بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بترتيب عوائد موائد الآيادي الإلهية مصابيح الأفهام وكاشفا
بتهذيب فرائد فوائد المنادي الى غاية مناهج الحلال والحرام ووفقنا لتحصيل ضوابط
الأصول بأبقاء قواعد شريعة سيد الأنام وبلغنا الى غاية المأمول وفحوى غاية
المسؤول بأحكام دلائل الأحكام والصلوة والسلام على مرسل ليتمهيد قواعد الدين راشد
معالم الأسلام والدين وصحابته المعصومين مفاتيح الرحمة ومصابيح الظلام

فيقول الراجي الى عفو ربه الكريم عبده الموسوي ابراهيم عفى الله عنه الى بعد ما انتخبت مما
كنت حررته سابقا من المسائل الاصولية ومباني الشريعة الفرعية كتاب ضوابط
الاصول اجابة لسؤال بعض المحول ودراية كثير من المشتغلين في ادراك مطالبه وشدة
ميل المحصلين الى فهم مسائله لاشتماله على فرائد فوائد لم يجمعها احد واحواله
على عوائد مواعد لم يلم لضبطها مدد بيد انه كان لبسطه بعض الهم قاصرا عن الوصول
الى غوامض حقائقه والتبليغ الى مضائق دقائقه سخيا بالى الفاتر ان اشمر بساعد
الاجتهاد ثانيا واستانف العمل لا كسلا ولا متوانيا يتضمن في جزوة تشتمل على
امهات مسائل الاصول وتأليف مختصر يحتوي على الاصل منه مما يحتوي عليه ابواب ولا
فصول محترزا عن الايجاز المخل والاطناب الممل مبتغيا في الاختصار مدرجا فيه
من المطالب الابكار ما لم ينل اليها ايدي الانظار وسمية بشايع الافكار داعيا
ان يكون عملي القبول عند العقول مرتبة على مقدمة وخاتمة وكتاب

فاعلم ان اصول الفقه علم لهذا العلم ومعرفة مرجعه الاضافة تتوقف على معرفة جزئيه
فالاصل لغة ما ينبني عليه الشيء واصطلاحا يطلق على القاعدة والراجح والدليل و
الاستصحاب مشترك بينها لفظا الفقد الجامع القريب والمناسبة ولعدم صحة السلب
والشاهد الذي الاصل فيه كونه وصفيا اشتراكا معنويا لاصالته الثابتة وعدم تعدد وضع
الواضع والفقه لغة وعرفا الفهم الذي هو اعم من العلم مرجوحه وخرجه بعضهم على العلم لعلة ذم
زادها كثير العرف اياه واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عزاد لها بالمقيدة
والمراد بالعلم حصول التصديق المتبادر لا التصور ولا الاعم ولا يعارضه صحة التقسيم

لاعتضاده بصحة السلب عن التصور وكونه بالذات اقوى منها والاحكام جمع الحكم وهو لغة
على الاسناد ولا الالزام والحكم لرفع الخصومات وهو اصطلاحا احاطة المحقق
باحوال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير والمراد بالخطاب هنا نفس الكلام الملقى
لا الالقاء والكلام منه لفظي وهو الصوت الخارج عن المقطع المفهم للمراد وان كان
في نحو الشجرة كلمة تسمع مرئي عما للعرف ونفسي وهو المفهوم الحاصل من اللفظي وكلاهما
عندنا لفظي وعند الاشعرية نفسي لنا الاجماع وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولو كان تكليما
معه بالنفسي لشمل سائر الانبياء ثم المراد من الحكم ان كان المعنى المصطلح لغا فيكون الشرعية
والفرعية الاثر المجعول الافعال اعم من الاعتقاد على بعد فيلغو الاول فقط مضافا
الى ان المراد من الادلة الكتاب هذا على مذهبنا وعلى مذهب الاشعري يستدل بالنفسية
القديمة المذكورين العينا والحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف يحتاج الى الطالب المطلوب منه
وكون المطلوب منه قديما باطل ضلالهم وجود الخلق بلا مكلف وهو سفسفة بل في مثل
الصبي والناسي ونحوهما اذا قال يقاء التكليف كان تكليفا بالاضطرار وهو سخيف
يصفى الحجر بزيه اياه او رفعا لزم تعلق القديم وهو محذور لم قال الزامي وهو
هو الحاب بقول محصور وقوله كلام نفسي لزم ان لا يكون الله سبحانه امرا ونهيا
وهو باطل بالضرورة وفصل الكتاب في الوضع الاخبار واداة على من قال بالكلام
النفسي وان لم نقل بان المراد من الحكم في التعريف هذا المعنى وان كان الاولى الخبرية احترازا
عن الموضوعات ففيه خروج الانشائية كالصلوة وقوله من الفقه هو العلمية الخبرية
الحاصل من ذلك مدفوع بان ملازمة عدم كون التصديق بالانشاء ت ففيها وهو نفس
الفقه فنقول خروج كل الموضوعات صرفة وبسيطة وشرعية بيع كغير الاجزة من العرفية
الفقيه بها ولذا اقتصرنا لها ولو قيل لا نسلم ان معرفة الموضوع من المبادي للعلم
ان اراد بعضها المعرفة ان كان مفهوم الموضوع استدرك بقيد الاحكام لان ظاهره ارادة
بالعلم التصديق فمفهوم الموضوع لم يكن احدا في بعض حقوق فرع فيه الحكم التصديقي
بموضوعية الموضوع او ان الموضوع هو هذا هو بسيطة جزئية كيف عرض فرعيا الاحكام التي
هو معنى السببية فلا يطرد التعريف على مذهبه عن الموضوعات خارجة او المسائل

انتهى الدليل والدليل

او بأو رفعا

فكما ان قيد الواقع في الحجية لم يرجع للموضوعات الشرعية والتصديقات ليكون الفقه تصديقا
بالتصديقات فكذلك انه ان اريد من التصديقات المقررة للاحكام تصديقات نفس الفقيه
فتصديقات الفقيه تصديقات الماخوذة من الشرع لا سيما في فقهنا بل الفقه نفس تصديقات
الماخوذة والا لم يكن الفقيه العالم بالاحكام الشرعية الغير الملتفت لعلمه فقيها وهو خلف
فساد قيد عن ادلتها لا طلاق الرجوع الى العلم والحال ان الحاصل من الادلة علم الفقيه على
بعلم وفساد قيد الشرعية لان تصديقات الفقيه ليست من شانها ان توخذ من الشارع
او تصديقات الشارع فتصديق الفقيه بتصديقات الشارع لا يسمى فقها بل الفقه تصديقه
بصيرورة ويلزم فساد قيد عن ادلتها لانه ان تعلق بالعلم كما هو الظاهر فالعلم بعلم الشارع
ليس حاصلا من الادلة بل العلم بالعلوم انما حاصل منها او بالاحكام لزم ان يكون علم
الشارع ماخوذا من الادلة وفساد قيد الشرعية اذ ليس من شان الشارع سيان تصديقا
بل مقدمة او الاحكام التكليفية استدراك قيد الشرعية وخرج الاحكام الوضعية مع انها
من الفقه على قول ولا يمكن تاويلها في بعض المقامات الا بالتكليفية فان النسبة عموم من وجه
الا ان يراد الاول بالاحكام الشائعة او التكليفية والوضعية بالحيثية اي الشرطية او الجزئية
والمانعية والصحة والفساد فقيه بعد استدراك قيد الشرعية المذكور عدم انحصار الوضعية
في الحيثية فلا عكس فان كل ما لا يكون متحققا متشرطا بالامور الاربعة العقل والبلوغ والعلم
كما يبقى وما عداه وضعي حق مثل السببية والاصحان يراد الاحكام التكليفية صفة الشارع
او غيره فلا استدراك قيد الشرعية واما الوضعيات فالمحوجة منها عن العرف وعدم كونها
مقصودة بالذات من الفن بل انما يتكلم فيها لرجوعها الى التكليف والمراد بالشرعية ليس ما اخذ
من الشارع ببيان الشرع وكما من شانه ان يوخذ من الشارع وقد اخذ منه بلسان الشرع حيث ان
رجوع ما يتوصل به العقل بل ما من شانه ان يوخذ من الشارع بلسان الشرع او العقل وما من شانه
ان يوخذ منه وقد اخذ بلسان الشرع او العقل او من الشارع بلسان العقل او الشرع هذا
على المختار في معنى الحكم وان جعلنا الاضافة الجزئية او التعلقية او المتعلقات او المسائل الراجعة
باحداها لا الحيثية بل ينتقل التعريف طردا او عكسا او بالشرعية ما تعلق به كيفية على الكلف تعلقا
حقيقيا وكالي متعلق الافعال الظاهرة وخرج الوضعيات لا غير لما مر ومقصودها ما سمان

سمان ثلثة اخر لا يطرد معها التعريف والطرف في قولنا عن ادلتها التفصيلية تمكن ان يكون
متعلقا بالعلم كما هو الظاهر ويحامل مضمرا كالمبسطة وبالفرعية معنى المتفرعة وعلى الاول خرج
من جنس الادلة علم الله تعالى لانه غير مبني على سبب ومرخص صاحب النبي والملائكة وعلى الثاني
وكل علم المقلد ايضا اذا كانت الاضافة للعهد وبذلك يندفع ما قد يقال ان التفصيلية يجعلها المحترز حتى
يخرج علم المقلد بدعوى ان علمه ايضا قد يبتني عن دليل تفصيلي الا ان يقال بعهدية التفصيلية
فلا لا نقول بعهدية الادلة حتى يحتاج الى قيد ينافيه ولو قيل ان الملحوظ في العلمي والحكم
الواقعي فيخرج اغلب الابواب لاهاطيات ومشكيات وان حمد العلم بمعنى الظن تقتضي
طردا دخول ظن المقلد اذا حصل من الادلة المعهودة وعكسا بخروج القطعيات النظرية الوكيلية
او بمعنى الاعتقاد الراجح المنتفي طردا عام وعكسا بالمشكيات او اخذ في وجوب العمل مع حصول
محاله او بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح المنتفي طردا عام بل مطردا اذ العلم او الظن
بوجوب العمل مسئلة اصولية لا فقهية او لفظ المدلولية مع انها العلم او الحكم بمعناها
الظن فيصير الفقه هو القطع بادلة الاحكام الواقعية اذ مع ضمان العلم بمدلولية الاحكام
يبقى فقها بل هو نفس العلم بالمدلولات وخروج الظنيات بل المشكيات ايضا وكل
علم المقلد يكون الاحكام مدلولات للادلة اذ حصلت لحكم اعم من الظاهري والواقعي بناء
الظن ففيه ان العلم باحكم الفن الاولى مرخيه هو من فقها للا اذا صار معرفا بوصف
الظاهرية مع ان المراد اخذ سبيلهم هنا وجه ثالث اقل محذورا وهو جعل الاحكام
بمعنى الاحكام الظاهرية والعلم بمعناه الظاهر وظنية الطريق لا ناتي مطلقية الحكم لان المطلق
هو الحكم اللائق والمقطوع هو الحكم الظاهري ولا يرتبط ذلك عذهب المصوبة ونوقم العلم بالحكم
الظاهري مرجيث انه حكم ظاهري لم يخرج عن الادلة التفصيلية بجعل العلم عند تعلق القيد
لا يفرط بناء على تعلقه به ان يجعل الاحكام عند تعلق القيد بها معراة من وصف الظهور
بناء على الاحتمالات الاخر في معنى الفقه هو العلم بالاحكام الظاهرية الحاصلة او المتيقنة
او الناشئة او المتفرعة او الماخوذة هنا هي عن الادلة التفصيلية فتدبر ولو قيل ان الظاهر
العلم هو الفعلي فظا الاحكام هو الجميع فلا يوجد للفقيه مصداق فان حملت الاحكام على
المعهد الخارجي فلا معهود او الذهني او جنس يجمع او المفرد دخل ظن الاخرى قلنا على المعتاد

يتشاءم

من امكان التجزي واعتباره حق في مسئلة واحدة بجعل الاحكام بعضها كلي ولا نقول ان ذلك باشتراط
او عدم اعتباره لم يكن حصول العلم للمعتقد بالتجزي والعدم في مسئلة او احدة واضيا على
بتفهيم التعريف بالنسبة لكل المحتملات الثمانية المتقدمة في دفع الايراد السابق وكذا على
القول باشتراطه وعلى القول بالجملة مكانه ووقوعه وعدم اعتباره شرعا لم يصح الاول والثاني
والسادس لجعل علم التجزي مع انه ليس بفقه عند المجيب صاحب حيث جعل العلم بعضي بالعقاد
ومذهبه في التجزي على وقوعه وعدم اعتباره فانتفى الاطراد ثم اعلم ان ظاهر كلامهم في دفع
الايراد السابق كون العلم فعليا وهنا حملوه ملكيا وهو ثانيا قول الايراد بكون ظاهرهم
هناك الى دفع هذا الايراد حيث هو مع قطع النظر عن فعلية العلم وعدمها وهنا الى دفع
هذا الايراد في جعله هناك بعض الظن جعله هنا بعضي ملكة الظن وهكذا الكلام في الوجه على
هذا مسلك مختار في اربعة من الثمانية ثم اذا عرفت التجزي فاعلم انه قد يقال ان
نقل اضافة الاصول الى الفقه تعريف لهذا العلم باعتبار الاضافة وفيه ان معنى الفقه ظاهر الارادة
من الاصول معناه اللغوي ليراد لا يتحصر ادراك الفقه وهذا العلم ولو سلما افادة الاضافة
الاختصاص لم يخرج مثل علم الرجال اذ هي ادلة او الادلة فلازمه كون هذا الفن باحثا عن ادلة الفقه
لاعوارضها او القواعد شمل قواعد الفقه التي ليست داخلة في الفن او الظاهر او لا يضر
هذا وظاهر عند الاول الاباب ويمكن جعله بعضي القواعد مع حمل الاضافة للعهد اي القواعد
المعهودة المذكورة في الفن المقصودة بالذات من ذكر من هذا العلم التي هي عوارض الادلة وانما سمان
مثل مبادي اللغة وبحثها فانما هو استطرادا او من باب المبادي وحكم على المعهد بصحة ارادة
المعنى اللغوي ايضا ثم انه باعتبار معنى العلمي علم باحوال الادلة من حيث هي احوالها وموضوعه بناء
الفروع عليها فهو العلم باحوال ادلة الاحكام الشرعية الفرعية من حيث هي احوالها فخرج احوال
غيرها كالنحو ونحوه العلم مثل كون الكتاب حجة وباحوال ادلة غير الاحكام كالتكليفية مما عرف من
انه الاحكام عبادة عن الحجة وخرج غير الاوامر الشرعية كالاولى عبدية والاعتقادية ذات قدر وبه
العلم بالقواعد المهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وبرده خروج ما لم تحد بعد مسائل
هذا الفن مع خروج ما هو بعض العلماء دون بعض لزاد بيانها في الحد وتحمل بعض مسائل
العنوية المذكورة في الفن وان اخراج ما يشبه طرفة الماهيات بقيد الاحكام لا يلائم مذهبه اذا

ان الاحكام عنده عبارة عن النسب الخبرية والعلم عن التصديق فان كان المراد بالماهيات
التصورات خرجت عن قيد العلم والالم يخرج بقيد الاحكام الخ لانها نسب خبرية ويخرج بالخ
مثل العلم بحجية الظن لان اريد بالتعريف كون قواعد المهمة سببا قريبا للاستباط وان اريد
الاعم دخلت الاسباب البعيدة مثل ما يستنبط منه الماهيات كمسئلة الصحيح والاعم
ومعنى هامش انه لا معنى لتعلق معرفة مسائل الاصول بتمهيد العلماء ثم ان موضوع هذا العلم
ادلة الفقه بحيث في عن اثبات دلالتها وعوارضها بل طريق لولي الفقه فان كان غرض
فلا وجه لتحصيل الموضوع بالادلة ولا لجعل الموضوع نفس الادلة بل الدليل لاجعل الموضوع
الدليل بوصف كونه دليلا حق يخرج مثل بحث الكتاب وذلك لان الحجية بعض حال الفرد من
ذات الدليل فالموضوع هو الدليل لاجزءها الضائه بالحجية وغاية الترقي في تحصيل التقليد
والفوز بعليين مدلول اللفظ ان كان قابلا للمصدق على كثيرين كلي طبعي
كل له وزد با لفعل والا فجزئي ثم الكلية والجزئية وصفان للمفاهيم بنفسها او ليس
بلاحظ استفادتها من لفظ موضوع لها لعدم صحة السلب ولان قبال الوضع
تصور امر كليا او جزئيا وهنا نظير اتصاف المفاهيم بها ليل بلحاظ تصورها
وحصولها في الذهن بل هي في نفسها للمفهوم لا بشرط وصح اتصاف اللفظ بها مجازا وقد يقال تصور
معنى موضوع له اعم كل له انواع ولفظ كذلك له افراد وحصول ما يقطبه عروض جزئي وكذا الحال
ثم الكلي باعتبار تفاوت افراده في الظهور والخفاء من حيث الفهم من اللفظ اما متواطئ او
مشكك بالتشكيك السدوي او النظر الاجمالي او المضايقين العلم ثم اللفظ الدال على المعنى
هو محدد المعنى واللفظ وله بعد تمثا لأوان تعدد اللفظ فقط فهما مترادفان كالانسان
والبشر بخلاف الناطق والضاحك فانهما مختلفان او المعنى فقط فمتغاير بحسب الوضع
هما حقيقة ومجازا الخ بحسب الوضع لكن مع كون المناسبة ملحوظة عند الوضع ثانيا في
المنقول وفقضه عكسا بانه اذا استعمل احد المعنيين بحيث صار الامر بحيث يسمى ذلك منقولا
وان لم تلاحظ المناسبة فلا بد من عدم اشتراط ملاحظة المناسبة فيه مدفوع بان الطلاق
المنقول عليه مجازا بانه شبيه منقول او مع عدم ملاحظة المناسبة عند الوضع الثاني لكن
مع هجر الاول فرجل فمنسوخ القول باشتراط ملاحظة عدم المناسبة في الرجل اذ لا حاجة

الواضع ذلك بعيدة جدًا ومع عدم الجزم بشرائه ويرد على تعريفه بانه لفظ له معان متعددة
باوضاع متعددة مع عدم ملاحظة المناسبة خرج المشترك المعنوي مع كون المناسبة ملحوظة
الان بكون الغرض تعريف المعنى وخروج ما لو قال الواضع وضعت هذين للذهب والفضة
مشترك والوضع واحد الا ان يراد من تعدد الوضع تعدد التخصيص وان تعدد اللفظ والمعنى
فالالفاظ مباينة تكون ومترادفة يبقى مثل اسم الاشارة قسمًا خامسًا او لا
حتى يكون حقيقة ومجازًا او لا تعدد في الوضع حتى يكون مشتركًا او منقولًا او مرتجلًا لا يتوقف
على مذهب التقدير وجوابه في تحلل اللفظ المعنى اذ المراد من المعنى اعم من المجاز
هو تعيين اللفظ بازاء شيء للدلالة عليه بنفسه فخرج بالفظ مثل نحو الاشارة وبقيد
عليه بان المشترك اللفظي لا يدل على معانيه بنفسه وبقيد بان ذلك ناشئ عن تعدد الوضع
عند الوضع وضعه للدلالة على المعنى بنفسه وفيه انه ثم اذا تعدد الوضع وكان الواضع الثاني
جاهلًا بالأول او اعتمد وكان غير ملتفت الى الوضع الاول والاصح في الجواب بالمعاني
من نفس اللفظ والقرائن فيه معتبر للمراد لا معرفة المعنى وغيره شهود وهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى
وهذا يشمل الوضع النوعي الحاصل في المجازات فهو اعم من الاول لكن لفظ الوضع حقيقة في الاول
للتبادر وصحة السلب عن الاعم مرجحة وقلة الاستعمال فيه ثم لهم في تخصيص الواضع بعراء عن
الفائدة ثم الوضع باعتبار الواضع اما نوعي او شخصي عام او خاص وباعتبار الموضوع له
شخصي ان كان شخصًا خاصًا من اللفظ كزيد نوعي ان كان امرًا عامًا كهيئة فاعل ونحو خاتم بترجيح
تحته انواع الحقيقة سواء استفيد من الواضع او من التتبع الكاشف عن رضا الواضع وحقيقة
ومن هذا وضع المجازات ثم الوضع النوعي هل هو العام المطلق كما يقتضيه تعريف
او العام الاصولي حذار من كون الاستعمال الخاص حقيقة لا مجازًا وجهان ثم اذا
شك في كون الموضع نوعيا ام شخصيًا فالاول هو الاصل لقلة الحادث فيه وحدًا
من اللغوية ايضًا ان كان الواضع بشرًا ثم كل من الموضوع له والملاحظة اما عام او خاص
كالاشكال فتوجد الاقسام الاربعة اولا عام والثاني خاص ولا يتصور عكسه وثالثها
على عدم وجوده الا مجازًا على وجوده في مثل الضمائر وكحروف والاشارة فيما عدا بعض
على عدم وجوده والمشاركة على وجوده في مثل بعض الحروف واسم الاشارة فيما عدا بعض

عام والموضوع له خاص لانهما عامان وهي المتبادر والاصل فيه كونه وضعيًا وكذا شرعية اللغة
والاصل عدم الالتفات الى الشهرة واللزوم المجازي لا حقيقة والعدم التام الكلي الثابت
وعدم جواز استعمال مآلات الالفاظ في المعنى العام حتى مجازًا وانتفاض اهل اللغة بان
في مثل حقيقة في الغرفة لا حقيقة الا بعد الاستعمال ولا استعمال الا في الخصوص
والخصم وجه صيغة يظهر ضعفها بادنى تامل بطلان المشتركة على كلام يدل بين
الاسلام وادعاءً والحقيقة الشرعية على كل لفظ استعمله الشارع في المعنى الشرعي
بطريق الحقيقة يعتبر ام يعتبر والشارع على جاعل احكام الشرع ومخترعها وهو ليس
صحابة لانه لم يقل الشارع مجلي المبين بكسر الطاء وتشديد الياء على النبي ﷺ واما النقض الوارد على الحد
من باب الاذان في بيان الاحكام على طبق الصفات لا جعل الحكم يريد ثم الالفاظ
التي اختلف هل هي باقية على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها قد استعملت في المعنى الشرعي في لسان
الشارع ولو مجازًا الا انها باقية على معانيها اللغوية وان زالت شروطها ووجدت
موانع كما عن القاضي وان كان الاصل معه وذلك لان الالتفات والمنع عدم كون
الاصل الغرد مصليًا الا ان يجعل الدعاء اعم من اللفظي والمعنى وكان تقييد الطلق
بالمنفصل في الاقرب مجاز الا ان يكون كلامه لغير مجاز التقييد لانه ثانيًا واجراء
الاصل في الاركان ثم تظهر القرينة بينه وبينهم في اجراء الاصل في الاركان ثم تظهر القرينة
بينه وبينهم في جعل الاصل في الاركان وفي اجمال عدم المعنى اللغوي عند فقد القرينة
ثم بعد ثبوت استعمال الشارع فهل كونه بالوضع في كل الالفاظ تعيينا ام تعينا
او في الفاظ العبادات خاصة او في الالفاظ المتداولة خاصة او في زمن الصحابة
مطلقا او قبلهم او في الالفاظ المتداولة في زمن التشريع وفي غيرها في زمن الصحابة
او عدم الوضع مطلقا وجوه والحق ان كان من تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة
اغلب استعمالها في المعنى الشرعي حملنا عند فقد القرينة عليه والا فلا
لبناء العرف والتمسك للثاني بالمطلق وعدم تحتم القرائن كثيرا وبالاستقراء
في احوال المصطلحين الواضعين المخترعين لتحقق الوضع تعينا او ان بثوتها في بعض الالفاظ
كالصلوة قطع ويتم في غيره بالاجماع المركب لان الفصل لم يكن واغا ثبت

من المتأخرين يضيفه الأصل واضح الفساد او ثبوت مسمياتها لبعض تلك الالفاظ في الأمم
السالفة لظاهرانهم كانوا يعبرون عنها في لسان العرب بتلك الالفاظ ولم يحصل لنا
اختلاف في المسمى بحيث نوجب اختلاف الوضع ولم نجد مفصلا بين الالفاظ من
تلك الجهة او بذهاب الشهور الموجب للظن في الوضع المنضبط بل استفاض نقل الاجماع على
الثبوت او على الحمل على المعنى الشرعي او بان العرف العام والشرعة محلوف لتلك الالفاظ
الواضحة في الكتاب والسنة وغيرهما مجردة سماعها على المعنى الشرعي مع وضع بان اللغوي لفظ
فيه وتجشم قرائن كثيرا انما يلزم اذا كان الاستعمال في المعنى الشرعي اكثر من اللغوي وكان
العكس فانه بالعكس كما مع التساوي وقد المرجح وبان الاستقراء انما يتم فيما كثر استعماله
لا مطلق بل مقتضى الاستقراء وتأخر الحادث كون الوضع حاصلا من كثرة الاستعمال لا
التعين وبان عدم وجود القول بالفصل بين القدماء وهم وعدم الدليل على ما يعم
ثم انحصار القول فيهم في الأثبات المطلق والنفي صريح فحمل احد القولين عليهم اولى
قولهم في اثنين هو التفصيل ثم حجية الاجماع مع عدم الكشف موهونة فانا نرى بنا الفرق في
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الالفاظ النادرة الاستعمال وبان عدم اختلاف في الوضع
باختلاف الكيفية ثم وجود الاجماع المركب هنا بل وحجيته ثم كما مر وبان الوصف الشرعة
لعبادات فرط ثقة العرف غير حاصل ونقل الاجماعات على الحمل على المعنى الشرعي لكثرة
على الوضع وبناء العرف والشرعة على الحمل على المعنى الشرعي بعد القطع بعدم
وغلبته ثم مع تسليم كل اعم من الوضع ولو تسلم النافي المطلق بالاصل فقد انتفع بما
اوبان الشارع لو وضعها لبينها للحاضرين لكونهم مكلفين بمعناها ولو بينها
لنقل الينا لمشاركتنا معهم في التكليف ولو نقل لكان ما بالتواتر ينافي وجود
الخلاف او بالاحاد فلا تفيد الا الظن الذي ليس بحجة في المسئلة الاصولية فهذه منع
الملازمة الاولى المراد من البيان تصريح الشارع بالوضع لامكان ان يتقدم المراد بالقرينة
والقرائن والثانية ان المراد من البيان غير التصريح اذ المشاركة لا يقتضي النقل الينا
والا لنقل الكل وعلمنا بكل الاحكام فالمشاركة انما يقتضي استفراغ الوسع في تحصيل العلم
بما كلفوا به فان علمنا عملنا والا وجبنا الى الاصل على ان غاية ذلك انه يجب عليهم

عليهم التبليغ والتكليف بالشيء لا يقتضي حصوله مضافا الى منع الملازمة الثالثة اذ لا عبرة بالنقل
والاحاد لامكان حصوله بالتتبع والاجتهاد والمراد التواتر لا ما فيه وجود الخلاف في
والاحاد قد يفيد العلم وان نقل في الوضع المنضبط كما مر فيه حجة وان هذا لا ينفي
التعين لا التعين او يلزم كون تلك الألفاظ غير عربية اذ العربية فرع الوضع في لغة
العرب فلو لم يكن القرآن غير عربي لاشتماله عليها اذ العربية فرع الوضع في لغة العرب
ملزوم كما هو غير عربي وفيه قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ففيه بحث لمنع الملازمة
وعدم تماميته اذ كان الواضع هو الله سبحانه منع الملازمة الاولى اذ المعتبر في الاذهان
الى اللغات كون اللفظ موضوعا لها وتلك الالفاظ قد كانت موضوعة في اللغة للمعاني اللغوية
وان اريد الحقيقة في الحال لنم عدم كون الاعلام عن المعنى اللغوي عربية والثانية
ان المراد انه عربي الأسلوب ومنع بطلان التالي والضمير في الآية كما هو اما راجع الى
السورة بتاويل المنزل الى بعض القرآن والقرآن صدق على البعض حقيقة على القول به
بثبوت الحقيقة الشرعية كما من المعنى الشرعي اقرب المجازات لثبوت الحقيقة عند القائل
حقيقة اكثرها ثابتة في زمن الصادقين ع وذلك يكشف عن ان تلك المعاني المجازية
كانت اظهر من غيرها من المجازات اللغوية اذ لو كان غيرها اظهر وسابقا اليها بعد صيرورتها
حقيقة في تلك المعاني وهذا الزمان القليل وعلى القول بالثبوت يكون المعنى اللغوي
اول المجازات لا مستحيلا ظهوره بالنسبة الى سائر المعاني الان يدفع بان هذا صحيح
وهو الوضع فلعل انه ان علم صدور اللفظ في زمن الشارع حمل معه قيام القرينة على
عدم ارادة المعنى الشرعي على المعنى اللغوي ليعد وضع اللفظ عن ظهوره في ان ثبات القليل
وبعد زمان طويل يحمل ثم لم نقف على ذكر وان ثمرة النزاع في اصل المسئلة انه على القول
بعدم الثبوت يحمل تلك الالفاظ اذا وردت في الكتاب والسنة مجردة عن القرينة
على اللغوية وعلى الثبوت بالوضع لها يحمل على الشرعية والبحث في معلوميته نافع صدور الكتاب
الخطاب وحصول الوضع ولو بضميمة اصالة عدم النقل تأخر الحادث يعمل على وفقه وعلى
يتوقف تعارض الاصلين وفقد المرجح ولو قيل هذا التفصيل مجرى في التعيين ايضا لامكان
تأخره عن بعض الاستعمالات مع انه لو كان الواضع هو النبي كيف يحمل الالفاظ الكتاب

ان الاستقراء في احوال الامم يقتضي تقديم الوضع على كل الاسماء لان حدوث اللغوية و
ثم باصطلاحه
لعبد اتفاقهم على عرف الشرع في تلك الالفاظ اما بطريق التقييد
والنقل والمجاز اختلفوا فان الراد منها الصحيح او الاعم ولا دليل على حقيقة الشرعية فان
الشارع كلما كان اللفظ حقيقة فيه عند المتشرعة هو المستعمل فيه اللفظ عند الشارع على ما هو المختار
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية اما الظهور كما لاجماع او لاقتضاء الوضع اللغوي فلما سيجيء ان
وكذا على القول بالثبوت الوجهين مع الاولوية بالنسبة الى المجاز نعم على التقييد لا يجري الصحيح
والاعم لتساويهما في اجراء اصل العدم وحصول البيان فلا يترتب على النزاع ثمرة فظهر من ذلك
جريان هذا النزاع على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وبين جميع القائلين بثبوتها
واشيعها وكفى في صدق الاسم الحقيقة في الجملة ولو عند المتشرعة واما بعض اقسام الحقيقة
بالاصل ويحصل معرفة الماهية بذلك هو فرع اعتبار القرب الاختياري ثم المراد بالاعم اما
يكون صدق اللفظ فيه ثابتا والمراد متكونا وبالصحيح ما يترتب فيه المراد والصدق عما
فالنسبة بين الصلوتية والطلوبية تساوي عند الصحيحي وعموم مطلق عند الاعمي ثم الصحيحة تحمل بالنسبة
الى الاجزاء والشرائط معا او الاجزاء فقط وقابلها الاعم وتظهر الفائدة عند الشك
في الشرطية وكان الظاهر ان المراد من الصحيح هو الاول كما ظهر من كلامهم ومن الاعم الاعم الغرفي المتبادر
لا الاركاني ثم الاصح انها اسامي للاعم لقاعدة الاستعمال فيه ولصحة التقييد الى التقسيم وعدم صحة
السلب عن الفاسدة والاصل فيه وفي موافقه الدلالة على الحقيقة ولعدم اختلافهم في كون لفظ الصلوة
صلوة مع اختلافهم في صحتها وفسادها والتبادر ولملاحظة مقام بيانهم الماهيات والطلوبات
الاخبار التعليمية وقولهم لشرطا في الوضوء كذا وفي الصلوة كذا فان المتبادر من امثال هذه
ان يكون شيء تارة للاخرى فيصدق ليلا للصحيح لفهم العرف الفاسد من قوله صل ولا صل في الدار
المغصوبة كلاهما او كانت للصحيح لزم دلالة النهي على الصحة ولا استقراء اما الاول فلغلبة
في الاخير الماهيات ان لا تكون مقولة اقوة الاول لغلبة تعلقها لا يبطل الاخلال بها عمدا
من الاخير ان لا تكون مقولة اقوة الاول لغلبة عدم كون كل الجزء او المركب مقولة اقوة
عدم كون كل اجزائها المركب معتدا به اقوة الاول لغلبة الطلق العمدي في العالم المختص والاجماع
منهم سلفا وخلفا على اجزاء الاصل العدم عند الشك في الجزئية فلا يثبت قول الصحيح او على

او على التمسك في نفيه بالاطلاق وعلى المختار عند المصنف الاطلاق وصحة السلب على الفاسد
مثل العبادة باطلة والفاسد ليس بعبادة وانما نقطع بوجود جزء مقوم ولا
بالخصوص فيرى الاجمال الى الكل وان موضوعات الاحكام توقيفية لاعرفية فظن قوله لا
صلوة الا بطهور ويثبت حكم الاجزاء بالاجماع المركب وقوله الصلوة الا فاتحة الكتاب
وانه على الامر بلزم تعدد التقييدات وانهم في مقام تقرير العبادة يفرقها بالمجمل كقولهم
الصوم عبادة مخصوصة وانهم تموا الصلوة مثلا الى الواجبة والمندوبة ثم بدا لهم الحرمة
في البقية وان ظاهر كلامهم في بيان الاجزاء والشرائط الماهية فتقسيم
واخراجها لا الصحة لا دب في فقد الكل والشروط فقدها وانه البعيد منهم صورة
الصلوة مثلا حقيقة في الصحيحة مع كثرة استعمالها فيها في الغاية وانت اذا
احطت خبرا بما ذكرنا استخرجت لعونه تلك الادلة بتامل قليل ثم لحق الاعم
العرفي لا الاركاني في حكم العرف كما شقق عن الشرع وانا عملنا الصدق العرفي مع نقص بعض
الاركان او عدم بعض الاركان عملنا بمقتضاه وان شككنا في الصدق فحكم فيه
كالصحيحي على الاركاني لاجمال في الموضوع لمصدوق اللفظ مع وجودها الاعمي عليها
فتم وتكون المراد هو الاركان الواضحي والاعم منها وما هو مقامها وجهان وظهر الفائدة
في جواز التمسك بالاطلاق وعدمه وفي الحكم بحمل القاعدة الاستعمال صحة التقسيم والتقييد
وبناء الاول اصل عدم قيد شرطا وعلى المختار يكون الاركان الشرعية اركان المطلوب لا الصدق ثم ثمرة
اصل المسئلة يظهر فيما اذا شك في دخول شيء وعدمه في العبادة او علمنا بوجوبه ضمنها
وشككنا ارجوبه بعينه ام شرطا ام جزءا او علمنا بوجوبه بوجوبا مستقلا وشككنا انه واجب
لو صلى ضم كلا او علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية
يعرف الوضع بتشخص الواضع
ظهورا وظنا كما يتفق في الاعلام والعرفيات الخاصة وبتنصيص اهل اللسان ظهورا وظنا
والتردد بالقرائن من الواضع او اهل اللسان ولو احادهم ظهورا وظنا وبالاحاد عن
وضع الواضع قطعا ام ظنا وينقل نقلة متون اللغة من مواردها وهيئاتها كالنحو فان قيام الحجة
اذا افاد الظن باجماع المسلمين والقوم وطريقة اهل العرف وقوة المحصول وتدينهم باصحابهم على
الضبط والورع اعتمد على الحكم بحجية الظن في اللغات اذا استلزم الظن بالفرع والغاء قيد في عرة

بالاجماع المركب بل الأخير يجري في مثل الشهرة والصحيح المشتمل على لفظ مظنون الوضع وبيانه
حجية الظن وقول غير اهل الحرفة كالفقيه وكذا الواحد المفيد للظن بالغة كقول اللغوي
لقاعدة الاستلزام وعدم الكفاية ولا يشترط الاسلام والايمان والعدالة في نقله
اللغة لعموم الأدلة ومنطوق آية النبأ لو اعترف الى الموضوع المتنطط قلنا بالتبين على الخصوص
بما لم يفهم شرط حصول الظن الطبعي والحاصل العاصل العبرة الشاهد في حجية قول اللغوي في الغلط
المجوزة وجهان والمتصور في ذلك صورتان التامل واذا تعارض قول ناقل من اهل اللغة
مع آخر معتمد فيعمل بما ان كانت البينة بينا شاكليا او حريصا فالاشتراك لفظا
او عموما مطلقا استنادا الاعم كذلك تقديما للمثبت على النافي ولم يتعرض للمساواة وضع
ذلك فهي تقديم المثبت كما تكلم وفي الأخذ بالأعم وعدم حمل المطلق على المقيد اذا كان مثل
الناقلين عن مسمى واحد نظر وفي التفصيل في المقام مجال ثم الكلام القوي بعضه ظاهر وبعض
لحقيقة وبعضه ظاهر في بيان المجاز وقد لا يصير ظاهرا في شيء من الامرين فيقع في الوقف كما
عن الشهيد لان الاستعمال اعم منهما والأصل الحقيقة كما عن المرتضى او المجاز كما عن اكثر حيث وجد قرينة
فالاصل الأولي الاطلاق بدليه وجهان هنا علائم تدل على الوضع التوقيفي كالتبادر وهو لغة
واصطلاحا مستوى المعنى من العالي الذهن لا مستوى الذهن الى المعنى كما توهمه فالتبادر للعالم
بالوضع ولو احيانا ان كان من حاق اللفظ تبادر الوليا بطريق الاستقلال في الارادة
غير ناش عن ملاحظة القرائن المقالية داخلة وخارجة حتى مثل الشهرة والشيوع هو علامة
الحقيقة ولو في مقام التفصيل سواء كان تبادر ابالمعنى الاخص مركبا مع الاثبات والقيام بالمحل
الاعم كما في المشتركات فالتبادر بقرينة المحل علامة الحقيقة وعدم تبادر الاعم وتبادر الغير
بالمعنى الاخص علامة المجاز او تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدم التبادر بالمعنى الاخص هما عام الحقيقة
والمجاز ثم ان علمنا بفقد القرينة او بعدم الالتفات اليها فالتبادر حجة وان شككنا فيهما
نفيا هما بالأصل وان علمنا بوجودها وبالالتفات اليها وشككنا في الغائها فموكدة
او صارفة ام مهملة ام مجملة فالوقف ان لم نقل بالوقف التأسيس وعكسه ان يقال بالتفصيل في المقام
بتفصيل آخر لا يسع ذكره المقام ثم اذا حصل التبادر في لسان او زمان فالتعدي الى غيرهما
الضيمة اذا الدليل على حجية التبادر وهو اتفاق العلماء واهل اللسان والاستقراء وبطلان التعدي

الترجيح بلا مرجح لا يقتضي اذ مدار ذلك كما ان العمل به لا يسع الاصل بحكمة الثانية لاحتمال
التبادر بسبب الحكمة الثانية لاجل قرينة او لمانع ويظهر ذلك بملاحظة صحة السلب وعدمها
عن المعنى التبادر او غيرها ومنها صحة السلب وعدمها فصحة السلب اية كانت صحة سلب
كل الحقائق من مورد الاستعمال وهي كاشفة عن عجازية فاو صحة سلب الحقيقة في المحاورة وفي بعضها
عن مورد الاستعمال وهي كاشفة عن المجازية بالنسبة وفي المحاورة لا تنافي وضع اللفظ عن مورد
السلب كلية فلا يثمر ولا يكون علامة والمعنى المطلوب هنا وصحة سلب المجاز في المحاورة عن مورد
الاستعمال وهذا لا يكشف عن شيء من الحقيقة والمجاز حتى بالنسبة فالأخيران بالنسبة اعلم
وكذا الثاني على اشكال لنا وان كان كحقه في الواقع ملازما للحقيقة عرفا وذلك لان عدم
المجازات غالبا واللزوم الدور الغير المندفع فتأمل والقسم الاول علامة وتلك الامام
الاربعة متصورة في جانب عدم صحة السلب والعلامة منها اضعف واحدا وهو علم صحة
سلب المعنى الحقيقي في المحاورة عن مورد الاستعمال الكاشف عن كونه موضوعا له والثالثة
الأخر علامات واهية لاوصول الهيا الدور الغير المندفع الا في بعض الصور فاخرجت العلامة
في الثلثين عن الغائية والدليل على كونها علامة اتفاق العلماء واهل اللسان والاستقراء
التام ولزوم خلاف الفرض لولا ذلك ولا دور في هذا التعهد من معرفا وعضو الاعتبار
بعدد الشخص ولو بالأعتبار كما مر في التبادر وقول العالم ان الذهلي من يتبادر منه سلب
كل المعاني وتصير علامة وكون المستعمل فيه لفظ العين في هذا الكلام هو المقدار المشترك احتمالا
بقرينة التجرد عن القرينة الجنية لأحد الحقائق وقد يجاب عن الدور بالجهة الاخر ضعيفة
ثم عدم صحة السلب لا يكشف عن الحقيقة بنحو الاطلاق بل يكشف عن احد الامور المتناقبة
مع الموضوع له حقيقة او اتحاده معه مصداقا او كونه فرده واذا وجدت هذه العلامة
في زمان او لسان احتاج التعدي الى غيرهما الى صحة كما مر في التبادر وهي لا تجري في مثل
المبهمات لاختلاف هيئة اضرب ويمكن اختلاف المادة والصيغة فالعلامة بينهما
ثم متى شككنا في كون العلامة مقترنة بقرينة مصرفة نكون هنا علامة عملنا بالاعتبار وفقده
فالوقف واذا تعارض بينهما وبين العلامة السابقة محل الاجتهاد بتعين المخالفة وصحة
وفي الفقاهتين يقدم هذه العلامة لقوة الاستقراء في نيابها الاطراد دون الاطراد

امر

المنافرة والاستصحاب والاستقراء والقياس في جملة منها نظر

الاشتراك كون اللفظ موضوعا لمعنيين فصاعدا بوضعين متباينين تباينا لم يعتبر امكانه ولا امكان نقيضه

منفي بالاصل ولا الى امكان المشترك شئ وكل شئ يحتاج له يقل فاعدة الامكان ويلزم

كون الاشتراك موجبا للاجمال المنافي لغرض الوضع وجوه لا تخفى على المتدبر وهو موجود في اللغة

بل في القرآن الكريم كلفظ عسعس والقرء وغيرهما مما استعمل فيهما ليس بينهما مناسبة ولا تقارب وقد

في اللغة لعدم اصالة عدم النقل مع ان اللفظ المستعمل في اللغة وفي معنيين ليس بينهما مناسبة

ولا جامع وقرب كثير فمعنى الاشتراك اللفظي واما المجاز فلا حقيقة فيه فهو غير الحقيقة

امكانه النادرة واختلفوا في جواز استعماله في اكثر من معنى واحد على اقوال الثالث الجواز

والوجوب الجواز وغير الامتناع ثم من المجوزين من جوزه حقيقة ومنهم من جعله مجازا

وفي غير حقيقة ومن المانعين من منعه احتمالا ومنهم من منعه قطعا وقد قيل ان النزاع لفظي

هو فيما امكن الجمع بين المعنيين فان اراد امكان الجمع في الارادة فلا حاجة الى هذا التقييد مع

ما لا يمكن فيه ذلك بالفرض والبداهة او في الامتثال والقبح العقلي لا ناف والبحث للغوية

ثم استعمال المشترك في اكثر من معنى بامكان في الاطلاقات المتعددة او في اطلاق واحد

بطريق العموم المجموعي او المنطقي او الاستغراقي على ان يكون كل معنى مرادا عينا ومورد النفي

والاثبات هو محل النزاع ثم في كون اللفظ المفرد موضوعا للمعنى مع الوحدة او للمعنى المقيد

بالوحدة كما يحتمل تنزيل كلام كل على الاخير او المعنى الاشترطي كما عليه سلطان العلماء وهو

الاصل الاعتباري ان اعتبر او للمعنى المنزع الاطلاق كما نزع الفاضل القمي انه مذهب السلف

وردده والمسلم كانوهم او موضوع بالوضع الشخصي للمعنى الاشترطي وبالنوع للمقيد بالوحدة الى

مرادوف كما هو مقتضى اصالة التوقيفية وجوه واما مثل الجمع فهي كونه موضوعا للمكان متفقا

في اللفظ والمعنى والمطلق المقيد والمتفق لفظا فيكون مثل ندين حقيقة وان لزوال بالتتبع

اولا يشترط الاتفاق لفظا ولا معنى كالقرء فيكون القرآن حقيقة باعتبار العلامة ومجازا

باعتبار المادة احتمالات واما اداة النفي فهي كونها للنفي كل الافراد مرماهيته واحدا

او لنفي ما يراد من اللفظ او كل ما يحتمله اللفظ اوجه ولعل الاوسط اوسط للتبادر ثم ثمرة

في اصل المسئلة تظهر في صحة هذا الاستعمال وعدمها وفيما ورد خبر مشتمل على لفظ مشترك

في معنى موجود في مورد جاز الاستعمال في كل مورد وجد فيه هذا المعنى بعد العلم بعدم

الخصوصية المورد الذي وانيا استعماله فيه لاجل المعنى الموجود فيه وعدم الاطراد ضعيفا

فكونها علامة على المجاز فالحق ان الاطراد ليس علامة للحقيقة وعدمه علامة المجاز والحق وجود

الاطراد في كل المجازات كالحقائق بناء على المختار من اشتراط وضع المستعمل في العلائق

هو لانهم مرجعون بقبل الاحاد العدل فلا تكون شئ منهما علامة اما الاطراد فلأعمية

فلعدم وجوده واما استدلالنا بها في بعض الموارد فلكشفها عن الوضع العلم الاعمية

عليهما انفسهما هل الأصل في الاستعمال المجاز كما عن ابن جني ام الحقيقة كما عن القمي

ام الحقيقة مع وضع المستعمل فيه والوقف مع تعدده كما عن المشهور وجوه ونسبة الوقف مطلقا

الى المشهور سهو والحق في احد الحقيقة للاتفاق ولا يقدح خلاف ابن جني والاطباق اهل العربية

والاستقراء وان شككنا في وضع المستعمل فيه وتعدده فهنا الزمان بالاصل ويتمثل

ابن جني بان اكثر اللغات مجاز لان اكثر الاستعمالات وان اراد اكثر المفاهيم

فهو مسلم في غير المعنى واما في المتعدد فمن المعنيين الا ان لا يكون مناسبة ولا جامع وقرب فحكمه كالحقيقة

منهما حملا فالابرجحي وفاقا للمشهور وقد تقدم دليل ابن جني واحتمال معنى ثالث وكان

منفي بالاصل المتقدم هنا على اصالة عدم الاشتراك لسباق الغرض فمعنى الاشتراك اللفظي

بينهما المناسبة دون الجامع القريب فابن جني على المجاز والمرتضى على الاشتراك اللفظي باستعمال

كل من المعنيين في الاخر بالمناسبة فيكون كل واحد حقيقة بنفسه مجازا بالنسبة الى الاخر ويكون

القلة فمعنى الوسط بقي صورتان احدهما ظهر مما تأملنا واما ما بينهما الجامع القريب لكون المناسبة

فالسيد على الاشتراك وابن جني على المجاز والمشهور على الاشتراك اللفظي ويحمل الاشتراك المعنوي

لجامع والمناسبة فابن جني على المجاز منها والسيد على الاشتراك اللفظي ويحمل الاشتراك المعنوي

ولعله مذهب المحققين والحقيقة والمجاز كما يظهر من صاحب المعالم والحق ان التوقف هنا في غاية

عشرة صورة تظهر احكامها بتدبير قليل هل استعمال اللفظ في معنيين احدهما مجاز او الآخر كما تقدم

الكلي المخصوص وعلى مطلق الكلي المجازي فالمتصور فيه خمسة عشرة صورة تتضح بالتأمل فيما سبق

وبالعلائم المتقدمة وعدم التزام التقييد واختلاف الجمع وعدم الاشتقاق والمناقضة الى المنافرة

مستعمل في اكثر من معنى سواء كان منقولا عن اللفظ او المعنى او مشكوكا الحال وفي الاية الكريمة
فتأمل
ثم الاصل على قول السلف وبما تلوه هو الجواز لوجود المقتضي وفقد المانع وكذا على الاقوال
الاخر ان كفينا بنوع العلاقة ولا نقل الاحاد او التواتر بل الاستقراء ثم في القيام وجوه
اولة الترجيح لقول المسلة ولا استبعاد لجواز المطلق لحقيقة لعدم الاستكاف العرفي لكنه استعمال
مرجح لاصالة الاتقرنية اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي
على اقوال الجواز مجازا او حقيقة ومجازا بالاعتبارين وعدم احتمالها او فقاهة والجمهور
فطرق الاستدلال وتحرير محل الجدال ووضع المفرد وثمرة النزاع وتاسس الاصل ما فرق
في المشترك ثم الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له سواء اريد الانتقال الى الغير او لا والمجاز
هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له سواء ارادة الموضوع له معه او لا ثم عند جمهور اهل البيان
التقييد باستماع ارادة الموضوع له معه فالمجاز عند الاصولي اعم منه في المجاز عند اهل البيان
والكناية ثم مصطلح اتم والمنقول في تعريفها وجوه اللفظ المستعمل فيما وضع له للانتقال الى غيره
بنفسه
بمكونه قرائن الحقيقة واللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له بمكونه قرائن
معلم من المجاز الاصولي ولازم المنع من استعمال اللفظ في الجمع والمجاز اصوليا وبيانيا
في الكناية راسا الا ان تقول بانها قرائن الحقيقة او قرائن بين المجاز والكناية
باعتبار ذا تهما لاحكمها ثم انهم اكثروا من الكلام في تحقق الحق والقائم لا استبعاد في الحقيقة
ومجازا بالاعتبارين لما مر في المشترك وههنا يظهر جواز استعمال اللفظ في المجازين وعمة
لوحدة المناط الاصح وضع الالفاظ للمعاني المطلقة لا المجازات الذهنية بوصف كونها
في الذهن ولا للامور الخارجية كذلك ولا المقيدة بين ما لا مصداق له كالمعدوم وغيره فلا
للسابق والاستقراء والاختلاف في التسمية انما هو لاختلاف الاعتقاد في نفس الامر فلذا
ولذا يصح السلب بحسب نفس الامر فلا عكس باستعمال الماموم مضافا في الاحتمال الثالث الى
المفقس مثل المعدوم ونظم القرة في التخطئة والتصويب وفي حصول الامتثال في الامتثال بالمعتقد
الاصح وضع اللفظ للامر النفسي الامري لا المعلوم للسابق والاستقراء ودفع تاره والحصر
فلا يفهم كون محمول الحال واسطة بين القائم والعادل والمسئلة من هذه المسئلة وسائقهما
عموم نصب القرة نظم فلا يفهم الخصوص في الشبهة الحصرية او تعارض العرف واللغة ولا كثير

اصطلاح خاص والاقرينة على المراد وجهل تاريخ صدوره لخطاب في تقدم اللغة او تاخر العرف والعرف كما هو المشهور والاستقراء والاوفق وجوه والاوجه تقدم اللغة
لان مرجح التقارض الى تعارض العرف اللاحق والعرف السابق العرفي ثم الشرعي
ثم اوقال اللغوي في اللغة كذا وفي العرف كذا احتمل تقديم العرف اذا تعارض
عرف السائل والمسئول في تقديم عرف السائل او المسئول او بلد السؤال مطلقا او بلد
عرف السائل او ان وافق عرف المسئول او ان وافق عرف احدهما او الوقف او فيه
وجوه والكلام في المسئلة كثيرة لان كلام السائل والمسئول انما عالم باصطلاح الاخر
او جاهل فيهما اما عالمان او جاهلان او مختلفان ثم المسئول العالم باصطلاح
السائل اما ان يعتقد بان السائل الصبي يعلم اصطلاحه او يعتقد عدم علمه او شك
اولا يلتفت الى غير ذلك مر الاقسام والمرجع في الكل هو العرف او حكم العقوة العاقلة
كما لو كان المسئول جاهلا باصطلاح السائل بانه لا يقصد عقلا حمل كلامه على اصطلاحه
اطلاق الفاظ الموازين والمقادير على الناقص او الزائد يسيرا مما جرى به العادة
للتجاوز وصحة السلب ولزوم التسلسل لولاه فلا تسامح في الشرعيات وترجيح
التسامح في العرفيات في الامور الحقيرة وذلك اما للاحتياط او للاصول اللفظية
المشتق يطلق اما على ما اخذ منه المشتق شيء اخر بان كان المأخذ من الاوصاف
ويدخل فيه المصادر وعلى خصوص الاسماء المشتقة والكلام في الاخر فاعلم ان
وضع المشتق في حد ذاته مر تعدد الاوضاع ولزوم اللغو والطرح والتعدد والاصح انه
وضعه قابل لتضمن مر الاقسام الستة المتصورة وهما كون الموضوع له عاما او خاصا
سواء كان الموضوع عاما اصوليا او منطقيا وان الوضع عام والموضوع له خاص
انه يطلق ويراد به الماضي او الاستقبال او الحال او حال التلبس او الفعلية
من الاول والثالث او الثاني والثالث ثم المبدء اما من الجامدات او المكتسبات
او الحرف والنسبة بين الاخيرين عموم مر وجه ثم ان استعماله في كل من الماضي والمستقبل
متصور على وجوه اربعة وفي الحال على وجهين ومحل النزاع من تلك الاستعمالات
غير مجرد والاصل في التوقف لقاعدة التوظيف ان لم يكن في المسئلة قدر متيقن

وكونه حقيقة والا لفهنا الحقيقة فيما عداه واصالة عدم الاشتراك وثمرة النزاع تظهر
فكراهة البول تحت الشجرة المثمرة فيختلف الحال بارادة المثمرة فعلا او الملكة او فوعا
وكذا في مثل استعمال وضوء كل الخيف وقد ذكر في استعمال المشتق تنبيها نفقي عنه اسبع
اقوال الاكثرة واطالوا الكلام في نقضها والمختار ان المشتق بنفسه لا يدل على اتصاف الذات بالمبدء
مخلبه به كائنا ما كان مزيوز مرخلية زمان من الازمنة وذلك للتبادر وعدم صحة السلب
واتفاق النحاة على افتراق الاسم والفعل بان الاول لا يدل على الزمان صفا خلافا لبعض
وهذا نقض بنحو الشمس لان قولهم اسم الفاعل معنى الماضي كذا وبعضي المستقبل كذا لاحتمال
المراد المعنى المجازي وبقي الحقيقة فيما عدا ما دل بالاصل حينما فالاشتراك وحمل الاتفاق
الغير من استفاد وفرعية المشتق ليس الا التلبس بالمبدء كان ذلك الآن كان حالا استقبل
او ملكيا وكذلك وهكذا كل من مصطلح القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق الا الحال الحقيقي
والحرفة لما مر من ان الهيئة لا تدل الا على التلبس بالمادة لا بنوع المادة كالضرب والعلم او
نحوها كلها حالات لا ملكات نعم في بعض المشتقات حصل من نقل الحرفة كما في الحلب صنع
مقال في بعضها قد استعملت في الحرفة والملكة بحيث صارت مشتركة بين الاشياء الثلاثة
كما في القاري فانه يراد منه الحال والملكة والحرفة وفي نوعها استعمال كان حقيقة ايضا لصحة
السلب فلا بد من ملاحظة الموارد

مادة الامر حقيقة في طلب المستعلي على الاقل بالتبادر

بضميمة عدم صحة السلب في تبادر المستعلي العالي اطلاقي كما ان تبادر القول اطلاقي لعدم
صحة السلب عن الطلب بالاشارة او الكناية او في الرواية كما في الاية ويحتمل في مقابلة الطلب
الانحائي للتبادر وضعف اتباعه وذم الشارع والعلو لا يصح بصير قرينة على الاستحباب
كما هو ظاهر ولصحة السلب عن الطلب الخالي عن الجزم به وجزم الموالات ودليل الخصم خال عن
ولو دل لم يكف في مثل هذا مرتبة استحالة في مثل الشان والفضل مجاز لتبادر خصوص الطلب
وصحة السلب عن غيره ولفقد الجامع القريب بين الطلب وغيره والاصل عدم الاشتراك
اللفظي والاشتقاق واختلاف الجمع وفي الاخيرين تامل ونحو امرني بالترك حقيقة كما ان
نهاني عن الترك حقيقة صيغة افعل وما في معناها كالمزيد ولم الغائب
واسماء الافعال الامثل الجمل الخبرية المؤولة الى الانشاء خصوصا في الوجوب على الاصح اي في

اي في الطلب مع عدم الرضاء بالترك عاليا كان الطالب ام مستعليا ام المتبادر
فيكون مدلول الصيغة احد مطلقا مدلول المادة واجتح الاكثرون على الوجوب بذم
العبد اذا لم يفعل بعيد قول الاولى الاصل من غير قرينة والعلو لا يصير قرينة اذ اللغة بتبعيته
وبين الوجوب عموم من وجه وبالاية الشريفة ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد
بالامر قوله تعالى اسجدوا والاستفهام انكاري بحكم العقل والاصل عدم الغرضية
يوم الخطاب حالية ومقالية لسياق العرف وتوهم كون الامر في مقام توهم الحظر
فلا يفيد الوجوب الا بالقرينة فلا يتم الاستدلال ممنوع مع الحاجة ان يقال ان الامر
لم يتعلق بنفس المحظور وحمل الاستفهام على التقريع مرتب الفهم للنفس والعبرة بتبادر
ولا ملازمة بين المادة والصيغة في الحقيقة والمجاز وحمل الاستفهام على التقريع
للاقرينة الاعتبارية بل فحوى كون الانكاري اقرب فرعا وحمل قولنا على الاقل بالنسبة
بعيد مخالف للظاهر لحكم العقل واحتمال الخلاف عرفا مع عرف اهل المكالمة مدفوع بالاصل وبان كلامنا انما هو في خطاب الشرع الملك وبالاية الشريفة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تهديد مخالف
امر دليل الوجوب والصيغة المجردة تصدق عليها الامر عرفا واراده الوجوب من قوله فليحذر
استفيدت من السياق والا فهو دليل لا يعقل كون الامر بالحذر في خصوص المقام
دليلا على امر مخالفة كل امر محتمل للغرض الاخروي بل العرف مادة الحذر
يفهم الوجوب بل يفهم الوجوب وان اريد من الامر به الارشاد وتوهم ان الحذر
الحذر لعله لدفع الضرر المحتمل لاشتراك الامر بين الوجوب والندب يدفعه اصالة
عدم الندب وان يكون التعذيب بجرم لا يلازم المتضمن وجعل المخالفة دليلا
على الواجب وبالعكس خلاف المتبادر وقوله امره بقرينة الوضع لمعنى مقبل
منه العموم البدلي لا يصور كون الاية قرينة على ارادة الوجوب من الاوامر السابقة
ويتم الامر في وضع اللاحقة بالاجماع المركب كما في اوامر غير هذه الصيغة وتوهم التكرار
في الاية اوفى امر الثاني فالامر الاول للوجوب مندفع بمنع ثبوت القاعدة بل الوجه ثبوت الحاجة
ما سبق وبالاية الشريفة اذ قيل لم ار كعوا الا يركعون فان المتبادر من السياق ذمهم على المخالفة

والكفار مكلفون بالفروع والاستدلال على عدم وقوعه بالسفه والتكليف بما لا يطاق فاسد جدا
وحمل الركوع على مطلق الطاعة خلاف الظاهر كاحتمال كون الذم للتكذيب مع امكان الذم
عرفيتين وتوهم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للركوع مدفوع اولا بثبوتها وثانيا بان المجاز الشرعي
اقرب المجازات تعد في اللغة وادلة مباحث الالفاظ مدخولة طاحت لبعد اجتنابه
المختار حمل الامر في المندوب على عرف الامة عملا بالمجاز الراجح المساوي احتمالا لاستعمال
الحقيقة لكثرة استعماله فيه في عرفهم فاستكمل في اثبات الوجوب بمجرد ورود الامر منهم عن
وفيه منع الكثرة الموجبة للرجحان ومنع الرجحان الناشئ من المجاز المشهور الذي هو من الدرجات المحسر المنصور
في استعمال اللفظ في معناه المجازي على ان اصل الوجود النقل بل الكثرة انما هي في حصول
الاوامر الشرعية لكثرتها ايضا حصلت هجرتها لاجل وجوب الائتمار فلا يثبت مراده مع ان
استعماله في المندوب ليس بأندر من استعمال العام والمطلق والخاص والمقيد في تعامل
الفاظ العبادة في العبارات الشرعية فلم لا يتوقف فيها ولو في اصل المجاز فضلا عن
ثم الحق امكان المجاز المشهور للأصل ووقوعه لوقوع النقل التعيني والفرد النادر فضلا عن
الظهور لكن في تقديم المجاز على الحقيقة كما عن الحنفية او تقديم الحقيقة كما عن الجمهور او
الوقف كما عن العلامة وجوه اظهرها الوقف فقها لاجتهادا فقه الحق ان الامر
بالأمر للتبادر وعدم صحة السلب وبناء العرف على الذم الثالث ان لم يفعل بعد علم
وان لم يبلغ الواسطة اليه وعلى ذم الاول لو عاتبه على الفعل او اقتاف المأمور على
كون اوامره ضمنا وخطابه نعم الاان يجعل الاخير من باب القرينة ودليل الخصم ضعيف
فيه وظهر الثمرة في مقام التوكيل والندب وفيما لا يتمشى الصبي ثم يبلغ بالسن مثلا الى
الظهر من مثلا ثم يبلغ قبل خروج الوقت هل الامر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب
او الندب او الاباحة الخامسة او العامة او يتبع ما قبل النهي اذا على الامر والعلة
اولا بعد الوقف وجوه ومرجع النزاع الى ان تقدم الحظر هل هو قرينة صارفة ام
كمن اعم في صارفية الشهرة والضمير الراجع الى بعض العام والاستثناء الواقع عقيب الجمل
وغيرها من الصوارف التي لها جهة جامعة وافراد كثيرة تتزاحم مع حفاء عرفها ومحله انما
لتعلق الامر بنفس المحذور والأصل في الوقف سواء جعلنا علم القرينة جزء المقتضي

المقتضي لحمل اللفظ على الحقيقة او وجودها مانعا عنه واما اجراء الاصل بتوهم الاكتفاء
صارفية الحادث وعدم الالتفات اليه او ان الاصل الحقيقة لا مسمحنا الظهور
او ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا وجه لرفعه ولحن افادة الاباحة لعامة مطالبة
وان يصرف اطلاقه الى الاباحة لخاصة للتبادر فمنا مل ويجيء سائر الاقوال ضعيفة
هل الامر مجردة للمرة او التكرار او مشترك بينهما او الماهية المحضة الاقوال
ثم المرة قد يراد بها الايجاد في الفرد الواحد وقد يراد بها الدفعة والتسبيب بينهما عموم
اما الاشتراط او التقييد او التعدد او التكرار ايضا يكون تقييديا وتعدديا
والمراد دلالة اللفظ على التكرار الاعم وان كان التقييد بالامكان العقلي او الشرعي
ثابتا من الخارج واما ثمرة الخلاف فتظهر فانه ان الان وارد من الماهية بدليل يجيء
على المرة التقييدية بالامتثال وعلى بعد المطلوب يكون بالاول ممتثلا وفاعلا
عاصيا وعلى الاشتراط والماهية من حيث هي ممتثلا بالمرة التقييدية وفاعلا بالمرة
الزائد وههنا اظهرها العدم بل هو عاص في الزائد للاستصحاب لا للدلالة اللفظية او وضعية
وكان المراد بالمرة الفرد الواحد فعلى المرة التقييدية لا امتثال وكذا على بعد المطلوب
فلما لعدم جواز اجتماع الامر والنهي او فلما يجوانه ولكن لم يتعين المأمور به فيما يشترط
وعلى المرة الاشتراط والماهية يكون الحال كبعد المطلوب الا ان النهي ههنا للشرط
وظهر الفرق بين الاخيرين في الصحة في وجه او كان المراد بالمرة هو الدفعة فعلى المرة التقديرية
لا امتثال للدلالة الاصل وقاعدة التشريع المحرم للفرد الزائد وعلى بعد المطلوب يبنى الامر على
جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه بالتفصيل المتقدم انفا وكذا على المرة الاشتراط والماهية
يبنى الامر على جواز اجتماع وعدمه ثم مقتضى الاصل على مبنى دار الامر بين الكلين هو التقييد
والدليل او بين المرة الاشتراط والماهية وبين المرة التقديرية هو المرة الاشتراط لاصل
البراءة او بينها وبين الماهية الاشتراط هل المرة تقييدية
لاصل لشغل وهكذا افتقر نا وهو الدوران واستشرح والاصل اللفظي فقاهتي
هو الوقف والاجتهادي هو الوضع الماهية لأصالة عدم الوضع لغيرها الا على حرجان
هذا الاصل او اعتباره ثم الاظهر كون الماهية للتبادر وطريقة العرف ولو تسامحا

والاشتراك بان حسن الاستفهام وتسلسل الاحتمال والاحتمال وتسلسل الاجمال والاجمال وتسلسل
لدفعناه ومنع المقدمة الاولى ان اراد الاحتمال الساوى ومنع الثانية ان اراد مطلق الاحتمال
ومع منع الثالثة مطلقا ولسنا والاتفاق ما يعتمد عليه هل الامر المجرد للفور او التراخي
بينه وبين جواز التواخي او للماهية امر لابد منه فرادى وقد اتفاق اعلم ان المتبادر من الامر الحتم
ما كان الواجب فيه مضيقا من جهة الرخصة والاجزاء ومحدودا بوقت معين وبالمعنى الاعم
ما ضاق من جهة الرخصة والموسع بالمعنى الاخص ما وسع من احد الجهتين المذكورتين والمعنى الاعم
ما وسع من جهة الاجزاء والفور بالمعنى الاخص ان يكون الشئ لازما بالتعجيل وغير محدود وقت
وبالمعنى الاعم ان يكون لازما بالتعجيل وان كان محدودا ثم الفور يقسم اما تقييدي
او تعددي ويحكى التقادير اما حقيقي او عرفي والفرع مختلف بحسب المقامات والمنسوبين
المذكورا واضحة بعد التامل الصادق وكذا الاصل في مسائل التلويح ثم ثمرة القول
بالماهية جواز التاخير بدلالة اللفظ او ثمرة الاشتراك بين الفور التقييدي وجواز التراخي
دلالة اللفظ عند عدم القرينة هو الوقف ومن حيث المجاز ان كان اجماعي على الثالث جواز
لم يكن الاتيان والاعتدد المطلوب عملا بالاصلين وان لا يمكن عملا بالاتيان بالفعل في وقت الفورين التقييدي
جواز التراخي وبين الفور التعددي وجواز التراخي وثمرة الوقف كالاشتراك والثمرة بين القول بالفور والقول
بعدم الفور واضحة وبين القول بالفور المستفاد من الصيغة ومن الخارج التقييد على الاول والتعدد المطلق
على الاخير وفيه نظر واضح وعكس فرض الثمرة عند التعارض وبين الفور المستفاد من الدليل اللفظي العرفي
لا الاخير وهو المستقل حصول التعارض عند دلالة دليل خارجي على التوقيت فتوسع على الاول دون الثاني
والسر حصول الاثم بنفس التاخير وعدم ثم الاصل في المسئلة عملا وانطاقا فاهاها واما
يظهر ثمرتها هنا وفي نحو التحريم فلاحاجة الى التكرار ثم يحكى ان الامر المجرد موضوع الماهية المخصة
للمبادر وهم المعرف الثاني في قوله افعل وقد استدل على الفور بالاستقراء وبقول النحاة
ان الامر للحال وبلزم التاكيد على تقدير الجهود فورا وبالتبادر وبان النهي يفيد الفور وكذلك الامر
بجامع الطلب وبان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الضد يستلزم دوام الترك الملازم
الفعل ولهم ادلة اخرى دالة على ان المراد من الامر الفور وان لم تدل على وضعه له وهي اربعة
ولزوم الاخراء بالجهل لوكاه في اصل الشغل ودفع الضرر المحتمل لوم في المعرض عن الجواب وكاه

والجوبة بعد التامل ظاهرة ثم الحق في الاوامر المعرفة ارادة الفور العرفي المختلف بحسب المقامات
سعة وضيقا بقيدا وتعددا ولو شك فبناء العرف على التعدد وفي الاوامر الشرعية
لا يجوز التاخير اذا وصل الى حد الظاهر ون وان ظن بالتمكن بحكم المقدمة لعقلية
الاحط التعدي بفرض جديد لان الامر الاول للاصل ومفهوم الزمان ان كان بحيث يحكى عدم
كون بكفي في العرف في مثل صم الخميس التقييدي لكون الزمان جزء المطلوب والتعدد للقول الثاني
بان المتبادر من مثل صم الخميس كون ذكر الوقت مرادا به كل احد الافراد او الافراد المتبادرة بعد الطلب
او الاصل مع الشك في التقييد والتعدد هو الاخير او الاصل مع الشك في كون الوقت
جزء ام فرد هو الاخير او بان انتفاء القيد لاستلزام انتفاء المقيد ولي بحكم الاصل
مع الشك فيه او بقوله المبور لا يسقط بالعذر او بالاستقراء بين القضاء في كل الاوقات
فيما ورد الامر بقضائه في بعض الاحوال ولم يرد عدم قضائه اصلا ان العرف يفهم من ذلك
تعدد المطلوب فيرجع الى تصور الشك من ايراد هذا القسم هل الامر يقتضي عدد الاتيان
يقتضي ايجاب الاتيان بالمامور به مرة او مطلقا ام لا مطلقا ام يقتضي في السبب خاصة ام في الشرط
الشرعي خاصة ام الامر بالمسبب غير الامر بالسبب ووجوه علم ان الواجب حيث علق
وجوبه بوجود شئ يفرض مطلق ومن حيث علق وجوبه بوجود شئ بفرض مقيد وشروط
ثم ان لم يكن الامر به من جهة الامر بغيره فنفسي والا فغيري وان امر به لاجل الاطاعة والا فتوقيتي
فتعبدي والا فتوصلي وان تعلق به الخطاب والامر اصالة فاصلي والا فتبعي وقد ينقسم
الصلي الى الشرط وغيره في تقريره وجهان مبنيان على احاطة السبب بتلك الاقسام و
واستخراج مقتضى الاصول اللفظية والعملية في صور الدوران بين تلك الاقسام اما بين
كون الواجب بعد يا مركبا او متصلا مؤلفا من اجزاء متباينة مستقلة بامر تعلق ثانيا و
ثالثا وبراعتها ثم المقدمة وانكيفطلق على مقدمة الجزء ومقدمة الكل وما يتوقف
عليه الشئ سببيا او جزءا او شرطا او عدم مانع وكل من السبب والشرط والمانع اما عقلي او شرعي
او عادي والجزء اما ذاتي او جعلي ثم المقدمة اما مقدمة وجود الشئ او مقدمة وجوده اما تاثير او وجود
صحته او وجوب العلم به والنسبة بين مقدمة الوجوب والوجود عموم مرصبه ثم هي اما عقلية تامة
ثم ان دلالة اللفظ على تمام المراد من حيث انه تمام المراد مطابقية وعلى جزئه تضمني كذلك يتضمن

الثانية

وهل الخارج اللازم مرجح هو ضابط لازم التزام والاول لفظية والثانية تعبيرية و
من صحة الاخص والاعم والاجنبي اما لفظية او عقلية والاخص اما يكون لمستفاد منها
بغيا كالاستفادة او مستقلا غير الواقع في محل النزاع من المقدمة ما كانت مقدورة
لاغير المقدورة لكن في حصول مقدمة يتسبب عدم الفعل عليها من فعل الكلف وترك
احتياره بالقوة ما احتياره وجهان لا فرق على الاصح وفي حصول المقدورة بين الواجبة والمندوبة
والتخييرية والعلمية وغيرها والمعللة بمثل الصلوة الى الجهات الاربعة والتركية وبسببه وغيرها وما لها
مستقلا ام لا وما كان وجوبه لاجل المقدمة فهنا ثابتا بدليل اقتضى ام لغو وفي الواجب اعم من المقتضى
والتوصل والمراد بالوجوب هنيه وجه اظهرها كون النزاع واستحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة
عند ترك المقدمة وفي عندي نظر والمانع من النزاع فقد تعرض في الفصل والعدالة عند ترك المقدمة
وفي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وفي اشتراط امتية الوجوب وفي تعدد العقاب وعدمه وفي
تعدد الثواب وفي النذر ونحوه والتامل فيه محال والاصل عدم وجوب المقدمة احتياطا
ازلا اقل من التوقف ان جعلنا الامر بالمسبب عن الامر بالسبب فخالفته للاصل واضحة وطلب التالي فيه
محال وما الاصل تصديم وجوب المقدمة باحتمالها ادلا اقل من التوقف اذا عرفت ذلك فاعلم
ان المكلف يستحق عقاب ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة هو معاقب على الترك حقيقة وحكما
لسبا، العقلاء والقوة العاقلة وليس لباقي الاقوال ما يعتمد عليه هل الامر بالشيء

يقتضي النهي عن ضده ام لا والفرق بين هذه المسئلة وما سبقتها عموم وجه بحسب الاقوال المحققة
او المحتملة والضد الذي هو الشيء الوجودي المناقي للشيء وقد يطلق على الاضداد الوجودية وعلى
احد الاضداد الوجودية لا بعينه وقد يتوهم ترجيحها واحد وعلى الصادق العام اي الكف او ترك
الكلية الماموربه كلها حقيقة الا الاخير على الاخير فمجاز لكونه عدميا صرفا وعلاقة المجاز اما
الجزئية فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون استعارة والمجاورة على بعد في
مع امكان اختصاصها بالمحسوسين بالمحسوسين وحل النزاع مطلق بالضد والماموربه بحكم الاعم
اعم مما اذا كان الضد والماموربه موجبين او مضيقين او مختلفين كما يشهد به استدلالهم
وكون نزاعهم اعم من القطعي ثم لحق ان ترك الضد مقدمة لفعل الضد الاخر فمن المحال ان يتنازع
الشارح ما ينا فيه دون العكس سواء قلنا ببقاء التكليف بالكواز وعدم احتياج الباقي الى

الى المؤنة ام نقل الكفاية وجود الصارف واستناد الترك اليه فيكون لمعارضة النفاية
وان المعيار وجواز اختلاف المثلازمين والحكم الفصل من الاحكام الاحكام
لا الاقسام والاطلاق والحكم باحد الطرفين فان لم يمكن الامتثال كان يكون احدهما واجبا
والاخر محرما او مكروها او احدهما مستحبا والاخر مكروها او عرما لعجز الاختلاف وكلا جاز
كما في الصورتين الاخر والدليل على ما ذكر حكم العقوة لعاقلة نعم لو كان الاستباح الملازم
ناشيا عن قدرة المكلف واختياره فيمتنع عليه الامتثال بالاختيار جاز الاختلاف
ح مطلقا فلو ترك الزنا في ضمن شرب الخمر اختيارا واجبا كون ترك الزنا واجبا والشرب حراما
وهنا امتنع في الكفاية المسلم معللا في احد النقلين بعدم اختلاف المتلازمين حكما فانه
فاسد بكلا تقريبه كالمقابل بالمقدمية ثم اقوال الاضداد العام اربعة الاقتضاء والاقتضاء
اللفظي والعقلي الذي هو وفاقي حتى من النافي واستناد الاقتضاء المطلق اليه سهو واقوال
الخاص سبعة الاربعة وعدم الامر والضد وعدمهما مقدمية ترك الضد لفعل الاخر وكذا
الاقتضاء المطلق والاقتضاء، النهي التبعي وظهر غرة النزاع في مثل النذر والنظار وفيها
نظر وتفصيل بالنسبة الى الامرين هل هما متضايفان ام مختلفان والثمرة انما تتم
في بعض هذه الصور بضميمة مقدمة خارجية ثم القول بان الامر يقتضي النهي عن ضده الخاص
لفظا نفضا او التزاما مخالف للاصل مرجحة اصالة البراءة عن الاثم الحاصل في فعل
الضد واصالة صحة الضد الناشية عن اطلاق الامر به واصالة توقيفية الالفاظ طابع الثابت
باصالة عدم النقلات الواضع الى الضد وهكذا ملاحظا الاصول بالنسبة الى الاقوال
الاخر ثم الاظهر اقتضاء الامر النهي عن الضد العام عقلا كما هو واضح ولفظا كل التزاما
بالمعنى الاعم للتبادر دون الضد الخاص فلا يقتضي الامر النهي عنه الا بعد الالتزام بمقدمية
الضد مقدمة لفعل ضده كما مر ومقدمة الواجب واجبة بعد ما وقد حصل لصاحب
وفي هذا المبحث عثرات كثيرة اشرنا الى بعضها في كتابنا الكبير فليطلب اذا الواجب الشارح
ثم نسخ وجوب فعل يتلو جواز الاخر وهنا بل وجوبه واقوال والنزاع مرجح المنوع في الحكم
التكليفي الوجوبي ومرجح الناسخ فيما اذا رفع الناسخ الهيئة التركيبية او الفصل وكان
الناسخ متعلق الحكم اخص مرجح للدلالة فيما اذا كان الدليل الدال على المنوع والاعم

وجوبه بحث لو الناسخ لزم الامتناع به وزخ بحكم السابق في جواز الاستدلال
ثم في كون النزاع في الدلالة اللفظية او العقلية او هما وجوه وهل هو فيما كان الدال على التابع
والمتبوع لفظا ام لا لم مختلفا احتمالات اقربها اختصاص النزاع باللفظين في الارادة
للنزاع فائدة مهمة والاصل في المسئلة واضح والخوض في المذاهب والتفصيل بذكرها اجنبي
لوضع وجودها هل يجوز ان الامر مع العلم بانتفاء شرطه اصلا ام في خصوص الشرط
الوجوب الشرعي ام لا مطلقا اقوال وعلى النزاع الشرائط الوجوبية كانت مقدمة للوجود هنا
ام لا وفيما امكن الارجا هلا والاصل مع المجوز لاصالة الامكان واما الحق في المسئلة
ففصيله انه ان كان التكليف في صحة الامر بتحقق العلم بانتفاء الشرط فالخوض المانع
حذر امن الفتر والتكليف بالامتثال او وجوب التكليف التوطين على تحقيقه فلخوض مع الجواز
لجوازه عقلا وصحته لغة ووقوعه واكونه حقيقة او على نحو المجاز فالخوض جائز اذ بالذات عقلا
وعدم جوازه لغة حذر امن تأخير البيان عروض الحاجة او في صحة التكليف الابدائي السابق
التجوزي كما ان الظاهر انه على زاعم بمعنى التكليف في الواقع بنفس الفعل المعلوم المفقود شرط وجوبه
فالخوض جوبه مع السابق حذر امن التكليف بالحج او في الصغر لعدم جواز العبد مجبورا في الارادة حتى
يكون الامر بالفعل عند عدمه من باب الامر مع العلم بانتفاء شرط الوجوب وهو فيما
صحا حق يكون من باب الامر مع العلم بانتفاء شرط الوجوب فالخوض جائز بالاحتمال
فخرج عن المتنازع كما لو سلمنا الصغرى ومنعنا الكبرى او في جواز التعليق من العالم وعدمه
ان التوطين لتحقق جائز وما عداه غير جائز ثم ثمرة النزاع قد تقرر فيما لو حج المتمتع الماشي
ولم يمض من الزمان ما يتمكن من الوضوء فيه فقصده فهل يعيد التيمم او في القضاء وعدمه
على من دخل عليه الوقت وهو واجد للاطلاق ثم زال الشرط قبل مضي زمان يسع الاتيان بالواجب
وفي لزوم الكفارة وعدمه على من افطر ثم اكتفى شرط الوجوب فيها وفي صوم الحج
وعدمه على من صنعه ثم اتى في اثناء الطريق في عام الاستطاعة ومثل النذر والظهار الى
غير ذلك والمراد والنظر فيها محال اذا اطلق المادة ولم تقيد بفرد خاص منها
وصل يقتضي الوضع اللغوي طلب ايجاد الماهية من حيث هي وغير مدخلية للفرد المتبادر بنظر اصالة
علم الفعل كما تقدم لانه كان الموضوع له طلب الفرد لزم في مثل قولنا اعتق عليك رقبة

الصلوة اما النقل او تعدد الوضع او المجاز او التقييد او التجريد والكل منفي بالاصل
ولزم التكرار او النقض لوضوح ارادة كل الافراد او بعضها فتعين مصداقا فالاول للحكم بتعين
الدال على الطلب هو الهيئة وعلى الماهية هو المادة هنا والآن وهلم كما تقدم
والاتفاق القائلين بالوضع للطبيعة وان الدال على الطبيعة ان لم يكن هو المادة فهو اما
الهيئة او المركب وكلاهما منتفيان بالدليل التردد فمن يقول بتعلق الاحكام بالافراد
لا الطبايع ان اراد وضع اللفظ لذلك فقد عرفت فساده او اراد قيام ارادة عقلية
على الارادة خلاف ما وضع له اللفظ فالدال اللفظي هو الطلب العقلي فمنشأ الاتفاق
في الخارج فلا تكليف بايجاده لانه تكليف بالامتناع فغير المجوز موجود في الخارج
بوجوه سبعة بعضها دليل وبعضها مؤيد سلمنا الدليل فلا نسلم وجوده كل دليل على
امتناعه ايضا فلسلم وجود شرطها هو خطاب البهي المعارض لسلمنا امتناع وجوده
لكن لكفي في صحة تعلق الحكم به اعتقاد العقلاء والمكلفين وجوده ولا يلزم فتعلق
الامر انه بفعل الفرد من المكلف فلا تكليف بالحج حقيقة ولا بالكل بالاعم الواقعي المقصود
ويكفي تحقق الصفة الكامنة في نفس متعلق الامر وفيما هو المقصود بالذات من الامر بالتوطين
ثم لو اراد من الفرد وذاما ورد عليه انه ايضا كلي واما ان متعلق الحكم لا بد وان يكون معلوم المكلف
بلا واسطة اذ تعلق الامر بالسبب الذي هو الكلي بدون سببه الذي هو الفرد مستلزم
للتكليف بالمحال او التحصيل الحاصل او هما معا ممنوعا فانا الزمنا موضوع الفقه فعل المكلف والحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والسبب كالكلي ليس فعل المكلف بل اثر فعله
ولا يمكن تعلق الحكم به فقط لان الكلي والفرد موجودان بوجود واحد لا احدهما سبب للآخر
كلاهما فعل المكلف بلا واسطة مع النقض بالواجبات المطلقة بالنسبة الى شروطها
الوجودية فانه مستلزم اما للتكليف بالحج اولا بالفعل الواجب الحال مشروطا او هما مع الامر
بالسبب حال عدم السبب لا بشرط عدم وان المقدور بواسطة مقدور وان الافعال
التولدية فعل المتسبب حقيقة وانه موضوع لفعل المكلف فكان بالواسطة واما
الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ولانه تعالى كلفهم بالحكم بالذوات والصفات فقد ان
اطلاق القول بالوجوب فاسد كما سترى في الادلة العقلية فلمنا انه لا دليل على

بطلانه كل الادلة على صحة الفهم فيؤخذ بظاهر اللفظ فهم لم يكن لفظ فالمرجع
القرائن الأصول الفقاهية تسلما صحتكم مجاراة الاعتبارات المحسنة العلم والجهل
وقد عرفت ان استقلال العقل ان الملحوظ بحكم الطبعة فتسلما لكن الادلة على اشتراط كون
في بعض الأمور به كما مر فتم لا فرق بينها وبين سائر الاحكام نعم في الاداجات
والنواهي يفهم الاستمرار ولا حتى التكليف فتوضيحا كل فهيم هنا في الأخير وان الحكم
جميع الافراد هل الامر يقتضي الاجزاء ام لا وجهان والاجزاء لغة الكفاية وصطلاحا قد
يعرف بانه اسقاط القضاء اي طلق المدارك ولو شاملا او بانه اسقاط التعبد بالمأمور
اي في الجملة الخلاف الاول فان المراد منه الأسقاط المطلق ثم المراد بقولهم يقتضي الاجزاء هل هو
ان الامر يقتضي الخروج سقوطا التعبد ثانيا فيكون عدم الأقتضاء انه يدل على عدم سقوط التعبد
مطلقا وفي الجملة او لا يدل على السقوط فان الامر لا يقتضي هذا الاتيان بالمأمور به ثانيا الى
يدل على الدوام الاتيان به ثانيا وعدم الاقتضاء ح اقتضاءه والاتيان بالفصل ثانيا
مطلقا وفي الجملة او ان الامر يدل على عدم سقوط الامر به ثانيا وعدم الاقتضاء ح انه يدل على صحة الاداء
ثانيا او لا يدل على احد الطرفين وجوه اظهرها الأول ومراد المنكر انه يدل على عدم السقوط في الجملة
ثم ان المأمور به اما واقعي اختياري كالصلوة بالطهارة المائية او الاعم منه والاضطراري كالصلوة متيمما او
اوظاهري شرعي كما في العمل بالاستصحاب اوظاهري عقلي كتكليف الناسي في الصلوة بمقتضى
سواء في القضاء الاجزاء في الاول مطلقا او في الجملة والاقوى سائر الاقسام قبل كشف الخلاف او لم يكن الدليل
يتكفلها بعد احدهما ثم في كون النزاع في الدلالة اللفظية ام العقلية ام الاعم وفي الامر الاظهر اوالاظهر
وجوه نظهر من محل الأدلة ثم انه يجوز اجتماع كل من القول بالأجزاء وعدمه مع القول بالتكرار والمرة
والطبيعة كما هو واضح بل القول بالتكرار قد يجتمع حتى في الواقعي الاختياري بخلاف مسئلة الاجزاء والنسبة
بين النزاع ونزاع تبعية القضاء للاداء عموم من وجه وقد يتصادقان كما يجتمع القولين بكون النسبة بين القول
بكل من الاجزاء وعدمه مع كل من القول بكون القضاء بالفرض الاول بالعموم من وجه وقد يتصادقان
الذي اعني بكون النسبة بين القول بكل من الاجزاء وعدمه مع كون كل من القولين بكون القضاء بالفرض الاول
او الجديد عموما من وجه ترتيب الاصل في المسئلة مرتب اللفظ والعمل واضح لمزيد وامانحن في المسئلة
في الواقعي الاضطراري هو الاجزاء للاصل وبناء العقلاء وهم العرف وكذا الظاهري الشرعي الا ان

للاجنبين دون الظاهري العقلي للأصل وبناء العقلاء لا يخفى ان النهي حقيقة في
للتبادر كما ان الامر حقيقة في الوجوب والشهرة حوالي حجاتهما وقيل بالجواز وقيل بالتوقف
رسم مطالب الاول متعلق الأمر والنهي ان يتحد احدهما والمراد به اعم من النوع الجنس والصنف
خاصا ناحتماعهما وخلاف البعض لا عبرة به شخصا وجهة لو خالفا فاريقل الخلاف فيه بزيد
فشامل الشخصي الاضافية فان كانت الجهتان متساويتين لم يعرف حكم الامتثال
بالخطابين معا او متباينتين بتباينا جزئيا هو محل النزاع او متعلق الامر اعم مطلقا لم يتحقق
بحثي او العكس لم يجز رجوع النهي الى الاستغراق الافرادي فيلزم تكليف بالمحال فلا يجوز
بالوفاق الثاني اذا جمع المكلف بين فرد الأمر والنهي بسوء اختياره كما لو دخل المكان المغصوب
تكلف بالخروج وعدمه وهو خارج عن هذا النزاع مبني على مسئلة ان الأمتناع بالاختيار ينافي
الاختيار ام لا ويجيء محل النزاع ما جمع المكلف بين المأمور به والمنهي عنه او من نفس الامر
والنهي وكان سبب الجمع هو الامر بحيث تمكن المكلف من الامتثال بالخطابين كان في زمان يتسع
صرفا ام كبروا وفيهما وجوه الثالث الامر اما بعتدي او توصلي وفي الجهتان يتطرق
ام مستقلتين ومحل النزاع هو الكل اذا الكلام في نتيجة حصول الامتثال لا سقوط الامر وعدمه
به عتشلم بالجهاطة وقول المستدل انه بعد مطيعا وعاصيا يجيء الامر والنهي الرابع
الامر اما تعييني او تخييري والمنهي اما تعييني او تخييري والامر اما فوري او موسع ثم الامر
اما مقيد شرعا او عقلا فتلك ثمانية واربعون لا يدخل في محل هذا النزاع الا ثنتا
منها وهي الحالة وهي المعروف الامر الفوري والمقيد شرعا او العقل في الاولين بين العينيين وكون
الامر تخييريا والنهي عينيا لخامس الوصف لها لاتهم اي معتبر للماهية او الشخص او مقارن
وحول الاخير في محل النزاع معلوم عتشلم قبل صل ولا تغصب وفي الأولين وهما المقارن
عندي وخلافي النزاع لهم العنوان بل الدليل ثم النزاع هنا في الدلالة العقلية وفي المسئلة
في الدلالة اللفظية والمراد من الجواز بقي الامتناع الذاتي والقبح العقلي لا الاطلاقات الاخر
كما هو واضح لمزيد تنبيه السادس قيل لا تزم المجوز عقلا صحة العبادة وفيه الزم المحرم مع الاثم
ولا تزم المانع عقلا الفساد مع الاثم ويدفع الأول امكان القول بفهم العرف التفصيل الآتي لا خط
بحثية والثاني انه تم اذا كان الامر ظنيا والنهي ظنيا وفي التعيين يرجع الى المرجحات

المانع

وهي قد تكون في جانب الامر فإن الفاسد المطلق الا ان يرجح النهي باصل الحرمة الشغل او بما يقتضي
على تقديم النهي او بتقديم وضع المضرة على جلب المنفعة او بالاستقراء او بان دلالة النهي اقوى من دلالة
الامر اذ النهي للاستغراق بدلالة اللفظية والامر للطبيعة وفي اكثر هذه الوجوه نظر واما الثمرة بين
القول بالجواز عقلا لا لفظا فهم العرف التخصيص بظهور فساد الضد المطلق على مذهب وفي مذهب
المانع عقلا التابع منهم من منع الجواز عقلا ولفظا والاصل مع الجواز المطلق من حيث الامكان
العقلي ومن حيث اللفظ لاصالة عدم التقييد والتخصيص لا من حيث الفعل لان المانع انما يطرح الامر
بالفعل او النهي عنه عقلا او لفظا فتدخل بما قلنا لكن مع التعارض فاعمل على الاصل اللفظي اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الحق عقلا في اجتماع المأمور به مع النهي جهة في العامين من وجه في الاكثر
مع كون النهي عينيا مطلقا بالوصف المفارق كقوله صل ولا تغصب سواء كان الواجب تعبديا
ام توصليا امر كبا بقسميه لما مر من الاصليين عقلا ولفظا اولانه لو لم يجز لم يقع بظنه فان
واحدا قد يقع في الشرع كثيرا سيما مكروه لعبادة كالصلوة في الحمام ولو قيل انه لو جاز لوقع
ممنوعا لان الرجحان الحقيقي بل كونها اقل ثوابا قلنا انما يعلم النهي على هذا المعنى خلاف الظاهر
سلمنا لكن لا نريد ان هذا الفرد اقل ثوابا من الفرد الغير المطلوب من المماثل ويقع فيه نزولا من الحكم
مضافا الى الارادة قلة الثواب امر نفس النهي بناء وبدليله على الاحباط فهل وفق على صحة هذا الحاد
وهو مما يبعد لا قرينة عليه وقرب المجازات موجود وهو الكراهة المصطلحة واما ان النهي معلل
في طلب الترك لكن الدليل لطلب الترك قلة الثواب فلا دليل ان مجرد قلة الثواب لا يصلح لكونه باعثا
على طلب الترك فرب شئ هو قليل الثواب لم ينه الشارع عنه بل سبب النهي وجوه اخر كالمفسدة
والمضرة
والجزم بانه ليس هذا ولا ذاك مما لا دليل له مطلقا او في خصوص العبادة المركبة وان ادلته اقل ثوابا
من الغير المنهي في المحل فهنه عدم الاطراد مضافا الى الوجهين الاخيرين ومن سابقه او من الغير المعين وهو
الطبيعة من حيث هي هو لا يناسب القول بتعلق الحكم بالافراد وبان الحسن والقبح بالاعتبارات
مضافا الى الوجهين الاخيرين ومن سابقه او من الغير المعين وهو الطبيعة من حيث هي هو لا يناسب
القول بتعلق الحكم بالافراد الا على الاخيرين المتقدمين ولو قيل ان النهي في الترجمات راجع الى الامر
بالعبادة كترك الوضوء بالخل بالاستقراء فعند المتقلون وجه بكون
عن محل النزاع لا جنسا عنه اولا بالنقض بما لا بدل له وثانيا بان مقتضى الاستقراء على ما

وهم من منع لفظا وهم من جواز الاجتماع عقلا ولفظا

ما ذكره وثالثا بالفرق بين تعلق النهي بشئ خارج عن العبادة وتعلقه بالعبادة لامر خارج عنها
وراجعا بانا سلمنا ذلك لكن يكون التسبيح بين المأمور به والمنهي عنه نهيا عموما من وجه
ويكون مثل ما نحن فيه وخاصا بالنهي اذا كان عن تعرض الوشاش لا عن الصلوة فاما
وان لم يكن في الصلوة هو مستلزم لكراهة التعرض وان لم يكن مصليا ولعدم كراهة الصلوة اذا
لم يكن في معرض الوشاش واما مقيد بكونه في ضمن الصلوة هو مستلزم المحذورين وما اقال هنا
من انه لا يلزم اطراد العلل الشرعية هو منا وشيعة الاحكام للصفات وان المرفوض انما كونه
علة مستنبطة لا منصوصة ولو قيل انه كراهة العبادة عبارة عن رجحان جهتها بالاضافة
الى غيرها لا اجنبا عنه بما اجبناه به عن الاعتراض الاول ثم لو اراد من الرجحان حصول المنفعة
فهنا لاجل كون ضدها موجبا لترك الراجح ورد عليه مضافا الى ما ذكر من تعلق الامر
والنهي الترجيحي اما الطبيعة او الفرد او تعلق الامر الطبيعة ومتعلق النهي الفرد او العكس ولا
تصور الا الثالث وهو المطلوب ولو قيل انه لا يلزم مخالفة الغير من فرض ترخيص الشارع في اتيان الواجب
في ضمن المحرم وهو قبيح ولا يلزم ذلك في العبادات المكروهة قلنا فرض كلامنا في غير
العبادات المباحة بالاباحة بالمعنى الاخص والواجبة لحجة تعم شفع المناط وزاد الموازنا العقلا
ومثل مثال لها طهارة او لخطوات اداء لو يخرج الاجتماعي لما جاز التقرب به مع ارجحان عقلا مضافا
وجود مقتضي وهو تعدد المعلول حقيقة وانتفاء المانع فالمانع ان كان اجتماع الحكمين المتضادين
او اجتماع المحبوبية والمبغوضية في محل واحد فقد عرفت تعدد المحل او التكليف بالجمع فهو خارج عن محل
ما نحن فيه فلا امتثال او مناقاة العرض فقد ظهر عدم المنافاة اذ الشارع لم يجز الاتيان
بالفرد المحرم حكمه بعدم الامتثال بالكلي الموجود في ضمنه مضافا الى عدم العرف وان قام الدليل على
كما مر تفصيل في مسئلة تعلق الاحكام بالكليات ولو قيل مقدمة الواجب والفرد المحرم لا يصير واجبا فلا يخرج
بالفرد المحرم فلا يخرج الكلي الموجود في ضمن المحرم والاجتناب عن المحرم ولا يجتمع الامر والنهي قلنا تحصيل الغرض للمقدمة بالمباح
تحصيل الامر الغيري والمفروض تعلق الحكم بالطبيعة مع ارتفاع الاجتماع كما مر تفصيل في مسئلة تعلق الوجوب بالمباح
مع ارجحية العقل بانيان الفرد انما هو من جهة اتحاده الكلي في ضمنه لا الوحدة الحاصلة حتى نافي الجهة من
ولو قيل يلزم على الجواز العفو عن الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة وبعد العفو عنها وجب الاتمام فيلزم التكليف بالمحال
قلنا انما هذا لو تم لكان بالعرض لا من جهة اصل المسئلة من حيث هي بل هو خارج عن محل النزاع ثم على

بالتكليف بالامتثال فيما لا دليل لنا على العبادة مشتركا بين المحرمين ولما لعنين ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرناه ظهر لك
المفروضة فقد تبين على استخراج الحكم في الوصف اللازم وفي اللازم والاخص المطلق وفي تجاور وعدم رجحان اللفظ والا
البطل التعجيل فلا حظ ذلك ايا الكبير وايا قلما سنوفيها الكلام فيما كل الاستيفاء والبقاء فيه الى ما يأتي
اذ انت الكلف بالحمام الدراهم نهي عن لا يمكنه الامتثال بهما معا كما لا يخفى الحاكم المقصود بهذا الموضع وهو على فرض وجود
المكلف معا ام يبقى الامر ويقع الاخير دار ام التخيير الاطلاق وهما وعلى الاخير فهل الامر الاول الآن
والاصح الاول باختيار مع انتهاء الاجتهاد فيا وكل اجتهاد خطأ لا عفا بحكم العقل وكذا يقال الحال الآن
هنا واما مرجحات الوقوع وترتب الاثر وعدمه فالمدار على الفرق الادلة الشرعية وعدم الاحكام بعقل الادلة وهو
الكثير والاهم من الامر والنهي ومن تعارف عليه الفقهاء فلا خطاء في قبل الزوال واذا لم يفعل حتى غربت
القضاء وانزاحهم بقي الامر القضاء على تقدير تسليم ما الاجتهاد فيا في الاجتهاد خطأ ما قلنا ان
الطلبية المبلغ تعلق به الاحكام التكليفية وما فوت الاداء فقد فوت المكلفين فيستحق العقاب لذلك

هل النهي يدل على الفساد ام لا مطلقا ام في العبادات دون المعاملات ام فيها شرعا لا لغة ام في العبادات شرعا
دون المعاملات مطلقا ام يدل على الصحة وجوه والنزاع فيما اذا ورد في العبادة او المعاملة جهة صحة ثم ورد
النهي عن بعض افراد المكلف او المكلف به والمراد من العبادة معناها الاعم ما يشترط فيه النية تقربا
وذلك لجهة العموم الادلة ومن المعاملة معناها الاخص حذرا من التناقض فنقول الصحة ما هو المراد منها في
الصحيح والاعم والفساد الآتي ما قوبل الصحيح في اخوتم فكون النزاع هنا في المسئلة السابقة في العنوان
وجه او في المطلقين او فيما او في الدلالة اللفظية الوضعية او فيما وجه يبلغ معروفها ستة عشر
او جهها كون النزاع في المسئلة السابقة في العامين من وجه في الدلالة العقلية وهنا في العام
وفي المطلقين كذلك في الدلالة اللفظية فتم قد ترجح بين القائلين في تحت المطلق والمقيد حمل المطلق
على الاخير مطلقا حكى وحملا هم هنا على القول بتحت تناقض بين بل تكرار في العنوان الضد وقد يقتضي
بوجه ما شيء منها ثم النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة اما متعلق بنفسها او بجزئها
بشرطها او بوصفها اللازم او الخارج او بشيء مفارق متحد معها في الوجود او غير متحد مع الاول
وذلك الاقسام التسعة يجري فيه ذلك التسعة ترقى الى ثلاثة واربعين فاستخرج امثلتها وتعبر
النزاع كل اقسام النهي من التضمن والتوصل واللفظي واللوفقي والاصل دون التبعي كما يظهر من ثمرة
التي ذكروها في بحث القضاء الامر النهي عرضه وثمرة هذا النزاع ظاهرة والاصل في المسئلة عدم

في المسئلة عدم الدلالة على الفساد
ولا على الصحة لاصالة الوقف
واصالة عدم التخصص والتقييد
والحق فيها ان النهي عن لفظ
العبادة يدل النهي على فساد اتفاقا
عقلا بل لفظا لفهم العرف المتبادر
ان كان هنيه لعقد لجزء فساد اتفاقا
لا للنهي بل للعقد فهو خارج عن النزاع
او لفساد الجزء الموجود مع تعلق النهي
بطرفي التقييد كالافضل مع قوله
العزيمة او لطرفي تعلق النهي
بالجزء مستقلا مع تغيير المحل كلا
بدون بعضه كقوله تقرء الفاتحة في الصلوة او لا تقرء
العزيمة بعد قوله اقرء الى الصلوة
والكلام فيه من جهة العقل ما مضى في المسئلة
السابقة ومن جهة اللفظ العرف
يفهم الامثل الاول يفهم التقييد الضد
في القسم الاخير من الثلثة وفي النهي عنه
لشرطه يتصور ذلك الاقسام ويجري
فيه ذلك الاحكام الاتي في القسم الاخير
اذا كان الشرط معاملة فلا الفساد
عرفا والنهي عن وصفه الداخل كالنهي عن جزئه مع
افساما واحكاما عقلا ولفظا اتي في النهي عنه
لوصفه الخارج وما بعد من القسمين لا

عرفوا المنطوق والمفهوم بتعريف لا يسلم شيء منها من الخلل في عكس او طرد او لزوم
واسطة احسنها ان المفهوم هو مدلول اللفظ ثانيا بطريق الاولوية او مدلول يكون في لفظ
لم يستفد من اللفظ اولا والمنطوق ما عدا ذلك ويرد عليه دخول دلالة الامر بشيء على ضده
العام في المفهوم المخالف وليس مفهوما في الاصطلاح والاصل ان المعتبر في المفهوم
اما وجود الموضوع وعدم او وجود الحكم وعدمه او وجودهما معا في المنطوق وفقدهما معا في المفهوم
او وجودا معا في المنطوق وعدم وجودهما معا في المفهوم سواء وجد احدهما ام لم يوجد منها
او وجد احدهما في المنطوق وفقدهما جميعا في المفهوم ولا يخرج عن الحدود ثم المنطوق
اما صريح كما في الدلالة المطابقية او غير صريح كما في التزامية او تضمنية فليست هذه الدلالة الا
حيث تحصل في المنطوق والمفهوم ثم المنطوق الغير الصريح على اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء
او التنبيه والايماء او الاشارة واولى بجعل دلالة الاشارة كالتضمنية وفي جعل مثل سد الذرائع
من المنطوق الصريح او من دلالة الاقتضاء وجهان ثم المفهوم اما موافق او مخالف والاخير عام اسم
كمفهوم الشرط والصفة المشتقات كاسم الوصف النحوي ومفهوم القيد وحصر اللقب
والزمان والعدد ثم انه كما يصح ارادة المفهوم المخالف بقيام القرينة على عدم ارادة المنطوق
الالتزامية لا التزاما لانه قال العبد في المطابقة ولا مطابقة مجازية كما استكمار المعرفي في
المفهوم الموافق وجهان في حجية مفهوم الشرط مطلقا او خصوص الشرط او في خصوص الشرع
او عدمها مطلقا اقول اعلم ان الشرط لغة العلامة وقد يقال شرط الحجام اذا شق الجلد
بمبضعه ولم يرم وبالسكون لغة الالتزام والتزام وفي عرف ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يلزم
من وجوده الوجود وفي العرف الذي يحتمل كونه حقيقة في السبب او في ملزوم الشيء او في القدر المشترك
بينهما او في الشرط المصطلح عندنا كما هو الاصل او في مجموع القدر المشترك بينه وبين السبب وهذا
اظهر وفي عرف النحاة يطلق على ما دل حرف الشرط في الجملة لكن في مثل ما قالوا ان الوصلية وقتما
لم يكن سببا بل ملزوما مثلا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وجهان ثم ان الهيئة التركيبية المقيدة
بداءة الشرط قد يطلق ويراد بها التعليم او السببية او الاستلزام وقف الاول الوجه الثاني او ذلك
مع ارادة كشف الثاني عن الاول او يراد بها توقف الحكم بالجملة الاولى على وجود الثانية الاولى
ثم لا ريب في عدم كون اللفظ لفظ الشرط ولا الشرط الاولى عملا للنزاع بل محل الشرط الذي في

اصل عدم المفهوم

في الدلالة اللفظية اصلا لا كيفيتها ولا في الدلالة الوضعية اعم من الحروف والاسماء المتضمنة لمعانيها
وما اذا كان الخبر احد اركانها او في افادة الهيئة التركيبية المفهوم وعدمها لا في افادة
اداة الشرط ونحوه ثم مقتضى اصالة التوقف وعدم الوضع للمفهوم ان اعتبر من الاول واصالة البراءة
منه اذا كان المفهوم مخالفا للاول واصالة عدم التقييد والتخصيص منه اذا كان المفهوم مخصصا او مقيدا
للدليل من عرض عدم دلالة اللفظ على المفهوم مضافا الى اصالة الاشتراك المعنوي ثم الحق ان الجملة الشرطية
والدلالة الالتزامية والدال على سببيته ولعليته هو اداة الشرط لا الهيئة التركيبية والدلالة
الوضعية مفقودة للاول لانه ليس شرطا في تحقق المفهوم الذي هو عدم كون المخالف اولى بالحكم المذكور
فلو قال ان جاءك زيد فاكرمه لم يكن له مفهوم مخالف ثم ان الموارد كلها قطعا توجب ارادة
جزاء الشرط عند وجود الشرط سواء كان الحكم المذكور عن غير المنطوق من عينا او تخييرا او كفائيا
ثم قد شرطوا في تحقق مفهوم الشرط عدم ورود مورد الجواب وقد علله البعض بقوله ان ورد لبيان
المحتاج كالتنبيه والاخبار بالواقع كثير في الاخبار بل في القرآن فالنكتة في الاكثر لا بد وان تكون
شيئا اخر كتخصيص الحكم بالجواب وفيه نظر من وجوه عمدته ما يقال ان ذلك لعدم ظهور في العرف
المفهوم كما لا يخفى بين الوجوب من الاوامر الواردة عقيب الحظر مع كونه موضوعا للوجوب والسر فيه ان اهل
العرف يرون ان ورود المحدود والمفهوم من تلك الجملة الواردة مورد الجواب الكلية في الوقوع كالاثر
في اثناء الشرط حين فهم الشرط الجزاء ونكتة التعليق مع كلفت اختلاف المقامات قول الامام عليه السلام
اثناء الكلفة والمشقة في الاكثر غالبا ثمرة وجوب المفهوم تظهر فيما كان مخالفا للاصل او معارضا بدليل
ولا يكون ذلك مجرد الظن والمفيد كما توهم ولا ثمرة لنزاع حيث العلم الخصوص وعدمه ثم على الخلاف في
مخالفة المفهوم للمنطوق كيفا واما كما فوقفه وجهان واصح الاحتمالين قول الالفاظ الموجهة للمنطوق بين
تلك المعاني المرادة من تلك الالفاظ لا المفهوم من غير الكيف فانه من بديهات الالفاظ طرح او تكلما بكلام
هو المفهوم ومن هذا تختلف الامثلة والمقامات في محل مفهوم الوصف اذا استفيد
الكلام علية الصفة او عدمها مطلقا او الوقف اول وظهر الثمرة وان لم يستفد الا في الشرط واما محل
النزاع فيحتمل ان يكون مطلق القيد شرعيا كان او حصوص الشرط وان لم يكن صفة او الصفة النحوية وان افيد
او قيد الموضوع وان كان جملة وهو الاظهر فيدخل الصفة النحوية جملة ومفردة وكوجه لم نعثر عليه
ويخرج الكل وكوجه مما هو قيد الحكم ثم ان علم ارادة المفهوم وعدمها بقرينة حالية او مقالية والا فالوقف علم العرف

العرف لم فيه شعور ولكن لم يبلغ رتبة الحجية وليس للفهم عاول الامر ثم انهم في رفع التناقض المتوهم
بين قول المشهور بعدم حجية الوصف وقولهم بوقوع الاطلاق على حمل المطلق على المقيد من التشبث
بذكر وجوه امثل ان النزاع منه في سوى السيوف بطلان واولى الحمل لف عدة اشغال او تقديم النص
على الظاهر عند التعارض في الكلام كلام والاحسن ان يقال ان الحمل لغير العرف ثم مفهوم قوله
العنم ذكوة بل هو انتفاء الحكم عما لم يتصف الوصف المقابل من افراد ذلك الموضوع او انتفاء
عن ذلك الموضوع عند انتفاء ذلك الوصف وان لم يتصف الوصف المقابل او انتفاء عن الافراد
المتصف بالوصف المقابل وان لم يكن من افراد ذلك الموضوع او انتفاء عند انتفاء ذلك
الوصف من هذا الموضوع او غيره او انتفاء عما لم يتصف بذلك الوصف من افراد ذلك الموضوع
الضعف الوصف المقابل لا وجه او جهات الخبر للتبادر ثم اذا كان فاقد الوصف او الحكم المتعلق
فله مفهوم كما لفظهم واذا ورد الوصف مورد الجواب فهو كونه مفهوم الشرط وجبان اظهرهما هم
للعرف ثم في اشتراط المخالفة هنا بين المفهوم والمنطوق كما مر الموافقة اضعف الان والاصح
الرجوع الى المرور المتقدم في الشرط ولذا زدنا اختلاف المقامات في دلالة اللفظ
على دخول الغاية في المغيا او على عدم دخولها فيه او الاول مع وحدة الجنس والثاني مع عدمها
ام الوقف اقوال والاخير محتمل للوقف في اصل الدلالة او في كيفيتها ثم في تحقيق مفهوم الغاية
وعدم حجيته قولان اعلم ان الغاية هي تطلق على الفائدة وعلى المسافة وعلى النهاية والمراد
منه الاخير وثمرة النزاع الاول تظهر في مثل الدية الشريفة واليد بكل الاصابع والثاني في مثل قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم الاصل في الاول عدم الدلالة على الدخول والاصل في الخروج لتوقيفية
الالفاظ والاصل البراءة ولو في بعض الموارد ولاصالة عدم التخصيص والتقييد واصالة عدم الاشتراك
وعدم الوضع ان اعتبرناها وكذا في الثاني ثم على قول النزاع الاول هو الوقف بالمعنى الاول والثاني
بعد الاستقراء وجدنا المغيات بحسب القرائن متفاوتة ولم نجد موضعا يفهم منه عنوانا
الدخول او الخروج او السكوت ولو قال المفصل انه مع التي ليس لا يبعد من الدخال مقدمة فلنا ان
العقل لا يثبت اللغة بل هذا الدليل ما خلق بمقصوده ادل على الاتيان عند قصد ذي المقدمة
بل المقدمية قد تقتضي الخروج بل قد يكون مع اختلاف الجنس الصب ثم ان اراد الغاية كما في
هل هي لبيان غاية الشيء كما ام كيف كان فالحق اختلاف المقامات في ذلك فرع مثل الامر

بحمل لانهم الدلالة الاول فلا دلالة في اية الوضع على مقصود العامة والحق في الشاء الثاني
الحجة كما عليه المعظم بل نقل عليه الاجماع للتبادر وهل هو الدال عليه وحده او جزء الكلام بل
الغاية وقفانه بعدها هو اداة ام الهيئة ام الدال على نفس الهيئة وعلى الاول
الاداة ام الجنس وجوه اوجهها الاخير مفهوم الحصر حجة للتبادر وغيره
كثيرة منها كلما نافع لتقديم الموصوف كان من قصر الموصوف على الصفة كما مر سابقا تقدم
زيد قائم او الصفة كان من قصر الصفة على الموصوف كما في قائم زيد ومنها تقديم
الخبر او ادخال اللام عليه وتعقيب المبتدا بضمير الفصل او ادخال اللام على المبتدا في
الاعم زيد ومنها تقديم المسند اليه على الفعل في مفهوم القيد واللقب العدد والزمان والمكان
فالمعنى في الكل العرف العام اعلم ان العلم قد يطلق على الكل المنطقي
وعلى كلي يكون نسبته بينه وبين الشيء عموما من وجه كجنب المورد للمصداق والحكم
يطلق على العموم الاحتمالي وعلى الشمول وعلى الاستغراق المستفاد من اللفظ او العقل
ثم انهم عرفوا العام المصطلح بتعاريف والاصح انه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق
اجزائه او جزئياته او اجزاء جزئياته وهو مشترك معنوي بين هذه الامور للاصالة
عدم تعدد الوضع ولعموم الوضع للمتبادر وصحة السلب عن خصوص المجموعي او الافرادي والعقد
المشترك الدال على الاستغراق وهل هو حقيقة في اللفظ الدال بالوضع على الاستغراق
باللفظ كما هو ظاهر التعريف او في اللفظ الدال عليه بالوضع او غيره او في الدال على
الاستغراق باللفظ او بغيره ليدخل مثل ترك الاستفصال وجوه ثم في كون دلالة العام
على العموم مطابقة او تضمنا او التزاما احتمالات والحق ان العام مجملا مفصلا اصل و
الاصح ان العام صيغة كقد يجيء مستعملا في غيره كان مجازا الوجوه
كثيرة اقربها التبادر من مصدره او لوازمه قصة ابن الزبعرى ليس للمنكر ما يضاف اليه او
الجمع المحلى يطلق على العهد الخارجي والذهني وجنس الجمع وجنس المفرد والاستغراق او الجمعي
او المجموعي او الافرادي وهو مجاز فيما عدا العهد الخارجي والاستغراق اوجهه علائم المجاز
فيه وحقيقة في الاستغراق الافرادي اوجهه علائم الحقيقة فيه وفي كونه حقيقة في العهد الخارجي
او مشتركا بينه وبين الاستغراق لفظا او غيرا او مجازا في احدهما وجوه ثم المتبادر منه في الاثبات

في الاثبات الاستغراق المجموعي لقوله للرجال على الدرهم فتدبر وفي المفرد المعرف باللام
هو الهيئة التركيبية للدلالة على الدلالتين والجمع المضاف كالمحلى في الدلالة على المراتب
المفرد المحلى يطلق على الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني اعلم ان
المادة المجردة عن اللواحق موضوعة على الجنس كما يظهر من بعض وذلك للتبادر
فقط وللتبادر ودلالة المتبادر في ضمن اللواحق على الدلالتين ومدلولان الموضوع
له المادة هو الماهية اللابشرط الظهور الوفاق في الالفاظ بين بوضعها للمتبادر
واما اخذ الوصفة في تعريف اسم الجنس فقد سبق بقادير المنصورة ثم الحق ان
ان المفرد المحلى حقيقة في الجنس للتبادر ولدلالة مقتضى الوضع الافرادي في خبر لي
المركب والوضع الجديد مفتقر الدليل وفي العهد الخارجي وهما ان لدى الاستغراق
للنفي وعدم صلاحية الاستثناء ولانه ان كان حقيقة خاصة فيه لفاه بالغير
او مشتركا لفظيا بينه وبين الجنس لفاه للدليل المعنوي لفاه لكونه لتعين
الماهية المطلقة الى المطلوبات ولدى العهد الذهني للنفي فرد كونه اظهر المتقدم واما كونه
في اثبات عمومه في بعض الموارد بدليل الحكمة فواه صدقا فقهم المراد لعرف العموم الخاص
اليه مع عدم لدى ينفع مضافا الى ما تقرره من القصور وهل هو ذو دلالة واحدة
او ذو دلالتين ومدلولين وهما ان تم الدال على الصيغة هو المادة وعلى الزيادة هو اللام
او الهيئة التركيبية حتما لدخول اللام موضوعة لمعنى الاشارة كوضع اسماء الاشارة في حقيقة
سواء اشير بها الى الجنس او الفرد ثم لو استعمل المحلى في الاستغراق او العهد الذهني هل
اللام مستعملة في تلك الاشارة لدى العام لدى العهد الذهني ام مستعملة في مجملها ام مستعملة وجوه
المفرد المضاف يستعمل في الدلائل المتقدمة وفي افادته العموم مطلقا وان كان مصدرا
ام لا مطلقا اقوال والاصح انه كالمفرد المحلى والدليل الدليل المفرد المنون يطلق على
العموم فتأمل وعلى فرد معين او منتشر وعلى الجنس وهو مجاز في الاولين اتفاقا لتبادر
غيرها وفي كونه حقيقة في الاخيرين مشتركا بينهما لفظا او غيرا حقيقة في احدهما
خاصة وجوه لكن لا شك في اول التنوين للتمكن ابتداء وحيثما في النكرات واسماء الاجناس
هو علامة لجريان الاعراب وتمامية الاسم واما عدهم التنوين التمكن مقابلا

للنكرة فراد بهم الممكن لشرط لا مطلق النكرة ذكر الكتب ومن مثل رحل المفرد المنتشر وفي كون الدال
عليه هو التنوين او المنون او الهيئة فتكون هنا دوال ومن المادة والتنوين الهيئة ومدلوله
هو الطبيعة والممكن والفرد المنتشر وصحان اقوتها الذي لا يكتب ورد ولو استعمل في الجنس فلا مجاز
بل الهيئة حيث حنت عن الاستعمال الجمع النكرة كالمفرد المنون يستعمل في الاستغراق
فتة وفي جمع معين او غير معين وفي تمييز الجمع وفي جزء الاستغراق والجمع المعين التفاق وفي كونه
حقيقة في الاخير مشتركا بينهما لفظا ام معنى ام في احدهما خاصة احتمالات والحق انه
حقيقة في الجمع النكرة بخلاف المفرد المنون مجازا وليلا افعل يطلق على الجمع
هل هو ثلثة او اثنان او عشر ذلك اقوال والحق جعلوا اقل جمع الكثرة احد عشر واكثره
ما فوق ذلك واقل جمع القلة ثلثة واكثره عشرة ويحمل الكلام مصداق الجمع للفظه والجمع
بمعنى الجماعة والحق الاول للتبادر وصحة السلب والتكذيب وذم الجاهل والاصل عدم التقصير
النحاة بإباه العرف للتبادر وعدم صحة السلب فالحق قال الشافعي في قول
شرك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام احتمال الاستقلال بمنزلة العموم في المقال وعنه
ايضا ان حكاية حال الرجال اذا تطرق صيغة اليها احتمال الوقائع الاحوال يسقط به
الاستدلال والفرق بينهما كون الاول في السؤال حيث انه صيغ لجواب
بخلاف الاخير اما الكلام في الاول فاعلم انه اذا كان السؤال عاما وقع وكان الاحوال في عام
مراد السائل وعلمنا لعدم علم المسئول بالواقعة فان كان المطلوب الواقع في كلامهم
عليه الصلوة والسلام صريحا او تقديرا كما هو محل الكلام متواطئا ام مشكلا بالشرط
السبوي حمل على العموم لغير اشكال او مضمرا احماليا كذلك لامكان كون محل الحاجة ذلك
القدر المجمل للاستدلال ارادته من غير قرينة معينة بالجواب فلو لم ينزل الجواب على
العموم امكن مخالفة الجواب للسؤال او بين لعدم علم المجيب الجواب الفوات ولعدم
صحة ارادة غير بلا قرينة وان شككنا في علة لفقناه بالاصل فيلحق تماسق فقاية فتة
وان علمنا لعلة فقد حكموا بالاحوال في المتواطئ فان الكلام في انه هو حيث
العلم والجهل للمتواطئ وان شككنا كذلك تمسك باحتمال مخالفة الجواب للسؤال
هنا مرفوع لكن في اطلاق القول بالاحوال نظر لعم لدليل به في صورة اجماع علوم تحته ومن

ومن علم كل من الامام السائل بالواقعة وعلم كل بعلم الاخر بالواقعة وعلم الامام بعلم السائل
بعلم الامام بالواقعة فتدبر واذا كان السؤال عاما وقع مع التواطئ لم يشترك السبوي
العموم الفاء فانهم اوبين لعدم حمل على اشباع الاحتمالات والجواب السؤال ومضمرا ان
رفع دخوله او عدم التفصيل ونحوه واذا كان الشك للافي عارض مراد السائل كما لو وقع لفظ
مشترك في السؤال فان كان في البين شهرة او قرب حمل عليه والا فان علم الامام عاما رفع
من المعاني او عرار السائل فيما يقع من احكام الرجال والاحوال فان لم يستعمل السائل
كان بلا قرينة معينة واجاب المتكلم دون علم بالمراد حكم بالعموم لاحتمال في الامام لكن
مع الشك في القرائن بالقرينة المعينة ومع السؤال يحكم بالقرائن للغفلة لاحتمال عن
الاصل فيحكم بالرجال واما الكلام في الثاني فاما مرجحة الاعم الصادر من المعصوم عليه السلام
هل هو للازم الاتباع ام لا هذا داخل في باب التراجيح خارج عن ما نحن فيه واما مرجحة الاعم
من الشك في الواقعة الى غيرها كما هو محل ضرب فالحق عدم التعدي لعدم الدليل اذا قال الطواف
بالبيت صلوة ففي افادة التشبيه حكم العموم ظاهرا وان لم يكن في البين ظهور الرجال
مطلقا وان لم يكن ظهور اقوال وقد استدل على الاول بدليل الحكمة وهو قاصر
اقول والحق انه ان كان ظهور حمل عليه والا فعلى العموم ان كان المقام مقام البيان
والا فالرجال وان شك في كون المقام مقام البيان او الرجال فالاول مع غلبة البيان
والا فالرجال ومما مر يظهر الحال في عموم المنزلة والبسملة وضعف المعلق والاذان

هل الخطاب الشفاهي مختص بالحاضرين ام يعمهم ومن يليهم ام يعمهم ومن بعدهم
اقوال اعلم انه اذا ثبت حكم للمشافه فالاصل اشتراك الغايب والمعدوم معهم
بالاجماع محققا ومنقولا والنصوص وبناء العقلاء والاستقراء وبنسبة ارفع الدليل اقتضى
لعدم الاشتراك في بعض الصور واذا ثبت حكم للنبي صلى الله عليه وآله فالاصل شركة الامة معه
للادلة الاخرة مضافا الى ان السنة دليل شرعي والكتاب واذا ثبت حكم للائمة عليهم السلام
فكذلك او بشئ الرجال عم اب والعكس اقوال واذا ثبت للاحرار عم العبيد والعكس كل
ذلك لعدم العقلاء والاستقراء وظهور الاجماع ثم محل النزاع في المراد من الخطاب الشفاهي
وضع له الخطاب الشفاهي وفيما كان الخطاب جمعا للمفرد او في خطاب الكتاب بالسنة

ولا الحديث القدسي وغيرها مشتمل على آية الخطاب وفيما كان الخطاب ملفقا من الموجه والمعدوم
ثم اعلم ان الخطاب لغة القاء الكلام نحو الغير وقد يطلق ويراد اصطلاحا على الكلام الموجه
الى الغير والمراد به انما هو حقيقة لغة اي نحو القاء الكلام الى الغير اخبارا كان او انشاء
الفاعل الخطاب وفي كونه حقيقة مع قطع بعض قيوده وجهان كما ان في تحقق
اشتراط كون القاء باللفظ ام يكتب ونحوه احتمالان نعم هو حقيقة في الخطاب الى
الشخص الغير المعين كقول المصنفين اعلم وفهم لعدم صحة الكتب واما انه الخطاب بالجهار
وما يا فحري فيها اكثر ما جرى في العادة وان لم يكن من المادة والدلالة ملازمة في الحقيقة
والمجاز نعم هنا مسئلة اصولية اشتهر فيها ان الاطلاق يستلزم الظن بالحكم الخبري وما
الدليل فيه هو اختصاص الخطاب بالحاضر مدلول الفعل فيه وجهان والى الثبوت
والظهور ذهب اكثر المتاخرين فقد رضوا في حصول البيان عند العموم والاجمال عند الخصوص
باي مرجح عند لزوم التخصيص عن غير المراد على الاول ولزومه على الثاني وفي وجوب صلوة الجمعة
على الاول دون الاخير وفي الكل نظر اذ اظهرية ما في عدم شمول الخطاب للمعدوم لا تستلزم
استهجان عن المعارض وفعل المعدوم فانه قال عن الدليل سواء جعل ذلك من باب تعدد الخطاب
والنداء استوا من الكلام النفسي او من الكلام النفسي والاسبل او من الاول فقط
الموافق او من الثالث يشمل الخطاب اللفظ للمعدوم من القوة ومدلول الفعل واما ان جعله
من باب النكرة في الحكم ترجح الجواز لفظيا وفي شمول الخطاب للغائبين احتمال قريب وقد
يتمسك للخصم بوجوه كلها مدخولة مثل العلم بتلك الخطابات في الاعصار والامصار وانه
لو اختص الى ضرر لزم عدم اشاع اعلام المعدوم والى مر واحد وان استمد ليس بعيد قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا واستجابة الشيء ذلك الشيء وقد يقال نعم فيما ورد بلفظ
ويكاد لكذبان مشاهدان مضافا الى الادلة الشريفة لسندهم ومن بلغ وقول الصادق ذلك
الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله فليبلغ الشاهد الغائب وحصول القرائن الدالة عامة في
بعض الآيات وفي ان المعدوم والخصوص الدالة على عموم خطابات الكتاب
التخصيص لغة حقيقة المقصور اصطلاحا وقد يعرف بانه قصر العام على بعض ما يتناوله
على بعض الدرس اذا اريد به صنف خاص من الدرهم مثل عشرة الا ثلثة

ثلثة ومثل الا الذين امنوا فانه ومثل اكرم بني تميم الا الاذلين ان بعض اكرمهم
بعد الخراج ومثل اشتريت الجارية الا نصفها ومثل هو الا الرجال اذا خرج منه البعض على بعض الوجوه
ان يعرف بانه قصر اللفظ الدال على العموم الكثرة اي كثرة بيانا على بعض ما بقي وله
قصر لفظا او حكما والدلالة الخطاب حقيقة ام مجازية ثم نقل الى المصطلح بعلاقة ما اصالة
اخر الحارث والمثل في مادة التخصيص الذي في الهيئات اللفظ المخصوص احتمال ثم التخصيص
في الدلالة على القصر متصل والا فمنفصل في مشهر التخصيص افوال والاصح جوازه لا الوعد وفي الاكثر
لزوم بقاء الاكثر وعنهم ايضا جواز استثناء الاكثر ويلزمهم التناقض وقد يذب عنه بوجوه ضعيفة
ثم محل النزاع الجواز اللغوي وفي حول الاكثر التخصيص والعموم المجازية ومثل الجمع المعرف المخصص
والنسخ الذي هو تخصيص في الازمان وكلما في المجازات وضمائر الجمع وكحكاية مع الفاظ العموم
اذا قلن لوضعها للخصوص في محل النزاع وجهان نعم اطلاق العام على الواحد ليس من محل النزاع وفي
كفاية بقاء الاكثر تقدير اعتبار لها بين شرط بقاء الاكثر احتمالان وكذا في اشتراط العلم
بقاء الاكثر ام لكفاية عدم العلم بان الباقي اقل ثم ان امكن بان يكون مرادهم بكثرة الاصناف ام الافراد
ام هما ام ملاحظة العام في ذلك واما ثمرة النزاع فتظهر فيما اذا ورد حجر واحد مخصص الاكثر وفيما
اذا دار الامر بين ارتكاب المجاز بتخصيص الاكثر او سائر المجازات واما الدليل فعدم جواز
تخصيص الاكثر اذ العلاقة المتصورة منا ثلثة علاقة المشابهة والعموم والخصوص والكل والجزء وفيما
عدا كون دلالة العام على افراده تضمنية وشيء منها لا تثبت جواز اخراج الاكثر على فرض ثبوت واما
علاقة الكل والجزء فلا يتصور منا اذ العام الاصولي ليس كليا ولا ذا اجزاء فاعلم ان الدليل على
الجواز الوقوع عند العرف في نقل المفاهيم وفي صورة عدم العلم بقدر المعلوم المستثنى منه وان استكثار
العرف في مقام تصحيح عقلي للفظ مع ان العرف لصحيحا كان الباقي في محاورة غير مهجورين عادة فتم
ثم انه على فرض جوازه مرجوح عندي في مقام التعارض قبل الركاد ولو صح ثمرة بيننا وبين بعض في
في الاحكام الشرعية بنسبة الاخص الواحد في باب الاستثناء والحصر والتقييد
ان علم ان المستثنى الا وذي المستثنى منه اوزاد عليه فالاستثناء مستغرق والا فغير مستغرق فالوا
ان المستغرق لغو الفاظ وهذا كيف عدم الجواز عقلا او عدم الصحة لغة او الامرين معا واما غيره
فاستثناء الاقل من النصف صحيح الفاظ وفيما عداه خلاف فالاولان والثمرة والدليل الخبر المستثنى
الباقية ومحل النزاع الجواز اللفظي لكن في كون النزاع في صحة الكلام او خصوص جهة الاستثناء وجهان

ثم انى جواز الاستثناء الاكثر الخ مرادف مضاف اليه وقعه فى الكتاب الكريم ثم فى كون ارادة الا
حقيقة ام مجازا احتمالان ثم فى رفع النقض الوارد بهما وجوه اربعة اوجهها اركانك
بينا بين ظاهرى صواحبه وفيه نظر دقيق يعرف بالتأمل فى ما يعرض
مطلقا ام فى جهة شموله خاصة ام فى الخصوص الغير المستقل خاصة ام فى اللفظ خاصة ام حصل شرط او
استثناء ام اذا كان الباقى فى غير محصور ام مجازاتها اقوال وفى كون النزاع لفظيا قائلين بوضع
الالفاظ للعموم فقط ام لهما والقائلين بالاشتراك او الوضع للخصوص وجوه كاحتمال كون النزاع
صغرويا ام كبرويا ام فيهما وكونه فيما عدا الاستثناء او فى الاعم منه وفى لفظ العام او فى الهيئة التركيبية
وتظهر الثمرة فى جوازه الى الواحد على الحقيقة او فى محل العام المخصص فى صورة المعارضة
وفى الكل كلام والاظهر الاختلاف بالاختلاف محل النزاع والحق فى نفس المسئلة الرجوع الى العرف
وتختلف فيه المقامات المخصص المجمل الاجمال فيه فى جهة اجماله وبالمبين مجمله
عند مشهور العامة بل الخاصة كما يظهر خلافا لبعض العامة فالتفصيل وبه يقول
الاصل والتبادر وعمل العلماء لا يكون العمل به قبيل البحث عن المخصص عند المشهور للعلم
الاجمالى بوجوده المعتضد بقاعدة التغليل وأصالة عدم الحمل بما وراء العلم وظهور الفتاوى
الآمرية عدا شاذ منهم ويكفى حصول الظن بعدمه بتتبع مظانه بحذر اخر المكلف به
اذا تعقب المخصص عمومات وكان المستثنى او المستثنى منه او العمومات احكاما
مختلفة متحدة بالنوع اى فى جهة الحكم والمتعلق كقوله اكرم العلماء وجالسهم وصافحهم الا زيدا
رجع الى الكل او مختلفة بالنوع كجهة كقوله اكرم العلماء وجالسهم وكلمهم الا زيدا رجع
الاخير او لم يكن فردا منه فكالاول فى هذا التفصيل كقوله اكرم العلماء وجالسهم وصافحهم الا يوم
الجمعة واكرم العلماء وصافحهم وجالسهم الا يوم الجمعة فالمدار فى ملاك الاربعة اتحاد الكلام
نوعا واختلافها وان كانت العمومات بعيدة بان يكون بتعدد فى العمومات يقينا فان
كان المستثنى فردا رجع الى الاخير اتحد الحكم او اختلف او غيره ذكر وكذا ان اختلف الكلام
والا فالى الجميع اوصفتا او بدل البعض فالى الاخير اشرطا او غاية مع اتحاد الحكام نوعا
فالى الجميع اوصفتا او بدل البعض فالى الاخير اشرطا او غاية مع اختلاف الحكام نوعا فالى الجميع
والا فالى الاخير والدليل فى اهمال العرف فهذا ودع ما سواه فانه فضول
اذا رجع الضمير الى بعض افراد العام خصصه على اصح الاقوال اذا العرف هو المرجع فى ترفيه الضمير معنى

معنى حكم بانه المراد من المرجع سواء كان المرجع حقيقة فيه ام مجازا فلا صحة لما يقال ان الضمير حقيقة
فيما كان المرجع حقيقة فيه مطلقا او اذا كان ظاهرا فيه او اذا كان مرادا منه او فيما كان المرجع ظاهرا
فيه مطلقا او بشرط كونه مرادا او فيما كان مرادا من المرجع الدال على صدور الخطاب اما
وقوع خامسة اسئلة سؤال ومسوق اما لا يثقل فى الدلالة لغة او عرفا او يثقل فيتساوى
الجواب للسؤال او كون الجواب اخص او اعم من محل السؤال او غيره او من محل السؤال فقط
كما فى الجواب عن بئر بضاعة والحق فى القسم الاخير الذى هو محل كلامهم العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المحل السبب للعرف الذى يكون المقام خصوصية خارجة عن هذه الجهة كما فى
قوله عليه السلام خذ ما يكفيك بالمعروف بين اصحابنا الفقهاء حواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة
وفى جوازه بمفهوم المخالفة وهو ان اوجبهما ذلك للعرف كان العرف كمخصص المنطوق
الاعم بالمنطوق الاخص والمفهوم الاعم بالاخص منطوقا ومفهوما كالريب فى جواز تخصيص
الكتاب به وبالاجماع والخبر المتواتر لفظا او معنى واضح الاقوال الحنفية جوازه بواحد ضرورا
من لزوم المخالفة القطعية لولاه ولطريقة العرف ولكون ذهاب الاكثر الى ذلك مرجحا لاحد الدورا
بين العلماء اقول مضافا الى ما سيأتى فى محله ان قد يعرف المطلوب بانه ما دل على ما هيته من حيث
هى لا بقيد وحدة ولا كثرة وقد يقال انه ما دل على شائع فى جنسه وعرف الفقهاء عرف عن شائع
بالنسبة بين العرفى المقيد عموم من وجه وكذا بين المطلق بالمعنى الاخير والمقيد بالمعنى الثانى وقد يعرف
المطلق بانه ما صدقه الامور الدالة على المائية او على شائع فى جنسه لكان اقرب
العموم المستفاد من المطلق بدليا او استغراقيا اما افرادى او نوعى والاصح ان من شرط عمله عليه
التوطن وعدم الورود وسوق بيان حكم آخر فلو لم يكن متواطيا انصرف الى الفرد الشائع وفى كون
الحمل على شائع بين النقل او الاشتراك اللفظى الموجب للحمل على اشهر المعنيين او المجاز المشهور
او الذى يعهد المتكلم او الاجمال كون الشهرة قرينة مفهمة او المتكلم بين المراد الثانى او الرابع
وبقى العدم فالاخير وجوه اقربها الاخير للعرف التشكيك السيدى قد يحصل
غلبة الوجود وقد يحصل من غلبة الاستعمال ومع التعارض فمع تقديم احدهما وجهان والمرجع العرف
وهل التشكيك من موانع ظهور اللفظ فى الجميع او عدم جواز المعتضد اشترط اضافة الدال
كما يأتى عدم العرف مبنى شك فى التواطؤ او التشكيك فالاصل التواطؤ اذا اورد

وعرفوا المقيد بانه ما يدل على شائع

مطلق ومقيد فلم يحرز اتحاد متعلق الحكم فيهما واختلافه واتحاد موجب الحكم لتعدده و
الذات
لم يحرز فيهما واختلاف وكون الحكم فيهما امتثاليا وجوبيا ام ندبيا ام غيرهما من الاحكام التكليفية او
الوضعية ولعلم بتاريخ الصدور والجهل به صور كثيرة تزيد على ثلاثين والمعيار في الجميع ترخيص
حمل المطلق على المقيد وعدمه فتفطن للعرف والتتبع ربما يرد دليل على الخلاف في مجمل عليه
وعنها كجعل يا ايها الذين آمنوا الاولى المقيد بعد حضور زمان العمل المطلق المجمل اصطلاحا
مكتفيا وبهن حضاعدا احتمالا ما وبا وهو قد يكون فعلا او تركا او تقريرا او قولا مفردا
كما يتصور في المشترك اللفظي وفي مثل الضمائر والمشترك المعنوي والمجاز المتعدد او
مركبا لنسبة اجمالية من التركيب او من المفردات والنسبة بين المجمل المفرد والمركب عموم من وجه
وفي جواز صدور المجمل الذي شرع في مقام بيان الاحكام وجهان اذا ورد مجمل ومبين
فان عمل مع اختلاف محلهما او حلهما او سببهما واذا اتحد المحل والسبب ومتعلق الحكم عمل
المجمل على المبين كل ذلك للعرف واذا كان اللفظ معينا احدهما مجملا والآخر مبينا ولا
قرينة فهو محمل على الاظهر للغلبة وجهان المبين ما يقتضي دلالته سواء كان بنفسه
او ببيانا بامر خارج قولي او فعلي او تقريري او توهم عدم جواز وقوع الفعل بيانا او وجه عقلي
عليل عليل والمجوز له خبر السبب عن وقت الحاجة على الاصح للسفه وفي جوازه عن وقت الخطاب
الا وقت الحاجة كما هو المشهور لم ار من عممه معما او فيما عدا النسخ او فيما عدا المجمل لنوال
الاجماع لطول الزمان مجازا وعلى الاتفاق حقيقة للتبادر وصحة السلب عن العزم ونقل
اصطلاحا الى الاتفاق الخاص فبعد العامة اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر شرعي عصر
من اعصار عند الخاصة الاتفاق الكاشف وهو اقسام طرق عند القدماء اما الاتفاق الكاشف عن دخول
شخص المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تركا او تقريرا او الاتفاق الكاشف عن دخول قول المعصوم
عليه السلام في الاقوال في المسألة او الاتفاق الكاشف عن صدور قول من المعصوم عليه السلام
على طبق الاقوال المتقدمة من المجمعين او الاتفاق الكاشف عما عدا المعصوم عليه السلام خفيا او قولا
او صدور قول عن الشيخ بعد موافقة القدماء في طريقتهم انه اذا اجمعت الطائفة على امر
مع عدم وجود خلاف وعدم العلم بصحته وسقمه وعدم العلم بوفاق المعصوم عليه السلام وخلافه وذلك
اجماع وحجة للاخبار وقاعدة اللطف هو كاشف عما ظهر صحته قاعدة اللطف للذاتة وعند

عند المتاخرين الاتفاق الكاشف عن رضى المعصوم عليه السلام رضا حقيقيا وبينه
بين هذه الطرق وبينها وبين طريقة العامة واضحة ثم الاجماع كما يحصل او هو منقول
بالقطع او الظن ثم هو اما بسيط او مركب واما ضروري او نظري واما دفعي او مدرجي ثم لكل
في امكان طريقة المتاخرين في يومنا هذا وقوعه وحجيته ودليل الشيخ لا ينهض بمراده كما له
وشكوك القاصرين والاجماعات المنقولة في كلام الشيخ تحمل على مصطلح القوم فتعارض
الاجماعين المحققين مطلقا امر لا مطلع على بعض الطرق المذكورة وبعضهم وكره
واذا اتفقا الامة على قولين مثلا في مسألة احدثوا قولا ثالثا فيه خلاف ام لا في جواز
اقوال والنسبة بينه وبين القولين بعد الفصل عموم من وجه ثم لم كل على الطرفين كل
قطعيا ام ظنيا او فيما مر في الخبر كما عن الشيخ او طرح القولين وقولان ثالثهما التبعض
الاحوط والاريب في جواز اتفاق الفرقتين بعد اختلافهما على احد القولين بناء على بقية
الفقهاء والمتاخرين والعامة وفي جواز تعاقب كل شطريه وجهان ظهر هما ان كان
تعارض الاجماعين والاجماع المركب ليس اجماعا واما بحجية الشهرة ومنقول الاجماع في
الظن وعدم الخلاف وحكم تعارض الشهرتين فستظهران ان شاء الله تعالى بحجية الظن
الكتاب قطعي السند في الجملة لكنه ظني الدلالة ولو قيل ان خطابه شامل للموجودين
ويقبح الخطاب بما له ظاهر وارادة خلافه بلا قرينة وللزوم التعدد بين المفترقين قطعا
لدعناه بمنع عموم الخطاب وبمنع عدم القرينة بعد اختلاف لسان الثقلين والمعدوم وحكمه
الخطاب والاقرب احتمال كونه قرينة فلكل قطع ثم الكتاب حجة لظاهره الاصل منه مرجع الظن الخاص
للمطلق وللاعدم الحجية وذلك للاطباق المسلمين قديما وحديثا على العمل بظواهره
ونصوصه والاحتجاج اصحاب الائمة عليهم السلام دائما به في ردائهم واطباقهم مبنيا على الافتاء
بما على العمل وفيه ولبنا المعقد عليه والاجماعات المحكية والاخبار البالغة حد التواتر
كاخبار عرض المتعارضات عليه وخبر الثقلين وابن الزبعرى وما ورد في ان به يفسر ولا
خطابه متعلق بالثالث فه وظاهره وحجة لقبح ارادة خلاف ظاهره بلا قرينة والاخبار الناهية
للتفسير قرينة كما ستعرف وكفى اذا علمنا بما كان ظاهرا للثالث فه ولو بضميمة الاصل العقلائي
علمنا بحكم الكتابة بعد اولة الكتاب في الحكم مع التأييد بقولها افلا يتدبرون القرآن

وكل واحد من هذه الأدلة او مجموعها يفيد القطع بالحجية ولا يمكن ان نخصه بما يدل على حرمة العمل بالرأي
وعلى ان علم القرآن عند اهل الذكر وعلى انه محرف فيحمل اختلاف آيات الاحكام لقلنا ان العمل بالظهور
لا يعد تفسيرا بالرأي وان علم الكتاب عند اهله ونحن لا ندعي العلم مع ان الظاهر منه على انها بينة
ويعلون وينقض على فرض تسليمه مجمع على عدمه في خصوص آيات الاحكام واما قوله تعالى لا يعلم
تاويله الا الله فليس للحفظ التمسك به لانه الزاما وجوابه ان التاويل غير العمل بالظاهر

قال اسسى نه ولد تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان دفع الضرر لازم وان كان موهوما
لسناء العقلاء على الاحتراز عن الاماكن المشتبهين اذا اخبر كذوب يظن كذبه بوقوع السم
في احدهما واما عدم احترازهم عن القعود في البنيان المحتمل للخراب ونحوه فلعدم امكانه بهم
ولزوم وقوعهم في محذور شرعي منه واحتمال اختصاص اللزوم بامور الوحش مما يكون اثره دائما
لا في مثل الاحكام مطلقا والاحكام الشرعية يدفع عمومها بناء على شدة اهتمام الشارع بها مضافا الى القوة
العاقلة واحتياط الدهر حتما ثم الضرر المحتمل اما زائل عن المعارض او معارض او مساو فهما
اقوى ربته والاخر اعتقادا احتمال ضرر اخر مساو معه ربته واعتقادا او ربته لا اعتقادا
او عكسه او اقوى منه ربته واعتقادا ثم اما كلاهما دنيويان او اخرويان او مختلفان فهذه
الصور ست عشرة اما خلو عن المعارض فقد مر واما كان مع المعارض المساوي من المختلفين فالتخيير
او الاقوى من الجنس او من احدهما فتقديم الدنيوي او الاقوى من جهة والاضعف من اخرى فوارده
عند العقلاء في مخالفة هذا كله مع كونهما دنيويين او اخرويين واما في المختلفين فتقول الاول
في دفع الضرر بالنفس ولزوم دفعه عقلا واشرعا عالم يرد دليل عليه كما ورد في اخراج المال لحفظ
بيضة الاسلام وفي تعارض ضرر دنيوي كاخراج المال بقتل مثله واخروي فالاخروي
اما مقطوع كالقطع بانه في ترك الجهاد ونحوه الاخروي او مظنون او مشكوك او موهوم كالضرر
الدنيوي اما مقطوع كالقطع بانه في ترك الجهاد ونحوه الاخروي او مظنون او مشكوك
او موهوم بانه لو جاهد لقتل او مظنون او مشكوك او موهوم فان كان الضرر الاخروي
مقطوعا او مظنونا بظن شرعي معتبر قد قدم مطلقا لقوة الاخروي ربته مطلقا واعتقادا الا
في بعض الصور او مشكوكا حكما واعتبارا او اعتبارا فقط او موهوما قدم دفع الضرر الدنيوي مطلقا
لانه ان اشكل في وجوب الجهاد مثلا في استحقاق العقاب على تركه في الدرجة الاولى وجوبه

باحتمال ضرر اخر مساو له ربته دون اعتقادا

او احدهما اقوى ربته واعتقادا

وجوبه احتمال العقاب في الآخرة موجه فعلا وتركا فيتعارضان ويبقى القطع بانه لو
جاهد
يقتل او الظن او الشك او الوهم بحاله سليما عن المعارض فيجب التحرز عنه لعموم ما يدل على
تشخيص المقتضيات ومرجعه نظر الفقيه

قال الكاظم انه يريد بكم اليسر اعلم ان الفعل ان لم
يكن مقدورا للمكلف فلا ريب في عدم جواز تعلق التكليف به عقلا او نقلا كالريب
في الجواز مع كونه مقدورا خاليا عن العسر والاختلال مال الله نفسي كالامر بانقاذ الغريق
عن الجنابة ايام الله كالامر بالصلوة والنهي عن الزنا وان كان معسورا او مضرا كالقاء نفسه
في التهلكة وقتل الولد فالكل في مثله عدم جواز اركابه لان فيه اماره المفسدة والله
تصرف في ملك الغير بغير اذنه بل العقل يستقل في حكمه بقبح اركابه عن العبد وقبح مرخص المولى
وقبح الزامه العبد عليه لكن حكما تعليقيا معلقا على عدم علم المولى بوجه مصلحة فيه اذ
يمكن عند العقل وجه مصلحة مقتضية للترخيص او الالزام كما وقع في الامر بالمحال
وفي امر الطبيب بقطع بعض الاعضاء او معسورا مشروعا لاختلال النظام العالم كما يجب
الارتباط الخيل على الخيل فذلك مما يحكم العقل بقبحه تخييرا ما دام الغرض متعلقا بابقاء
النظام للزوم مخالفة الغرض فلا يجوز الامر به ولا الترخيص في فعله ولو قيل فكيف
يتعلق الامر بالمهد وبات مع كثرة الموجبة للاختلال بل ربما يدعى الظن بالاختلال وعدم امكان تحققها
قلنا بعد القرينة المذكورة لا بد من حمل اوامر الندب على الارشاد وبيان الحسن الذاتي للعمل
الطلب والترخيص المطلق او الحمل على التخيير بالنسبة الى المتقارنين مع التقييد بصورة عدم الاختلال
او الحمل على صورة عدم اختياره الضد وعدم الاختلال والشرط او سقوطه كان
دليل الندب دالا على الحكم الوضعي اي على الحسن والمحبوبية الذاتية في الشرعيات مرجوحين دلالة
على الطلب كقوله الصلوة خير موضوع والصوم جنة من النار او كان دليل احد الطرفين من التخيير
الذي لا يجتمعان او استلزام الاختلال ضعفها وان كان الامر بلفظ الامر او كان الاذن
دالا على ايجاب المباحية مطابقة وعلى حسن المباحية مطابقة فحيث هي في ضمن كل
الاضرار الالتزامي غير فيلزم دون دلالته على الطلب كل الاضرار كقوله عليه السلام دع الحسين عليه السلام
امتنع الامر اذ من اصله لعدم انصراف ما هو موضوع الى صورة الاختلال وعدم الامكان و
على فرض الانصراف لا دليل في الشرعيات فتم وان كان معسورا لا ضرريه ولا اختلال به
بل مجرد مشقة لا تحمل عادة فلا يصح في اركابه بل اركاب المشقة في طاعة المولى حسن

لكن يقبح منه المؤاخذة عند العقل قبحا تعليقيا ولو يقبح عقلا الامر به ندبا ولو الاجماع
على نفيه ولو بنا فيه ما دل على نفي الحرج وعلى البعث على الملة السمحة السهلة اذ الحرج
بعد الاذن في الترك والسهولة حاصلة معه واما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فيمكن ان يكون المراد بالاول يريد انه يبغضه فلا يكون حسنا ولا مباحا
او انه لا يحبه فلا يكون مطلوبا الزاما وندبا وان امكن اباحته او انه لا يطلبه وان امكن
كونه محبوبا او انه لا يلزم به وان امكن طلبه ندبا والمنهي عنه في الطلب الالزامي وان
كان مقتضى قاعدة عموم لفظ العسر الوارد بعد النفي عدم تعلق الارادة على العسر الزاما
وندبا بلى لم يتمسك لاحد بهذه الآية الشريفة على نفيه فيها وهذا لكشف عن ان الظاهر منها عند
نفي الالزام السنة لغة الطريقة واصطلاحا على ما ذكروه قول
المعصوم عليه السلام او فعله او تقريره ولعل المراد من القول اعم من مثل الكتب والاشارة
ومن الفعل اعم من الترك والحديث يحكي السنة والسنة بينهما عموم من وجه وقيل السنة
لا اشعر مصطلح من نقل المركب الى الكل الى الفرد والمنقول اليه احد الامور الكل
واحد منها للاصل والنقل يعتبر للغلبة ثم اخبار المراد في الحديث اما متواتر وهو ما يفيد
العلم بسبب كثرة المخبرين بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة او تقل الكثرة
في افادة العلم ام تضمنت القرائن الداخلة فتعريفه بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم للمطلع
لدخول خبر ثلثة افاد العلم بضم القرائن الداخلة فانه لا يسمى متواترا اصطلاحا ولا
يدفعه اشتراط الكثرة لعدم التعريف للكل كما هو مفهوم الشرطية اي كل ولا يمكن العلم بعدم
صدقه على خبر جماعة كثيرين افاد العلم لا بنفسه بل بضم القرائن الداخلة حتما او غير
متواتر وهو ما ليس كذلك وان افاد العلم بقرينة خارجية ثم المتواتر اما لفظي القطع
باللفظ ولو اجمالا او لصدق المضمون وكذا الواحد المحفوف بقرينة قطعية كما
من هذا القسم السنة مقطوع الثبت فلا كلام في حجيته لان العلم محرز لكل احد في كل
زمان لاي سبب حصل اي مرتبة كانت من مراتب العلم وفي اي زمان كان وقبل الغيبة او
بعده وما كان منها مقطوع اللفظ هو من الظن الخاص المقطوع حجيته للاجماع

لذلك اجماع علماء وما ينكر حجيته عدا ان قيه فيحتمل الكراهة لذلك لجريان دليله على عدم جواز التعبد بالمؤاخذة
من استدامة تحليل الحرام فيحكم فيه فاكثر النزاع في قسم سابع خارج عن السنة وهو الواصل
لا قطع لصدوره والا لكان مضمونه ولما كان هذا فرد امر افراد الظني لا حاجة الى الكلام في حجيته مطلقا
الظن وعدم حجيته فاعلم ان من الظنون ما هو مقطوع الاعتبار شرعا كما يحصل من متواترات الكتاب
والمتواتر اللفظي والواصل القطعي الصدور وما هو مقطوع عدم الاعتبار كما يحصل من القياس
المستنبط والاستحسان والمصالح المرسلة وما هو مشكوك الاعتبار بمعنى الاعم وهو محل
النزاع هو الاخير ثم الكلام في الظن اما من حيث الظان انه المجتهد المطلق او المتجزي او المقلد
فهذا من مباحث الاجتهاد او من حيث محل الظن انه الحكم الشرعي او الاصل او الموضوع
المستنبط او الصرف او المسائل المشتبهة او الاعتقادية او من حيث سبب الظن او
من حيث مراتبه او من حيث زمان حصوله بانه قبل الغيبة ام بعده فلذا نذكر في ضمن
ثم اعلم ان المجتهد اذا راى حجرا وظن وجوب غسل الجمعة مثلا فتحصيل هذا الظن
لدسيسة في جوازه عندهم ظاهرا وخرجوه عن محل النزاع وكذا الاذان بزعمك المظنون
في الزوال بان يغتسل غسل الجمعة ليس من محل النزاع بل محل النزاع جواز العمل بذلك المظنون
حكما نفسه وجعله حجة له وبناء حكمه عليه وان لم يعمل به لعدم ابداء عصيانا الى غير ذلك
ثم انهم بعد ما ذكروا في الاجتهاد بالعلم بالحكم الشرعي من الظن الخاص حجيته او الاعم
او الخاص فتوقفوا فرقين ذكروا انه بعد فرض الانفتاح الاغلبي لو فرض نادرا موضع
لم يكن فيه للعلم بعد الفحص اهل يجوز العمل بالظن في هذا الموضع ام لا فمنهم من انكره ومنهم
من اثبته كما يظهر بالتامل ان من ذكرتكم في حجية الظن بدليل دفع الضرر وترجيح المرجوح وما
عن فرض الانسداد الاغلبي وتسليمه فالكل متفقون على حجية الظن وانما ذكروا ابطال البراءة
والاحتياط على فرض هذه الصغرى دفعا للتوهم لان وجه عامل بهما حقيقة في حال النزاع
احتمالا انما هو ما شك في جواز العمل بالظن فيه وعدم جوازه واما بعد تحقيقه فقد عرفت
ان مورد الشك انما هو صورة الانفتاح الاغلبي او الشك فيه واما في صوره الانسداد الاغلبي
فالكل قائل بجواز العمل بالظن وانما النزاع في انه قطعي او ظني فعلى الاول يكون خارجا عن محل النزاع
كما عرفت وعلى الثاني فرض الشك فيه لا يضر لان الظن حينئذ يكون من محل النزاع صغرى وكبرى
اما على فرض اصل التقريبين ثم لهم اقوال على ان العمل بالظن اما واجب او محرم فالقول

ان ثبت حرق للاجماع المركب الاصل الاصل حرمة العمل ما وراء العلم الى ان يعلم علمه الدليل
وذلك لوجوه الاول قاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط لعدم العلم الاجمالي بتعلق التكاليف الشرعية
واللازم الوقوف عن الاثم في الما مدت غير حيث ما دار الامر فيها بين المحذورين كمكون المال
لزيد او لعمرو و اتيان ما كمل وجوبه فيما دار الامر فيه بين الوجوب وغير الوجوب كالدوران بين
فيما دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب وفيما دار الامر فيه بين الحرام والواجب بخلاف الظن فيه
بالمظنون للامر بالظن بل من باب القدر المتيقن وان لم يمكن الظن بخبر بلها وفي كل مرة لك
الاصل عدم الاجتناب عن التكليف بينهما فالقطع بالامتثال لا يحصل الا بالاتيان بكل منهما
لو علم المجتهد حين عروض المسئلة يتمكنه من تحصيل العلم فاخر لبعض الوجوب تقريطا الى ان فقد العلم
وتمكن من الظن فان لم يكن الظن حجة ارتفع التكليف بالبعض وان كان حجة بقي الامر بالبعض وسقط
الامر بالمجموع يقتضي وجوب تحصيل العلم ولازم حجية الظن وتيم ما عدى منها بالصورة بالاجماع
المركب والدليل على قاعدة الاشتغال ان اركان الاصل هنا قلنا المجتهد حين عروض
المسئلة لا يعلم زوال الامر بتمكنه من تحصيل العلم او عدم تمكنه منه او يشك وفي الاخير لو يظن او يشك
عن العلم اما يعلم انه لم يكن ممكنا من زوال الامر او يكشف وض عدم التمكن بعد ذلك
او يستمر الشك لا حق كما كان سابقا وفي شيء من الصور الخمس لا يقطع بالامتثال بعد رجاء
الفراغ الكل على عدم حجية الظن للتمكن من العلم وعدم حجية الاستصحاب في الشك العرضي والساري و
لو قيل لو قطع المجتهد اولا بالسداد فصل الظن وعمل به في الاحكام ثم قطع بعدم بالاحكام
كحصول القرائن بعد ذلك كان حصل الاصل المذكورة وصار على النصوص متواترة عنده فحصل
العلم فيما هو امكنه وفيه قبل من مطنون انه لم يقطع حالة السداد فيتصور حجية الظن وجواز
العمل به في هذا الفصل وتيم قاعداه من وارد الشك في حجية الظن بالاجماع المركب والدليل
العقلي بالاشتغال لما مر والجواب لنقض بما اذا قطع بالسداد اولا ثم الشك في بقائه
والقاعدة مستصحب الموضوع والحكم معا وتيم فيما عداه بما مر قلنا ان الاصل الاول معارض
بمثله فيعد تعارض استصحابين نصم مركب الاجماع على الاجمال سليما عن المعارض وكذلك الاصل الاخير
معارض فيه الا ان استصحاب السداد حين الشك في بقاءه يلتصور اما الذي عمل بدليل صار العصر
اولا نه شك في الكاشف في الحادث ولو قيل ان الاحتياط بالتقرير الذي ذكرت عدل بالعمل

بالاشتغال غير ممكن اما في المدت فلان الوقوف عن الفتوى يحتمل الحرمة لدوران الامر بين الوجوب والحرمة
وحرمة فلا احتياط مع الوقوف واما في العبادات فلان مجرد الدوران يحتمل الوجوب كيف الحرمة
لا تقطع معه بالبراءة لاحتمال وجوب قصد الوجه او اشتراط العلم به والعلم به غير ممكن بالظن والاقل
بالظن في تعيين الوجه فاحرمه مرددة بين الوجوب والحرمة فلا يمكن الاحتياط مع الوجوه غاية الامر
المحصر وهو عدم امكانه ذاتا لا لوجود المانع والدليل الوارد حتى الدين في نحس الاصل قلنا ان
مخالفة الاحتياط مع الاثم وازيد لاحتمال مخالفة الواقع في كل مرة الاثم والمقرر بخلاف
الوجه فانه واحد وحوط واقل محذورا واما اشتراط العلم بالوجه فمعارض عند بناء
العقلاء واطلاق الادلة سلمنا لكن ترك العمل بالظن مستلزم للاحتياط بخلاف
احتياط والاصر وهو احتمال حرمة تركه والعمل به في تعيين وجه العمل الوجوب خلاف حسا ظن
اذا ظن عدم الوجوب وترك العمل فترك العمل بالظن والاثبات بالعمل اولى سلمنا
الاشتراط لكن لا يكفي العلم بالوجه الظاهري وهو الوجوب المسبب في قاعدة الاشتغال في
سائر الاصول العملية استصحاب الامر بالصلوة مثلا ولا يمكن ذا باب الظن في
كل مقامات الشك الى جانب الاحتياط واستصحاب بقاء التكاليف المعلومة بالاجمال
في ابواب الفقه وسيجيء الكلام المتقدم واما القدح في الاستصحاب بمنع حجيته اذا المجمل
ان كان الامر بالاقل فقد اتى به او بالاكثر فالتكليف به مشكوك من اول الامر او الامر بالاقل
للامر تردد المعلوم منه ما اتى به والدليل على الزائد او بمنع اعتباره لان حجة الاستصحاب
اما الحمل ظنية لفظه او ظنية مركبه وهو الاخبار وحيث نفيت بالاستصحاب اعتبار الظن
فقد نفيت باعتبار الاستصحاب والوجه الخارج عن الاستصحاب بالاتفاق فهو صدا
قاعدة المقدمية المقتضية لوجوب الاتيان بالكامل كونه مقدمة للواجب بعد ترك العقاب
على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمات العقلية او الاعتيادية كما مر في مقدمة الواجب
دليله وهو بنا العقلاء ولو قيل ان منا الادلة الثلثة انما تتم فيما علم التكليف
اجمالا في خصوص الواقعة او بين الوقايع المشتبهة لا في المسئلة الخبرية مع فقد العلم الاجمالي
قلنا ان كل من حرم العمل بالظن في المعلوم بالاجمال حرمة منا اقضى فالاجماع المركب على
النفس وهو الحرمة موجود نعم الاجماع المركب في حجية العمل بالاحتياط للبراءة بعد الكلم
بالفصل الثاني

بالحرمة كما تقتضيه الادلة المذكورة عند الاجمالي غير موجبة ما مر لزوم دفع الضرر المحتمل ولا يندفع
الا بالاجمال حتى يحتاط كما مر ولو شك ان التكليف بوجوب العمل بالظن كذلك الاحتياط والحكم على مقتضاه
فاحتمال الضرر معارض بمثله قلت الدمر في المسئلة الاصولية هو وجوب العمل بالظن وعدمه
وان كان دائرا بين المحذورين والضرر الدائر في المسئلة الفرعية وهو عدم العمل بكل الاحتياط
تارك محتمل التحريم ففي العمل بالظن احتمال مخالفة الواقع مع التمكن من الاحتياط
اصالة البراءة عن وجوب الفحص اذا علم عروض المسئلة بانه لا يتمكن من العلم بل يتمكن من الظن وتم
فجاءه كما لو كان ظانا من اقل الضرر بالاجماع المركب الدال ان يرد ذلك بان وجوب الفحص
مقدمي يتبع لذي فيه اصل البراءة انه لذي نفسي اي الاحكام الواقعية وغيرها
للصف الخامسة ولانه ان جعل تلك الامر اي رفع انما هو لعدم العباد حرجا بعثه واعلى
تلك المصالح والمفاسد كما هو مقتضى اللطف الواجب ولذا ان مقتضى اللطف الواجب نصب
دليل على تلك الاحكام المبنية على المصالح الواقعية اجمالا فان الظن يظهر ويصيب فيوجب
كرم الجليل عليه ويوجب لغوية جعل الاحكام بمقتضى المصالح الواقعية وخلاف اللطف بهذه
الى العباد تدريجا بهم ح اكرام الواجب الملك بمعنى الصفة الحاصلة فيه فلذا يمكن
باب العلم القطعي مفتوحا لكل احد وفيه ان المراد ان كان مجرد نصب الدليل القطعي للعبد
وان لم يصب الواقع لزم ما لزم في الظن او القطع المطابق للواقع فان لم يكن ذلك للازم عليه
تم للكلام اولا زم عليه ولم ينصب اولف بل كان اختلاف العلماء على تقصيرهم فهو
كاشرا وعن قصور فلم ينصب فيظهر الدليل محسوس او صدانا الدليل اسلمنا لكنه ماذا نقول في
الظنون الاضافية كما فصل من المتواترات اللفظية وفي الموضوعات الصرفة المبنية على
الظن اوليس كيد المسلم واصالة الطهارة مع انه محل كلامنا في سبيل الاصل صورت الشك
في حجية الظن وبهذا الدليل لا يثبت الانفتاح المطلق ومعه تمسك في حرمة العمل بالظن الذي
اجاب الى حرمة عن عدم جواز العمل بالظن فلم يرد عليه دليل ولذا لم نر احدا قال
بحجية الظن تمسكا بعدم الدليل على حرمة ودليل مراد المرتضى ره ما مر من الاجماع على حرمة العمل
بالظن الواصر هو انه راجه كت وزاد الاصل المجمع عليه لعدم عثوره على الدليل الوارد لان الاصل
عثوره على حرمة العمل به الادلة والنصوص القطعية الى آخر الفقد اصالة الحرمة

الحرمة الى اصالة الجواز في الاحكام الفرعية في الجملة ويدل عليه البرهان العقلي وتم ذكره في ط
مقدمات اربع المقدمة الاولى ثبوت التكليف في حقنا بالضرورة ووجوب تحصيل
العلم بها والغرض عنها الثانية الدليل بالعلم بالمعنى الاعم من الظن
الذي هو في معظم الاحكام الفرعية لان ادلة لعلمه غاب اربعة العقل والاجماع
والكتاب والسنة وهي لا تفيد غالبا القطع اما العقل القطعي المنتقل عن فرض التراكب
العقل الحسن والقبيح والثواب والعقاب والحجية وموضوع لم اصل حكمه مراشرع الامر بالحكم
العقل فهي غاية القلة في الفروع وكذا الاجماع القطعي النظري الذي لكاشف مفاده
الى اكمال الظنون الاجتهادية لاحتماله واما الكتاب والسنة فالاحكام قليلة ثم منها
ما هو مجمل بذاتها ومنها ما اختلف في اجمالها وبيانها ومنها ما هو ظاهرة بدئ بحكم
اجماعات اوضروريا او حكم مجمل كشف عنه صلة الى اكمال الظنون الاجتهادية كالصلوة
والزكوة واما السنة فما كان منها مقطوع الصدور من الطائفة كثير قليل كمقطوع
اللب بل غالب القرعيات ثبتت بالخبر الذي لا قطع لصدوره ولا مضمونه ولا بكونه من
دليل خاص قطعي فيها العلم غالبا منتف فان قلت باب العلم الوجداني منفتح في الاحكام
غالبا تام دائما كما علمه ان فيه ضرورا من تحريم الحلال الخمسة قلنا قد مر تقريره وجوابه
في بحث اصل فان قلت الاخبار كلها او علمها كاخبار الكتب الاربعة مقطوعة
الصدور فالظن الاصل فيها ظن خاص في العلم بالمعنى الاعم منفتح غالبا قلنا ان الدليل
على ذلك ان كان تلك الاربعة من الثلثة بالتواتر ولو غالبا سيما بعد الحاق اكثر
النسخ وهي ما فيها من الاصول الاربعمائة التي كانت مشهورة بين الامامية في زمن الائمة
عليهم السلام معولا عليها بينهم كما يشهد بذلك التتبع وحينئذ فالمعلوم بالعلم اذا
كان المجزية امر جليا واخبار تلك الاصول الينا بالتواتر وبيانا اليوم حتى نعلم بالتتبع ان
اخبار الكتب الاربعة من اخبار تلك الاصول والثقة المخبرة بذلك لم كذه الا الفقيه السنة
الى آخره لان الكتب الاربعة مع ان كون من ذكر ما فوذا من الاصل المجمع عليها ليس امرا
جليا خير فضلا اخبار الثقة عنه بعلم اذا الظن طلبع على الاجماع المعتبر عليها ليس امرا
لهم وهو الاجماع المنكر للاجماع من اصله وطلبع معصوم عن اخبار تلك الاصول فضلا

كلها من المعصوم عليه السلام الوثوق الاطمئنان
والاعتماد عليها بل لو كان فيها كذب
لردهم المعصوم عليه السلام عن العمل بها كما
علم بالبداهة زمانه فضلا انه تلك الاصول

اول الكلام فكيف يكون بدعة منا حسنة واجماع الائمة على العمل بها لولم يدل على جوازه
او يتعضهم في حجة العمل فلم يكشف عن قطعيتها عند جميعهم بل لو قطع بكون الخبر عن الامام
عليه السلام ظنيا لم يقطع بعدم كون الخبر به امرا وجوبيا خفيفا وان كان ان ما يفيد
المثبج للذريعة انما هو لفائدة من هداية الناس كلهم كما نظن فهم جملتهم لقد يليق علم الرجال
على المعنى الادعى و اجماعات الشيخ على مصطلح مشهور واتفاق اهل الدليل الذي ذكرتم
الاخبار القطعية ليعمل بها كل واحد حتى الاصاغر بل واصاغر فقهاء القطعة لا عند الشيخ لا يوجب
القطع عند غيرهم مع احتمال كون غرضهم من ان ليف انتفاع الجميع بل واصاغر مطلع وغيرهم مع
حصول العلم قد ذكروا الاتحاد وغيرا بل لدليل قصدهم نفع الكل لما عرفت والعباس عن
التعديل ونقل الاجماع مع اتفاق لانها لفظان نصرفان لا لفظ واحد وان كان ان
المشايخ طلوا الصحة في مؤلفاتهم هذه وصحيح عندهم هو المطابق للواقع لا صالة عدم النقل
عن الغير للغوى عندهم والظاهر من كلام هو كلام القطعي فيه ان كون مرادهم ما ذكرت
طني وان القطع عندهم لا يوجب القطع لن وان كان ان الكافي عرض على الامام عليه السلام
وقال انه كاف لشيعة وستناه كافيا و هذا يكشف عن صحيح اخباره ففيه ان اصل
الغرض غير معلوم ثم التسخ غير معلومة وان في بدوه عما في بعد سرايتي هذا كلام فيها
الكثرة الاخبار في الذريعة وكثرة الوسايط وطول الزمان وجهل الاحتلاف الكثير بينها فان
الكذابة كثيرا ما يوازن اخبارهم مع احتمال السهو والنسيان في احكام الاصول وراجح
سببا في طلب العلمية فتر علم او احتمل ولو وهما خطاء واصرهم في مجموع تلك الكتب
الاربعة سرت شبهة الى كل خبر فيها وخرج عن القطع فدعوى قطعية الشهرة واهية فان قلت
ان اخبار الاربعة قطعية الاعتبار بدليل خاص و هو شهادة الشيخين بصحة على صحة فيها
وكل شهادة حجة شرعية في العلم بمعنى اعتبر بفتح قلنا كون ذلك شهادة لا اخبارا مم
ولو اغمض عن الشك فيه مع كون مرادهم من الصحة قطعية القصد وطنون لا مقطوع ولعل مرادهم
بالعمد عليه قطعي اتفق شهادتهم على قطعية تلك الاخبار عرفا لنا حيث نعلم شهادتهم
مع انه الدليل على حجية شهادة في الاحكام الشرعية قال قلت الاخبار الدالة حجية خبر الفن
الوصف الخاص للدلالة الدالة على حجية خبر الواحد كما عليه الاكثر فيكون العلم بمعنى الجزم

بتظنن

الامر مفتوحا فمن اوقفنا ان بناء المسلمين في زمان على العمل باللذاهب التي قطعيتها نفس
في اصل فتاوى المجتهدين ولا تقفون على شفاهه ولا على الكتب وهذه الطريقة بحيث
مستمرة من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا حتى ان اهل المدينة كان دينهم اخذ جميع احكامهم شفاهة
من النبي صلى الله عليه وآله بل الزوجة كانت تراجع زوجها والولد اباه والطفل معلمه وهكذا ومن المعلوم
عدم حصول القطع لهم في جميع تلك الاحاد وهكذا اهل البلد في زمن الائمة عليهم السلام
بل واهل بلد مع امكان الاضعاف منهم عن قرية المسلمين واحاجهم عن ذلك ترفيتم
الزمان الذي ما نزل عن حجة الواحد اما لتقرير المعصوم عليه السلام او لكشف احاجهم عن
رضاه به واذا ثبت الحجة للمرض ثبت لنا، ولة الشهرات لان الاخر صحت منا مع
ان ضرب ان كان يختلف الزمان لاحتمال اختلاف النسخ فقد الاجماع على عدم وكر
النسخ في هذا المسئلة مع ان النسخ بعد القطاع الوحي لا وجه له او لاحتمال التقية فيه ان
النبي صلى الله عليه وآله مع ان هذا الاحتمال يرفع مجه التقرير لا الكشف او لاحتمال اختلاف الاحاد
فيتصف اولة الاشتراك او احتمال بعضهم اهل زمانهم لعلة كان الرجل علم بطائفة اخبار زمانهم
للواقع وان لم يعلم الحاملين بتركيب فقيه اولا انا نعلم قطعا بوجود الكذب في زمنهم في الاخبار
وثانيا ان مجرد العلم بالمطابقة لا يكفي في عدم المنع عن العمل بالخبر بالحقة انه واحد كمثل عند
الحاملين للمطابقة وعدمها لانه اخراء بجهل اكثرة الوسايط لان الامام فقيها بهذا الخبر فاذا
بل هم كانوا يعلمون بالواحد حتى مع كثرة الوسايط بينها ان نصب النبي صلى الله عليه وآله الائمة
في البلدان لتبليغ الاحكام وكبعثة الرسل على حجة اخبار الوالي اليهم مع وضوحها للاحاد
والتقرير ولغوية النصب لولم يحجة قوله وكوه ارسال الرسل الى الاطراف لتبليغ الاحكام
بالطرق المذكورة ومنها ان اصحاب الائمة دونوا كتبا كثيرة تبلغ ستة الاف وازيد
الاف واهل عصرهم يعلمون جملة منها واي ان لهم غير حاصل عادة لان لم يولد فاجتمع
اهل ذلك العصر وتقرير الائمة اياهم يدل على حجة الاحاد ولم يكن تفصيل بين الاخبار
الواحد واولة الاشتراك يعم كبعثة بينة ومنها اجماع علماء الامامية على العمل باخبار الذريعة
وان كان على بعض الوجوه الحاصل من اخبارها او كلها قطعية عنده وخبر مرات الظن الخاص واخرى بالظن
المطلق ومنها ان الكافي دون في زمن الغيبة الصغرى وفي زمان حضور الامام وتكثير الرواة

وكان بنده والكتب بشهرا ذلك اليوم بين الامامية لكونهم لو بقلة طائفة قليلة ومؤلفة من اثني عشر
مع حكم الى وقت بعدم حصول العلم غالب للظنون المطلقة فنقدير عليه السلام اياهم كاشف عن الحجية وتم في
سائر الاعصار باجماع المركب ومنها امر قطعي مثل امور وطنية كحصول مرتبة من العلم وفي ذلك المعظم
الى ذلك حسن الشيخ بل الكليني والصدوق بعض لدنهما وكبراء اصرتنا الاضابة بالعدل عند الخواص كحسن
في كتبهما وتدوين العلماء كتب الاخبار والاجماع المنقول عن جملة من الشيخ وغيرهم على الحجية المقدمة
على اجماع المرتضى بوجوه والاخبار بالاحتجاج وتدوين العلماء علم الرجال وظاهرها بالعقد
على عدم كفاية الخواص في امور دينهم وبنائهم الذي مرجع وكبعض المعلوم اجمالا بتدوين الاخبار وعدم
تدوين القائم عليه كثير من الشيعة بغنيهم عن العمل الحاصل معه بالكمال ومنها انه اجتناب وقائعهم وسؤال
والكتمان عن الحوالة عن الاول لهوان كل الكلام حجة للاجماع على فرض الفتاح
العلم غالب كزعم المرتضى على نحو حيث احتجت فيه الاخبار والاصول وحمت كذا بالحضر
يتمكن غالبا من الاجماعات والمتواترات اللفظية والاجماع الظنية للقرآن الى زمنه واما الاجماع
والاخبار عليهم السلام فكان العلم سببا لهم في الاكثر لعدم تمكن المعصوم عليه السلام من قضاء حوائج كل
اهل زمانه جالبا لذلك شهرة وثباتا فقه وبلد وسطوة وعدم تمكن كل الناس من حضوره ثبات مهم
سائلهم حتى شفاها والاخبار لعطية غالبا المقتدين في عصر زمانا بالنسبة الى الذين والمجتهدين
فلعل جواز العمل للاكثر بالاجماع والعطية اذا كان له العلم لهم غالبا كذلك النوع كما
عرفت واما اذا فرض الاقتراح الاكثر كما فرض فلا جماع ح في حق اصحاب الائمة حيث ثبات
بادلة الاشتراك سلمنا ولكن الاجماع في حقهم كحكم الفارق بيننا وبينهم موكول لذا لم غالبا
فكثيرا على احوالهم لوجود المعاصرين والاخبار الكاذبة وجودهم عن المفتون الاذنك دولهم ولو
الحصول التفتوا الى ذلك لكان ذلك الالتفات بينهم في غاية الندرة كذلك وبذا العلم الاجمالي
اوجب التفحص علينا ولم يكن واجبا عليهم بل كانوا مقلدا المجتهدين في زمانهم واوجب اختصاص
العمل بالاخبار بالفقيه دون الناس في زماننا كذلك في زمانهم فلعلة اوجب فرقا اخر وهو حجية الخبر لهم
لذات فالمرفوع مختلف فلا يتم الدليل على صحة الاطلاق مع الفتح الاكثر حتى صحيح الغداء الصحيح الاعلى
المشهور فكيف باعلى الصحيح سلمنا لكن العلم المعلوم من حالهم انما هو الخبر الصحيح الصادر لاجل
الامر الضابط لكل ما يحتاج الى المناوي والاقوى او هو ما ذكر سابقا في ابواب الفقه فتامل

العلم عند غالب وانوا تم ان الصحاح لهذه كافية مدفوع كحصول العلم للرجال تخصص بعد بطلان
معارضاتها من الظنون المطلقة كالشهرات الشهرة وعدم الحذف والاجماع المظنون وغيرها مما
ذكر بقدر على الصحاح الحجية سائرا تتهم وان ثبت البعض فراجع رسالتنا المفردة في حجية الظن
فانها فيها غاية وكان وزن نهاية الثالثة لبعد ما عرفت لبعد الاعتبار الاخبار عن الوجوه المرفوع
حمل الالتزام ح العمل بالظن من حيث انه ظن ولعله اجماعي على فرض هذه الصغرى ام الذي نزع
تحصيل العلم او العمل بالاحتياط او البراءة او التحيير بين الظن والاحتياط او بين الظن والبراءة
او بين البراءة والاحتياط او التبعيض كما في التحيرات المذكورة او الرجوع الى الاصول العملية كما ذهب
كالاستصحاب واصل الاشتغال واصل البراءة والاحتياط والاصل الاباحة كما في معالم
او غيرها من الاحتمالات وجوه فقول المالزوم تحصيل العلم فيدفعه التكليف بالايطاق
ولو قيل ان المكلفين سدوا باب العلم على انفسهم وصاروا سببا لغيبة الحجة
فلا مانع من عقابهم على عدم اتيانهم بالواجبات الواقعية لان الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار خطابا وعقابا قلنا بعد تسليم ذلك في حق كل العباد انهم
وانصارا واسببا للامتناع لكنهم غير معتقدين بالسببية فتم مع عدم حصول الشرب
فعلا من المعد ومن مع عدم صدور الخطاب بالنسبة اليهم في زمنهم
فشرط الامتناع بالاختيار منتفي من وجوه واما الاقتصار على المعلومات والاخذ
بالبراءة فيما عداها فمستلزم للخروج عن الدين وهدم الشريعة لكان العلم الاجمالي كثيرا في كثير ومنافيه
وصلوا لدلة الاشتراك بل مخالف للاجماع لبعد فرض هذه الصغرى وذكر بعض المحققين ذلك في
هذا المقام انما هو للمناقشة للاستدلال مع ان مرجعه الى الخبر بالاجماع مضافا الى ان مقتضى العلم
البراءة التوقف عن الفتوى في المسائل والوقائع فيما لم يكن فيه الاحتياط فيلزم حينئذ اختلال
النظم وتم الامر فيما عداها بالاجماع المركب ولكن قلبه لقوة ضميمة سلمنا ان الدليل على
بطلان البراءة لكن الدليل على بطلانها فنسلم اصل الاشتغال عن الخوض ولو قيل لم الكبرى ممنوعة
المعلوم بالاجمال والكلام بالبراءة فلم حكم بعضهم بجواز اركاب مجمع في الشبهة المحصورة وحكم بجواز
طرح الارض فيما اجتمعت الادلة فيه على وجوبه بل الوجدان قاضية بخطاء المجتهد في بعض ظنونه
في مجموع ابواب الفقه ومع ذلك يعمل بمظنونه في كل ابواب الفقه سواء قابل بالظن الذي

او الحاصل المطلق قلت كل ذلك على فرض حجية المقيس عليه وتمامية مع الفارق واما وجوب الاحتياط
الكلي فيما عدا المعلومات فمستلزم للعسر والحرج الشديد وموجب للتوقف عن الافتاء في
الموارد المستلزم للاختلال بالنظام مع انه في دوران الامر بين الوجوب والحرمة كيف يمكن
الاحتياط وان حكمت بالتخيير في ذلك فقد انه لم يحصل من التخيير وهو الاخذ باحد الطرفين تحصيل
من العمل بالظن ايضا فكيف بعد الظن باحد الطرفين نحكم بالتخيير ولو قيل ان ادلة نفي العسر انما
نعمل بها ما لم يرد دليل على العسر وهنا فورود الآيات الناهية عن العمل بالظن قلنا لا نقرأ
في صورة العسر تم مع ان الآيات نفي العسر ارجح من الآيات النهي فيما كان فيه سلمنا التعارض الا انك
قد عرفت ذلك فتلك ويبقى اجماعهم على قاعدة نفي العسر ما لم يرد دليل على خلافه سليما عن المعارض
الدال على التعارض باصالة حرمة العمل بالظن فتدبر ولو توهم انتقاض الظن بما اذا انجر ظن المجتهد في جميع
ابواب الفقه الى ظن الاحتياط فالعسر والاختلال لازم على العامل بالظن ايضا وان كان نادرا
واما التبعيض بين الاحتياط والبرائة فهو مستلزم ان العمل بالاحتياط في مظنون التكليف وبالبرائة
في موهوم التكليف وليس هذا الا عملا بالظن وان عمل بالاحتياط في موهوم التكليف فهو مستلزم
للبرائة في ~~موهوم~~ التكليف بطريق اولى وان عمل بالبرائة في مظنون التكليف فهو مستلزم للبرائة للاحتياط في مظنون
في موهوم التكليف بطريق اولى فيحصل التبعيض بنحو ما ذكرنا في العمل بالظن جمع بين البرائة والاحتياط
ولو قيل اعمل بالاحتياط الى حد لا يلزم العسر واعمل بالظن فيما عداه فلا يلزم التبعيض في موارد الفقه
بين الاحتياط والظن قلت ان المجتهد لا يمكنه هذا التحديد في جميع ابواب الفقه بحيث لا يلزم العسر عليه
وعلى مقلديه لاختلاف دواعي الناس واحوالهم فهذا التحديد لا يمكن من حصله عادة او لا
لاختلاف الدواعي ولو امكن فلا يمكن اطلاع المجتهد عليه ثانيا فلو امكنه فهو عسر عليه ثالثا فيعود
العسر مع انه يقبح من الحكيم ان لا يجعل سبيلا جليا لعباده ويامرهم بالتبعيض الموجب لعدم الانتظام
مضافا الى الاجماع على نفي هذا التبعيض ايضا ومما ذكرنا نقدر على ابطال ساير الاحتمالات وان بل على نفي التبعيض
اردت التفصيل فراجع رسالتنا المفردة فاما فرغنا فيها بعد الفراغ بعون المعبود ثبوت عرفت
حجية الظن من حيث انه ظن في جميع ابواب الفقه في الجملة فهل يعم الحكم جميع اسباب الظن او يختص ببعض
دون بعض فاعلم ان الظنون المشكوكة بالمعنى الاعم التي محل النزاع منها ما هو مظنون الاعتبار لاجل ذهاب
الاكثر الى اعتباره كالصحاح والصحاح المنجبرة بالشهرة ومنها ما هو مشكوك الاعتبار لعدم ذهاب الاكثر

الاكثر الى احد طرفيه كالحديث الموجب للظن على احد طرفيه كالحسان والموثقات ومنها ما هو موهوم الاعتبار
لذهاب الاكثر الى عدم اعتباره كالشهرة والاستقراء وعدم الخلاف والاجماع الظني والاولوية
الظنية ومفهوم اللقب والاقتصار فيما خالفه عن العقد المتيقن الاقتصار في مقام العمل على قسم من
من القسم الاول وهو الصحيح الاعلائي كما عليه صاحب ~~المدارك~~ المدارك فلا يبعد ان يكون الصحيح المشهوري والمدارك
لكن يرد عليه انه ان عمل الفقيه بالصحيح الاعلائي فان كان الظن على خلافه لمعارضته بشهرة او صحيح
مشهوري منجبر بالعمل او حسن او موثق او كونه من الظنون كما هو ظاهر صاحب المدارك فلا يعتقد له الا بالعلم
العلم الاجمالي بمطابقة شطر كثير من تلك الظنون الشخصية المعارضة مع تلك الصحاح الاعلائية في
مجموع ابواب الفقه للواقع فالعمل بتلك الصحاح بعد هذا العلم الاجمالي لا دليل عليه بل مخالف
للاجماع لسبب المعتقد بل للعقل لانه ترجيح للمرجوح على المساوي ان ليس العمل بها مع هذا الوصف
وذرا ميتنا في مقام العمل اذا ان لم يكن الظن على خلافه كما هو ظاهر صاحب المدارك فهو مسلم لكن المدارك م المدارك م
الصحاح الاعلائية بهذا الوصف في ابواب الفقه نادرة لا يكفي اذ مع الاقتصار عليها يلزم العسر
فيما عدا تلك الموارد ان احتاط والخروج عن الدين ان عمل بالبرائة في المحذور فلا بد من التعدي
من تلك الصحاح المذكورة الى غيرها من الظنون فان تعدى الى الظنون الشخصية المتعارضة مع الصحاح
الاعلائية والواجدة للعلم الاجمالي لزم التعدي الى ما ليس معارضا معها من تلك الظنون بطريق اولى
وللاجماع المركب وان تعدى الى الخالية عن معارضة الصحاح فحينئذ ثبت لزوم التعدي في الجملة
ايضا سلمنا لكن الصحاح الاعلائية لو عمل بها اجمع حتى ما له معارض منها لم تكف في ابواب الفقه
سيما في ابواب المعاملات ولست ادري ما يفعل المقتصر على الصحاح الاعلائية في ابواب
الفقه عند فقدها فان تمسك بالاطلاقات والعمومات فهي مخصصة بالجمل كما عرفت فلا بد من التعدي
الى غيرها ولو قيل ان لصاحب المدارك دليلا على عدم اعتبار الصحيح المشهوري بل مطلق الخبر ما عدا الصحيح الاعلائي
وهو آية النبأ فانها تدل بمنطوقها على التبين عن خبر هذا الراوي الذي زكاه عدل واحد لعدم
حصول العلم بعدالته بتزكية الواحد والفاسق موضوع للامر بنفس الامر فلا بد من التبين لاحتمال
الفسق فلا يكون حجة بحكم المنطوق وان دل على حجية قول العدل المزكى له بالملازمة بحجية قول المزكي
لكن المنطوق عند التعارض اقوى من المفهوم قلنا بعد التسليم كون المراد هو التبين العلمي
لا الظني والتسليم عدم انصراف الفاسق الى المعلوم التفصيلي ان دلالة المنطوق هنا دلالة عقلية

مقدمتيه ودلالة المفهوم على قول تركيبه لمركبي دلالته جملية فيقدم المفهوم لذكر بل الوقوع
ورده ﷺ المنطوق مطلقا لان اية النبأ لا تقارض الدليل الذي اشتمل على العقد
كما لا تقارض ايات النهي عن الظن وما دل على حجية الخبر الدال على العقد
ان الظن الحاصل من الشهرة اقوى من الصحيح الاعلى وان كون الاعلى مورثا للظن
الاعلى اقل الكلام وان ذهاب المعظم الى عدم حجية الشهرة لا يضر بما هو معلوم المدرك لعدم حصول
الظن من ذهابهم الى عدم الحجية سيما اذا كان حكمهم بعدم حجيتها لعدم الدليل على الحجية
على العدم وملاحظة قوة مرجح المرجح او ان صحيح ملجوح او الاجماع المركب في بعض العبارات
لا تقتضي في العمل بالظنون على كل ظن او خلاصة العبارات وعمل فيما عداه بمقتضى الاصل
بالقول بالتقليد الاصل كلية فمثل الظن الحاصل من النوم لا يعمل به للاصل وعدم جريان العبارات فيه لا
للدليل على عدم حجيته وان امكن وجهه ايضا والمثل الغيبة والكهانة والمصالح المرسلة فيما قطع
بعدم اعتبارها للدليل فليت شعري من الظنون المشكوكة لا داخلة في محل النزاع ولا حرج فيها ويجب
تخصيص الدليل العقلي بما عدا من اورد الدليل لعقلي الظنون المشكوكة لا ما قطع بعدم اعتباره
فليس وكذا خصوص بعدم جريان المقدمة العتمة وورد المقدمة الرابعة فيه واه الظن الحاصل
من خبر المجنون والصبي الغير المميز فليس بحجة للاجماع ظاهرا وبناء الفقهاء وفي خبر الصبي المميز وان
كان الظن المطلق مشروطا بعدم انسداد التمكن من العلم في المسئلة المعارضة للدليل
وعدم جريان المقدمة الثانية من الدليل لا يتم فلو علم التمكن من العلم في تلك المسئلة بنظر
عنه وكذا مع الشك في انسداد وعدم جريان المقدمة الثالثة من الدليل لا يتم ولو علم بعدم التمكن
منه وحصل له الظن بالمسئلة ابتداء من غير نظر وجب عليه الفحص عن المعارض لاحتمال حصول الظن
بعد الفحص عن الضد والاصل لا معارض له لعدم جريان المقدمة الثالثة بل الدليل المرجح
ولو لم يتمكن من الفحص لم يعمل بهذا الظن لبقاء الاصل
استفراغ الوسع فيه الا ان يلزم العسر والحرج فلذلك الزائد وان جاز او يلزم تعطيل الاحكام
فيجوز الزائد وبكفي حصول الظن بلزوم التعطيل او انقطع به لتحصيل غالب الاحكام بعد حصوله
للكتب على المجتهد تحصيل الظن الاقوى فالاقوى بازدياد الفحص والدليل ضررا من لزوم العسر والتعطيل
الاحكام او بهما معا اقوال مضافة الى انا ان اوجبنا العمل بالظنون غالبا

غالبا او درجة من الدرجات المتوسطة فالدليل عليه فيه ليس بلا معين اكمل الدقوى فالدور ما امكن
بحيث لا يلزم منه تعطيل الاحكام والعسر فتحديده غير ممكن للفقيه فعمل الكل فيه بمطلق الظن
بعد فحص ظنان الادلة ومعارضاتها اذا تعارض ظنان احدهما معتبرا
من الدليل كالصحيح مع الشهرة وكان الظن الشخصي في جانب الاقوى اعتبارا عمل به لكونه معتبرا
ووصفا او في جانب الاضعف اعتبارا عمل به على الاصح لوجوب العمل بالظن
الشخصي مطابقة عملية منها للواقع فيرجح مع امكان منع كون الصحيح مثل الصورة المفروضة
مظنون الاعتبار لزيد يوشك عمل الدليل بالظن بالاعتبار رجح ولو حصل ظن فهو استدراك
يرتفع بملاحظة ان الظن الشخصي كالمعتبر النوعي اما هو مع الشهرة بالعرض وان العبارات الناقلة
كانت العمل بالادلة لا صائبة الواضح وان فقد ظن الشخصي من الظنين طرحا ثالث بالتعارض
الدليل ورجحا العمل بالصحيح لسلامة قوة اعتباره عن المعارض مع ان اكمل من الكل المخبر
حاصل من تقدم الصحيح الصفاتي ولكن الشهرة في جانب الصحيح مشكل علينا
بالظن المعتبر للاجماع وما تراه من تقييم العمل بالخبر تقييدا اراد اعتبار الشهرة او التعبد طبعا
لا التعبد بمحل المنع ولو سلمنا عدم الاجماع لقلنا ان حرمة العمل بالظن القياسي مطلق حتى
والثالث منفي بتعاضد الظنين فيتعين العمل بالظن المعتبر اقوى وفي كون الظن الذي
لا يعتبر للدليل في حكم الظن الذي يقطع بعدم اعتباره كالقياس وجهان واذا تعارض الظن
المطلق كالخبر الواحد المشهرة مع الظن الذي لم يكن كالكتاب والخبر المقطوع السند فان كان الظن
الشخصي في جانب الظن الخاص قدم بلا ريب والوجه وضوح اولا في شئ من الباين فكذلك
والثالث منفي بتعاضد الدليلين الا في جانب الظن الخاص قدم اذا لم يكن كذلك لزم عدم العمل
بالظن المطلق بالمعارضة العمومات بكثير غالبا فيلزم من طرحه الخروج عن الدين
فيه اقول واذا كان الظنان المتعارضان من صنف واحد حكم موكول الى باب التعارض
والمرجع والحاصل ان الظن الحاصل اما خاص او مطلق ثم اما الاول معارض له اولا معارض معتبر من صنفه
او من غير صنفه مساويا معه او اقوى ولو فرضا او اضعف او غير معتبر قطعا ام اصلا ثم
الظن الشخصي اما مفقود في الباين او في احد الطرفين وحكمها يظهر تاليا الاصح
عدم حجية الظن في المسائل الاصولية لعلية سلامة الاصل المدلل منها عن الدليل الوارد اذا ثبت

الموضوعات اذ كان العلم متوقفا في بعض الموضوعات المعرفة كذا كان مكلفا فيها
والتكليف لمكلف في مظنونات الموضوعات المعرفة الغير المعلومة يستلزم حرمتها لدلالة الاشارات ولو قيل ان الظن بالموضوع مستلزم للظن بالاحكام الشرعية والظن بالاحكام حجة قلنا القدر المتيقن من البرهان المتقدم حجة الظن في الاحكام الكلية الالهية لا الاحكام الجزئية الشخصية الا نادرة الموضوعات الخاصة نعم الظنون الرجالية الموجبة الظن بصدور الحديث عن الامام ع حجة وان كانت من الظن في الموضوع الصرف وذلك كما تستلزم هذا الظن بالحكم الفرعي الواضح ولانه لو لا ذلك لزم عدم حجية الاخبار الدالة على معظم الاحكام الواقعية الفرعية بحالها مظنونة فيبتنى العلم ولزم ما لزم من عدم حجية الظنون الرجالية مع ان مثل مرة الظنون الرجالية من ظن شهرة وكما لكن في الاكثف بالظن الحاصل من تصحيح العلامة اسناد وتضعيفهم وجب

معصر الاصل وهو الآن يلزم من الفحص فلا يكاد او تعطيل فحص الحق ان الظن في الموضوع المستنبط حجة والمراد هنا الاحتياط الكتاب والسنة بقرينة النزاع في الحجية والنزاع ليس فيما علم عدم حجيته فيه كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والمعلوم انها علم عدم حجيته بقول اللغوي وان كان واحدا والاصل العدمية كما صاله عدم النقل فان حجيتها اعم حجية والاشارات الظنية كالتبادر الظن المشتبه للمعنى بضميمة الاصل الاجماع بل فيها شك في حجيته فيه كما يقرأ والخبر الواحد الظني وذهاب الاكثر مقتضى الاصل فيه منع في الحجية وفي الصحاح سيما باب العلم الوصفي او الظن المطلوب الحجية فيه غالبا كيف لا يلزم من طرح الظن المشكوك والرجوع في الموضوع الى الاصول الفقاهتية في الواقعة القطعية لكن اكثر الحجج دفاق للكثير بدليل الاجماع عليه الاجماع وذلك لان الظن بالموضوع مستلزم للظن بالحكم الفرعي الواضح ولازم الظن الى الواقعية عند ترك هذه الظنون فيه ولانا نقول انه من الكتاب او المتواتر مشتملة على لفظ ظن الوضع وجزاوا صحيحا مشتركا على الفاظ كلها قطعية الوضع فلكل جهة رجحان ومرجحية فالمقدمة الرابعة تثبت جهتها معا لعدم كون احدها مقررا متيقنا حتى يوجه القائل بحجية الاول دون الثاني ويمكن ان يقرر ان اعتبار الالفاظ ان كانت معلومة للاذان وجها اية او حرمت تكون جميع الفاظها مفرداتها ومركباتها معلومة نادرة فيلزم الله الاعلم الفية عند طرح الظنون فتم اذا كان مثل الكتاب او المتواتر المشتمل على لفظ ظن الوضع مبتنيا الحكم اصول على

العلم بعين الاعتبار منفتح في غالب المسائل والمدرك في دراية الاوجب حجة الظن فيها اذ لا يلزم من الرجوع الى الاحتياط او البراءة فيها عسر ولا حرج عن الدين لفقد العلم الاجمالي ولو قيل بعدم بعض الاحكام الالهية اصولية وتعويضها فرعية مجردة اصطلاحية فنقول العلم في معظم الاحكام الالهية منسد فحيئ البرهان المتقدم في مجموع الاحكام من حيث المجموع يحكم مقدماته دون ان يحكم بوجوبه ان لم يحصل موجبه القطع الى لغة والاضرار على المعلومات في الفروع وليس كذلك في الاصول مرفوع بان وجد تتميمه غير فحيئ ولو ضم بعض الاحكام الفرعية الى الاصولية وترك بعض اخر منها لكن مر كيف العلم الى لغة في هذا الشطر دون الشطر فالمفروغ عنه قلنا هذا مرفوع بالاجماع العرب ولو دار رعاية بدور الامر بين محذورين حجة الظن في الفروع والاصول وحجة في الفروع خاصة والمكان الاخير فدرا متيقنا فقضية في لغة الاصل عليه فتم ولو قيل ان الظن بالمسئلة الاصولية مستلزم للظن بالحكم الفرعي والبراءة الحجية والاصل الظن بالحكم الفرعي الظاهري للمواقع ونسبته بينهما عموم من وجه والمرجع في مادة الاجتماع الاصول العملية والبراءة ان لم يقل بحجية الظن المتعلق عن الظن بالحكم الفرعي الواضح هذا الموضوع الاصولية لا يقل العذر المتيقن الاطاري فتم ولو قيل اذا كان الظن حجة في ذي المقدمة دار الفروع وفي الفروع والاصول العملية بطريق اولى قلنا الاولوية ظنية لا تثبت حجية الظن مع امكان منع الاولوية لان الاصول بيان وآت للفروع فينبغي الاهتمام فيها كما زيد ولو قيل بتمسك بقاعدة الاشتغال قلنا مر فرع وجوب العلم الاجمالي الظن في الموضوع الصرف ان كان مواظبة للاصل كالظن بالدم وحول الوقت وعدمها لاضطراب فيما دار الامر بينهما او مخالفا للاصل ولكن لا يتمكن المكلف من العمل الاصل ولتعذر حصول العلم ولو اتى على عرضا مستلزم الاختلال في التزام مجموع المكلفين وان لم يلزم في كل واحد كالظن باجتهاد شخص لمن وجب عليه التقليد شكلا والدليل على الظن الى لغة الاصل في الموضوع الصرف لا صالة حرمة العمل بلا واو العلم والدليل الذي في خصوص المسئلة ان الغرض ان الظن على خلاف الاصل كالظن بنية سنة عند الحمام ولو قيل يلزم من ترك الظنون في الموضوعات الصرفة الى لغة القطعية الاجمالية كما كانت تلزم في الفروع فقد قيل الحجة مشتركة بينهما الى لغة القطعية الاجمالية انما تضر في الفروع لان الموضوعات للاصل والفرق انا قد علمنا بتكليف شرعي فيها بالاحكام الواقعية الفرعية وباشتراك معلوم في التكليف فوجب الاحتراز عن الى لغة القطعية كذلك في الموضوعات

الظن

عنا به الفيا لا يستلزم ان الظن في الاصول ليس بحجة بل الحق ان المقلد على الاكثر ظن في فرض

اذا اشتبه على المجتهد بعض المسائل ولم يجد ابنا مسئلة فتهيه ام الصولية ام كلدنية كما بعض ذلك

ذلك في بعض بل الاجتهاد والتقليد وكونها من قبيل ظن ام لنبيحة تتبع احسن المقدمات عند الحق

ان الظن ههنا ان كانت حوالتها تقليد كما لو ظن لعدم جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل او لعدم

جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود حي اعلم منه او مساو له كما نص اصل الشغل او ظن لعدم جواز الرجوع

عن التقليد كما تقتضيه الاستصحاب فقد كلدم اذا الواقع ليس فرعيا بالظن او الاصل وهما سواء فان

او كان الظن في احد طرفي المخيرين عند دوران الامر بينهما كما لو ظن بوجوب عمل المتوضي بظنه از

كان ظن حرمة العمل بالظن فكذا الاصل حرمة تقليد وكان الاستصحاب يقتضي حرمة التقليد في المسبوق

فكذا فيما نحن فيه جواز الاجتهاد في المسبوق به فقد اصل في ذلك وكما لو ظن بجواز تقليد الميت الاعلم مع

وجود حي آخر دون قدر الكمال في الارض على طبق الظن للجزم بان البراءة تقتضي ذلك اذ التكليف ثابت وباب

العلم مسدود والاحتياط غير ممكن وترجيح الموهوم او المساوي بينه وبين المظنون غير متصور او كان الظن في

الاصل كما لو ظن بجواز الرجوع عن تقليد او بجواز تقليد المفضول مع وجود الافضل فقد عرفت ان الظن قد يلتزم

اصالة الحرمة العامة والاصل الذي في خصوص المقام ودليلهم الذي لفقه الظنية في العمل بالاصل لقلة

المشتبهات

في محله الظن في المسائل الاجتهادية وجهان ومرضي العامة حجية ظ

ان البينة بالعلم فيها ضرر فامر التكليف عام لطائفة فيثبت اصل التكليف او ان السبيل لكم

تكليف كل الناس بالعلم والاستدلال اختلال النظم وان عكن احاد الناس منه وان لم يلزم اكثر

المجوزين مقتضى الاصل عدم الحجية امكان ان لشخص الصغرى والكبرى عدم لزوم سير المجوزين في المسائل

الواجبة اذ القوة العاقلة حاكمة في جملة منها حكما قطعيا مدركه العقل بلحاظ نظرهم مع قيام الضرورة

في جملة منها كما جعلناه دليلا على اثبات الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية الغيرية امور

دليل لما عدا امام الاحكام الخمسة اجماعا ودليل ثبوت الاستحباب او الكراهة مما لا ثبت الوجوب والحرمة من

الادلة الضعيفة وجهان مقتضى اصالة حرمة العمل بما وراء العلم واستصحاب عدم المطلوبية القديم لكن

الحق جواز الترجيح في الستن فيما للاصل الامر حجة فكان الدال على الاستحباب يخبر ويقال عند ذلك لعدم ظهور

الاجماع على حكم القوة العاقلة بحسن الاقدام كما لا يكمل الاالمر كان المعتضد او المؤيد بخصوص الباب وبعض الاحتياط

ومنه يظهر الكلام في الكراهة وفيما اذا كان الدليل فيه فتوى الفقيه مجردة بظن وجهان والاخر جواز

والاقوى جواز الاستناد حينئذ بل في حجية الاجماع المنقول حينئذ وان حصل الظن الشخصي كما لو كان بعض المجمعين

المشكك مورثا لاحتمال المطلوبية ثم في جواز الاستناد للقاضي والطبيب كما في اشتراط الفحص وعدمه

في حجية الخبر المرسل مطلقا او اذا كان الراوي لا يرسل الا عن ثقة او عدم مطلقا اقوال تقتضي الاول

عدم الحجية سواء علم الثقة لا يرسل الا عن ثقة معلوم الوثاقة عند الكل او عرفه وهو ظن بذلك ام

شككت فيه او لعلماء مختلفون في الجرح والتعديل فلعل ما فهم المرسل ثقة عند الكل لا يكون كذلك

اوله معارض في الواقع وجب الفحص والعلم بكونه ثقة عند الكل اجمالا او تفصيلا وعلى ان يقال

ان لازم القول بالظن المطلق العمل بمثل ذلك عند حصول الظن بانه من كون المرسل انه

لا يرسل الا عن ثقة ستعلم ما في هذه الكبرى ان شاء الله تعالى

الحق ادراك العقل الحسن والقبح بطريق اللمي

الجزئي وتفصيله ان الحسن يطلق تارة على ما يوافق الغرض وعلى ما يلائم الطبع وبهذا يتفاوت الحسن بحسب

الاشخاص والطباع فيهما ايضا بان يدركه بعض ويقر بعض وعلى صفة الكمال وعلى ما يمدح فاعله

في العاجل ايضا مطلقا بحيث يشمل فعل النائم او مع استحقاق فاعله الثواب في الاجل فيخص بغير العبث

وعلى ما يدرج في عنه فيشمل ما عدا الحرام او ما عدا المرجوح كذلك وكراهة والقبيح بقابله في كل مرتبة

وهو مجاز في الاخير للتأثر وجهه يستتبع عن مثل المباح وحقيقة في المباقي لعدم صحة السلب بحسب الاطلاق

المعنوي وان كان الاقتران مشتركا مشكوكا لا الاقتضاء لاصالة عدم تعدد الوضع المقتضية على اصالة

عدم وجود المشترك واما اصالة عدم الاستعمال فيه المستلزم للمجاز بعد حقيقة فمعارضة بمثلها

ومع فرضه بالقطع بان الطلاق على ملك الغير مجاز بطلاق الخلع على العقد مع كون المستعار له

الامر المجامل المقدر المشترك بل الامر المبين وهو مطلق المرغوب اليه وامر فيه عكس التقييد بالنسبة

عن الخصوصيات والنزاع مع الاشعري انما هو في المدرك الرابع حيث ان ظاهر قوله لا شيء عدم ادراك

العقل المدح والذم والثواب والعقاب لا كلام في ادراك العقل اياها كالحكم البداية وكذا الثالث

وان كان يظهر من التهذيب انكار بعض الاشاعرة ادراك العقل اياه والحق خلافه ان النزاع

كان المراد الحكم الاخروي لا خصوص الدنيوي وعلى الكلام ادراكه المدح في نظر الكل حتى الكفرة

الاطلاق في الكلية والدلالة الحذف في الاطلاقات الاول والخروج عن محل النزاع وخرج النزاع

عن مقاصد الفن لنا على الادراك في موضع النزاع اولا بداهة الذم عند كل عاقل على الظلم

والعدوان والمدح لفاعل الاحسان وثانيا كونه شائعا عن الناس الشرع كمدح المصلي او عن العادة

المعجزة على يد الكاذب او ارساله لو كان كاذبا والثاني باطل بان الكاذب
ع امكان العلم بها ويلزم من ارسال الرسل والتكليف عبثا والا ان نقول انه يجوز ان يطلع
صدور الخوارق منه يحصل العلم بنبوته وان دين الرسل ع وذلك يبطل الكل فيحصل العلم ع
المعنى المذكور الذي لا يفهمه الا الاقل من المكلفين او ان العلم بالامر من امارات المكان الجزم لكن خبر
بان الجبري خالف للاجماع مع ان الكل يعرف كونه شرعا عشا والعلم بالتكليف بما لا يطاق شرعا لانه ليس
لو كلف الله الكافر وسمى ولزم ذلك لقبح التكليف وقبح التكليف بما لا يطاق فلا يجوز
بل ظاهر الادلة الشرعية ان للمكلف حالة وسع وحالة عدم وسع والجبر يستلزم حصر الحالة في واحدة
اعني ان الفعل كما يدرك بالعقل يدرك المدح والذم كذا يدرك استحقاق الثواب والعقاب بخلاف الكاف الاولى كما
عليه الامامية الا الاقلين منهم خلافا للاشاعرة حيث قالوا لا مدخل للعقل في التحسين والتقبيح
لنا قضاء الضرورة وبان العقلاء يمان المولى لو علم عاصيه اذا لم ينتقم من عبده الظالم لعبده المظلوم ويذم
من يترك انقاذ الغريق المحترم اليه مع قدرته عليه مطلقين بان جزاء الاحسان هو الاحسان مع استقباحهم ط
القطعي عاجلا طريقة العقلاء فان يترتب الثواب والعقاب على الامر والنهي المطلقين اي الواجب الشرعي
ليس الا لدخول محبوبه المأمور به ومبغوضية المنهي عنه المعلومين بخطاب الشرع لكاشفه عنهما فاذا قطعنا
من العقل بالمحبوبية والمبغوضية كما ثبت في الاصل السابق لزم القطع بترتب الثواب والعقاب والمحبوبية
والمبغوضية حكم العقل فيحكم العقل بالاستحقاق لهما فالمولى طلما الذم والعقاب وان لم يكن نهاه عنه
بل وان قال له قبل ذلك كل شيء مطلق حرام لك عنه مع انه لو فعل ذلك لما كان يحصل معرفة الله
سبحانه ولا معرفة نبيه ولا نظر الى المعجزة وجب اذ الدال على ان العقل هو مسؤول او الشرع غير
حصول المعرفة فتحصيل الحاصل او قبله وهو فرع ثبوت لزوم طاعته فيدور او يتسلسل وهذا الدليل وان كان
لكن يرده لدليل من ان العقل لو لم يدرك في العلميات البديهية كقبح الظلم والعقاب عليه لم يدرك في
النظرية بطريق اولى ثم نظره في التفصيل الى ما قيل عما تعذب عبده الاوثان وفيه ان حصل سببا
لادراك عقولهم في العقايد فهو غير معقول او كان شاعنه ثابت الاولوية في تحية العقل
فالوا الحكم كل حكم به العقل حكم به الشرع والا فان كل حكم به العقل هو كذلك في نفس الواقع وان لم
يحصل الشرع له حكما اذا فقد جواز طرو الواقعة عن الحكم او جعله ولم ينبه عليه او نبه له ولم يصل
لسمعه او لم يعمل بعض السماعه فان كل هذا لا ثابت خارجه عن هذا النزاع والى تحية العقل اقطع

كذم الرجل المتلبس بلبس الرث او عن كيفية نفس او كهما او عن مواقفة الغرض وفي لغته كقبح قتل زيد
عند اولياءه او عن ملائمة الطبع ومنافرته مرفوع بانا نريد قبح الظلم وان تعلق النظر عن الشرع عند
الاشاعرة وان فرضنا اباحته والناس به بل عند زيد يعلم قائلة ظلما بل حل ظلمه وان كان موافقا
لغرضه وملائما لطبعه واما جعله مرجعا لنفس فلذوقه له لا نزاع الافعال لذاتها بل الكلام فاعله ولو
فعل مرة ولو سلمنا قلنا غرضنا اثبات القبح بمعنى لزم وان لم تتبع غرضه بخصوصه وثانيا
انه لولاه لما تمشى المكلفون بامر الله نعم وقوامه لاحتمال كذبه اذ حكم العقل بانتفاء عنه
لقبحه انما هو لقبحه للعدم قدرته فاذا لم يحكم العقل بقبحه لم يحكم بانتفاء فلعل الواقع لو عده ووعيده
فلم يمتثل المكلف وهو باطل بالنقض الكلي ويكون المكلف حينئذ معذورا ويمتنع اثبات العلم
بعدم صدوره عنه لقبح بيان عادته على الصدق مردود بمثل الكلام الى يوم الدين حيث لم يكن عادة
فمن ان حصل العلم بالصدق الامر حتى يحصل العلم الضروري انه لا يقبح الا في حق قليل من المكلفين او
يكون الصدق موافقا لغرضه مرفوع بان الكذب لعله موافق لغرضه كما عليه بعض المتصوفة وبانه لا يحصل
بكون حكمه معللا بالغرض وبانه ما الدليل على امتناع صدوره منافيا للغرض عنه او بكونه ملائما
لطبعه مزيفا بكونه منزها عن الطبع وبانه مر ان علم منافرة الكذب لطبعه وذمه عاشرة وبانه ما الدليل على
عدم صدوره منافرا لطبعه عنه او يكون الكذب صفة نقص والصدق صفة كمال وهو منزه عن النقائص فيجتمع
للكمالات مصعب بان الصدق او الكذب من اوصاف الافعال الظاهرة وهو الكلام لا النفسي وبان
الباطنة كالعلم والجهل حتى لسمي صفة فتسميته اصطلاحية خلاف المصطلح اولا سلمنا لكن النقص في صفات
الافعال ليس الا القبيح وبان سلمنا كونه صفة نقص لا يوجب عدم صدوره منه بل لا بد من ادراك العقل انه
مع صفة نقص فان ادعيت انه يدرك ذلك الصفة فقد ثبت المطلوب فتامل وان ادعيت انه يدرك
متجردا عن صفات النقص قلت نقلب الكلام الى الاجماع فان كان حجيته لكونه من اقوال المعصوم او لدخول
الكاشف عن الشرع فلعله كذب او العقل قائلة ثابت ولو قبل بكفاية لزوم الاحتمال احتمال ضرره
وفي الضرر المحتمل قلت بمكن ان وعده في محل الوعيد وعكسه فاحتمال الضرر مشترك والصالح لزوم دفع
الضرر المحتمل ان كان بالشرع فلعله كذب او العقل قائلة المطلوب ثابت نعم لك ان تقول بناء على ما مر منا
ان حصول الوثوق اضطرارا او نقول انه لا حاجة بالتكليف لتحققه عند عدم الوثوق وثالث ورابع
انه لولاه لم يحصل الوثوق من الخبر المتواتر ولم يحصل صدق الخبر المعلوم بتواتره لاحتمال اظهاره المعجزة

والذنوب
حرمة الفروع حتى فالاخبار بين كما يظهر من صدر الدين حيث منع من حجية ما لم يفد العلم او ادعى الاجماع
والاثم والعقاب ويعم النزاع ما كانت الاحادة والمستفاد منه اصليين كقبح الظلم او تبعيين كوجوب
معرفة الواجب او تحليص كما في قضية ابن اذا الاول ورد يتفق ويشهد لاثبات عدم الاخباري
بما ذكر ابن ولشارح قول الفاضل المذكور ان اتفاق المحدثين والاخباريين حجة كاشفة عن وجود دليل على
المعصوم عليه لانهم لا يقولون بالاستنباطات العقلية كحذف المجتهدين لقولهم واحتمال ان اتفاقهم مبنى
ثم النزاع بينهم من الاخباري من يكفي بالظنيات كما يظهر من بعضهم ومن الاشاعرة يعم القطعيات كما يظهر من بعضهم
بتبعية الاحكام للمصالح الكامنة ان العقل بعد ما قطع باستحقاق الثواب والعقاب في مرحلة الظاهر
والعمل كما هو المفروض من الاصل الاتي فلازمه القطع بالحجة الفعلية ولا تصور الشك فيها مع حذر من اجتماع
الضدين وانه لو لم يكن القطع بها الى صل من العقل حجة لم يكن القطع بها الى صل من الشرع حجة اذ
الدليل على حجة القطع انما هو ان كان هو الشرع لعلى الكلام الية الى ان يدور او يسلسل وان كان
حكم العقل بلزوم دفع الضرر المقطوع مشتركا والفرق تحكم وانه لو لم يكن قطع العقل حجة يلزم عدم التعذيب
عبدة الاوثان وعدم وجوب تحصيل معرفة الله ونبيه والنظر الى المعجزة والتقرب فتعرف ان القبيح حسنا
العرف ونقل اللغة وكل فاحشة نهى عنها الشرائع نهى عن القبائح وحملة الحرم حسن يوجب
لحرمة الحرم من ان المباشرة من القبائح ما ذكرنا وبهذا الدليل يتم لو ادراك القبح وان لم يدرك العقاب
وللاخباري ان يرده بان حرمة القبيح حينئذ ثبت من الشرع لا العقل لكن الاية دلت على رد الاشعري في
كون احكامه تابعة للصفات وبه ادراك العقل المدح والذم اذ الم يحمل المنكر عطف تفسير ويحمل
عبارة عما يحكم العقل بقبحه ولو تمسك الاخباريين بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لدل بيانا على ان الظهور
الرسول الظاهري بعد حمله على البعثة وان صرف المتعلق فيها يفيد العموم وان الاخباري نفى فعلية العذاب
مستندا الى ان استحقاق عذاب التجري محل الكلام فيه اجيب عنه بان المراد منه نفي العقاب الفعلي
الى البعد البعث على نفسه جمع من المفسرين كما نقل وتحقيقه ما دل على تعذيب عبدة الاوثان وجريان
عادته تعالى على تعذيب الامم لم يفد ترتب الفاعل وبان دلالته ضرب المتعلق مزاياه الاطلاق لا العموم فيتوقف
الى السابق وهو نفي العذاب عما يحتاج الى البيان والبعث لا يستقل بعمومه فان ثبت فارجع الى الاصل
وبانها معارضة مع الاية الشريفة لهلك من هلك عن بينة لحكمة منصوص العلة والمعارض من يعارض
العامين من وجه مورد الاجتماع والمعارض يستقل به العقل قبل البعث فيرجع الى المرجحات ومن

اثبات ثم

لو لم يكن مع الاخبار فلا قل من الشك وبان تلك الاية ظاهرة وادلة الحجية قاطعة فلا تكافؤ او لو سلم
ثم الدال على ان كل شئ مطلق حتى يرد فيه امر او نهي حتى ان المتبادر من لفظ ان فلا تكليف قبل و
ورودها وان استقل العقل ولو كان المقام كما ينبغي ورود ما في الواضح ان فرض الاحتمال الاصل
او بان المتبادر عالم بوجود الامر والنهي لو فرضناه لورود الاشراف الى المستفادات كما مر وبانها
ظنية والمسئلة علمية وبانها ظاهرة وادلة الحجة قاطعة فحمل النص على الدعم من الامر العقلي اقتضى
بغير المستقل به او ما رواه ابن في صالح المراة وزرارة في الولاية والاخبار الدالة على انه
لا تكليف قبل البيان البعث ليهلك من هلك عن بينة والاخبار الدالة على ان الله احتج على العباد بما اتاهم
مصالح الناس ومفاسدهم والاخبار الدالة على ان الزمان لا يخلو عن حجة لعرف ان نصب الصلحاء و
بغيرهم والاخبار الدالة على انه تعالى حجج على العباد الاولى بعد ارشاد الى حكم العقل وارسال الرسل
او ان التكليف فيما اريد فيه التعذيب لطف وكل لطف واجب ففيما لا تكليف لا تعذيب
وان استقل العقل لانه لطف فلا حجة او ان العباد مجبورون فلا حسن ولا قبح حتى يدرك العقل
ويكون حجة او انه لو كان اللازم على الله سبحانه ان يأمر بما امر به العقل خرج عن كونه حكيما راجعا الى ابداع
الاحكام مع انه تعم تحكم مالك ويفعل ما يريد فقد ظهر اجوبة كل ذلك بعد التامل فيما مر وظهر
المثمرة بمرة النزاع في حجة العقل في تكليف الكافر حتى الصغير بالفروع التي يستقل بها العقل وكذا
المسلم القاصر الذي لا يسأل به الشرع وفي تعارض الخبر مع العقل اول ويمكن فرض الثمرة في
اثبات حجة الظن من باب الدليل العقلي وفي جعل الظن الغير المعتبر مرجحا عند تعارض الدليلين او عند
دوران الحجة بين المحذورين والدليل على احد الطرفين واثبات جواز التسامح في السنن اذا لم نعتبر اجتهاده
لقدح في السند او منع حجة واثبات التكليف في ايام الفترة في المستقلات العقلية واثبات اصل
الاباحة والبراءة لكن على تامل منها او في جملة منها ثم لو قال الكفر للاثرة لان التكليف فيما
يستقل به العقل لطف وكل لطف واجب قلنا نمنع كل الاحكام لاجتماع كلية كبرى
فتكذب وبان الوجوب لعلي قابل لعروض المانع كظهور الحجة وبان بيان الشارع لا يلازم عدم التكليف
به دائما كما لا يخفى وبان الدليل عقلي لا يقبل به لاحتمال كون بعض الاحكام او كلها تعبديا في العقاب لو
به عن ورود الشرع على طبقه في اثبات تبعية الاحكام الشرعية للصفات قالوا كلما

حكم به الشرع حكم به العقل وان لم يحكم به الشرع له حكما وان لم يجد او جده ولم يلتفت حكمه العقل
بعد العقل والدليل حكما جماليا فحكم به العقل له لصفة الكمالية المخصصة لمحل هذا الكلام وفي الف
الاخرى فيفيد بتعينها للصفات لانها مطلقا لان العقل لم يدل الكلي انه لا بد بتعينها للصفات لزم عدم
ادراك العقل وعدم حجيته وقد ثبت حجيته فيما ورد عن الشارع الكلي ان حكمه تعم ان
لم تكن معللة بالاغراض لزم العبث او كانت معللة بالاغراض راجعة اليه تعالى لزم الاحتياج او الى
العباد لجواز الاطاعة والمعصية للثواب والعقاب من غير خصوصية غرض في المأمور به والنهي عنه لزم اللغو
في الخصوصيات كونه ترجيحا بلا مرجح لان لم يلزم لغو في شخص جعل الاحكام او لخصوصه غرض راجح
اليهم وجه في نفس المأمور به والنهي عنه من قطع النظر عن الامر والنهي ثبت المطلوب وانه للاريب
في ان كل فعل في الواقع اما مصلحة في اثباته او في تركه او لا مصلحة في فعله ولا في تركه فعلى الاول
لا بد من الامر به ولو ندبا اذ طلب تركه ترجيح للمرجوح واما حرمة بين الراجح والمرجوح ففي ان في
عكسه لما تقرر وفي ان الثاني لا بد من ترجيحا جهة حذرا من ترجيح بلا مرجح وللرابع فترجيح نوع الاحكام
الشرعية بالدواعي الخمسة فان كان اختلاف تلك الاحكام لاختلاف صفات الافعال في
مصلحة الاثبات او الترك او لهوية فالمطلوب ثابت والا لزم اما الى ذير الثالثة المتقدمة
مضافا الى الادلة الشرعية نهى عن الفحشاء والمنكر ويتم الامر في غير الناهي بالاجماع المركب
ان كان والا فتفي لسبب الكلي والى النقوض الزائدة على انه كيف يتأتى ان مصالح العباد
ومفاسدهم الظاهرة في وجود مصالح ومفاسد من قطع النظر عن الامر والنهي لكن نقصوص لا تزيد الا
شعرى بل دليل الامكان ولو قيل ان من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس الاطوطيع نفس التوطين
والا مصلحة في المأمور به ولعل اوامر الشرع كلها من هذا القبيل او لا نسلم ان كل
فنقول للاية فيه من مصلحة عند امر الى ذير الثالثة ثانيا انه لو كان المقصود في الكل التوطين
دائما الا لعدم ايتان المأمور به بعد ايتان لتكليف المكلف بالمحالات والواقع خلافه في
ولو قيل لعل المصلحة في جعل نسخ الاحكام مجرد الطاعة للثواب العقاب في شرع الاحكام
التكليف لا يطاق لو امر بالكل او نهى عن الكل وفي تخصيص بعض الامر وبعض النهي كون بعض
في الامر بما لا يرغب المكلف اتيانه كالصلوة والزكوة وبعض الطاعة في الموانع عن النهي عما يرغب اليه المكلف
كالزنا وكل الحرام فكان المقصود في جميع المراتب الطاعة والانقياد لا غير وكيفية في الامتثال مع

مع قطع النظر عن هذه الجهة كما ذكرته وبؤيده الاية الشريفة ما امروا الا ليعبدوا الله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون لا حيث اوله بالتفقه بالواجبات الوضعية الغير المشروطة بنية التقرب
وثانيا بلزوم الترجيح بلا مرجح الخ في الخصوصيات كما يكاد يجزم في الصحيح والاخفاش في الطاهرين
وهكذا ولو قيل ان كان الغرض من امر الله سبحانه عباده بالصلوة مثلا ادراك مصلحة انهم فيه كامر الطبيب
المريض بدواء رفع مرضه لكان عقابه الابدي على ترك العبد مصلحة لفته بتركه الصلوة منافيا
لرأفته وللطفه ويكون كامر الوالد ولده بشيء صنعة رافعة له فخالفه فيستحق الوالد
عقوبة لترك هذه المصلحة فلا بد ان يكون الغرض مجرد الطاعة والانقياد لدفعناه بفقد اذ اولا لزم
لو كان غرضه محض العبد حذار المحذور الخ وثانيا بان غرضه ان كان نفي التكليف بما لا يطاق فهو كما
نرى او نفي استحقاق العقاب فليس من الجعليات بل من لوازم الماهية كزوجية الاربعة او نفي
فعلية العقاب فالعقاب بيده ان شاء فعل وان شاء ترك حسن الاشياء وقبحها بل
بما ذا يثبان فالصدق حسن والكذب قبيح بذاتهما ام بالاوصاف اللازمة المتقومة الماهية
المعبر عنها بالداخلة والباتة والحقيقة والصدق من الكلام ما يطابق مطابقة الواقع والكذب
قبيح لمخالفته الواقع ام بالوجوه والاعتبارات الخيرة للاحكام كالنفع والضرر والبغض والارادة
والكراهة والطهارة ونحوها من الاوصاف الموجبة لتغير الحكم الشرعي امامع قرينة العلم والجهل الصناعي
ام الاعم الاول والثاني لو اجتمع الصدق مع النفع اكده ومع الضرر عارضه وصار من تعارض الزائدين
مرجعه الترجيح اما المركبات الاحادية في مقام العمل وعلى الاخير ليس الصدق حسنا والكذب قبيحا بل حسن
ان نفع وقبيح ان حرام لمقامات مختلفة ووجوه وقيل بالتفصيل بين الحسن فزان والقبيح و
فيا لوصف فيكفي في الحسن اشتمال الجهات الحسن والقبح والبطلان كونها بالوجوه مع قرينة العلم
والجهل الذي مستلزم للمطلوب والدور وهي ظاهر لطرفه لمقتدر والبطلان كونها بالوجوه
بحيث لا كيان الكلي حتى مع عدم قرينة العلم والجهل للقطع بكون الصدق مثلا وان لم
هو من باب تعارض الحسن والقبح فيطل الكيان الكلي وما عداذ لك كالوهم مدفوع
الى ظواهر خطابات الشرع ولو قيل بالوقف في البطلان كونها ذا حسن نجيء الكيان الكلي لان النسخ
واقع فالداعي لا يحتمل حكم لا يكون نسخ والمنسوخ ان كان نفس الذات فمن الجائز ان يقتضي الشيء
الواحد بذاته الحسن والقبح او الوجوه فيهما او في احدهما ثابت المطلوب وللصدق الضار مثل

الذى اجتمع فيه الحسن والقبح باعتبار قائل بانه يتما ان كان مادة الاجتماع الامر والنهى فهو صحيح الامة
دون الاخر حالة بطلق او كان احدهما اعم من الآخر من وجه كما مثل الامر ان لزم تكليف الشئ عن المؤثر اذ الامر والنهى اثر الحسن والقبح
والا لزم اجتماع الضدين فى المحل مع تعاذرى الجهة بعد قوله لا كذبن عدا فان قصد فى عدا حسن
لانه صدق وقبح لاستلزامه كذب كلام الشارع الاقدس عكسه الكذب بل الحسن لعله مخالف
الذاتين وان الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهى لا علة تامة وان استلزم القبيح نهيا فى نظير
ثمرة الخلاف فى الخطأ والمصوب وفى جواز اجتماع الامر والنهى وفى اقتضاء الامر النهى عن ضده الخاص
وفى لزوم فساد العبادات المكروهة كالصلوة فى الحمام حالة بدل وفى ثمرة اخرى الصادرة
سهوا او جهلا بل يجوز خلو واقعة عن الوقائع نحو الدجاجة الكرائى عن كل حكم فى حق
المكلفين كافعال الصبى العرى المميز اللا والمسئلة وان كانت من مسائل الكلام فيه لان
الدليل الظنى محققا كان يستلزمها الحكم الفرعى والاصل فى المسئلة الجواز الا الشرع كما فى نظائرها
وثمرة الخلاف ان من زاحال الخلو وقال بادراك العقل الحسن والقبح وبتبعية الاحكام للصفات
لزمه العقل ونقائضه مع الشرع كما هو واضح والحق فى المسئلة ان الواقعة ان كانت مما جا
الدرت ٥ اليها للمكلفين لم يخل عن الحكم لقاعدة اللطف فيه والنصوص الدالة على انه قد جعل
لكل واقعة حكما ونسبه لنبيه جزاء الله وخصوص رواية ولقوله ع كل شئ مطلق حتى
يرد فيه امر او نهى الدان يقال انها تثبت الحكم الظاهرى لا الواقعى فيه وانها كالخبر فى الاحكام
الوضعية الدان يتمسك بالاجماع المركب او غيره مما يحيى اليها لم كوقاع الخوارج وانها ان اريد بها
عدم الخلو لنصوص ارش الخدش فانها مطلقة او عامة وبقيد بالرواية درست فرع فهم العرف
المعارض فيه اختلفوا فى ان الاصل فى الاشياء قبل ورود الشرع هل هو الحظر او الاباحة
ام عدم الحكم ام الوقف والادلة تدل على الاباحة والحظ الظاهرين والواقعيين
والاخير يحتمل الوقف فى اصل الحكم او فى خصوصه او فيهما والمراد بالشئ الفعل اعم من التعلق
بالاعيان كالاكل والشرب الم يتعلق كالتصرف والبيع ونحوه الذى يعبر عنه بالاحداث
الدان محل الخلاف هنا هو المقيد فيه بالاباحة ومحل النزاع الفعل الاختيارى الغير الضرورى
الذى لا يستقل العقل بحكمه بخصوص مع كون العقل حاكما فيه امارة المفسدة الامارة المفسدة
وان كان محتملا للمفسدة ولم يبارعوا بها لمفسدة فيه ولا مفسدة ظاهرا مع امكان القول

القول بالاباحة وعدوها هنا الخ الدان يقال ان ارتكاب مثله مفسدة فيشكل الحكم بالاباحة مثله فيقال
والمراد بالاباحة يحتمل ان يكون الاباحة الخاصة كما هو ظاهر اخيث اطلقت او يطلق الاذن
الشامل لما عدا الحرام او ما اذن فى فعله وتركه معا او ما اذن فى فعله تركه مع عدم رجحان الفعل
او مع عدم رجحان الترك والمراد بما يأتى ورود الشرع ان كان قبل الشرع قبل بعثة فيقال انه
خلاف الواقع اذ الشرع اما متقدم على الخلق او مقارن وانه لا ثمرة لنا فى اثبات حكم ما كان قبل
الشروع الا بالتمسك بالاستصحاب ولا يمكن لتعدد الموضوع وحصول العلم الاجمالى لنا بان الشريعة
وان من الاصول تحكمه الاستصحاب ونقول بهنا الاصل كيف يثبت هذا الاصل ح وقد ذكر كاشف عن ان
المسئلة ليست مبنية على الاستصحاب او قبله فرضنا فيه ما مر من عدم الفائدة ولا يمكن ما ذكره تمامه بما مر
بانه وفق وبالجملة بين الاحيين فى سابقة او صل شرعنا وبين اذان الفترة فقيه ان
كان مع فرض العشر على الرسل فالرسل هو المتبع او قبله فيمكن فرض ذلك بعد بعثة نبينا ص
او صل العشر على الرسل الشرع وان كان بعد بعثة فيه انه خلاف ظاهر قولهم قبل ورود الشرع وخلاف
تصريحكم بصريح بعضهم بان المراد اما الاحتمال الثانى او الخاص والاول يناسب القول بانه لا حكم لانه لا
لشرع او مع قطع النظر عن الرسل الشرع فيه انه خال عن الفائدة ح فمحل النزاع غير محرر اقول
ثم انا وان اقتضينا ان لا فرق بين هذا المسئلة ومسئلة اصل البراءة فلم نجده وقد تصور الفرق
بوجوه عشرة بل شهر منها بشئ وكيف كان فاصل الاصل فى المسئلة الخط لان المفروض ان الفعل
المشارع فيه يحتمل المفسدة ولو وجها ما يجب دفع الضرر المحتمل بكل العقل ولو ضل ان الترك ايضا
يحتمل الضرر لحصل وجوب هذا الاصل لعلمنا ان وجوب الكل غير محتمل لانه حالة لاطلاق وحرمة
الكل محتملة ولو قيل ان العقلاء قد تعاملوا المحترز عن كل محتمل وعلى فرض انه لا اصل ارتكاب ما لا يعتبرون
يعتبرون
العيتجين للعدم لزوم رفع الضرر الحال عن الحاضر ولصح التصرف فى مال الغير بغير اذنه وان
كان بولده مالم يرد بخصوص او شاهد حال كما هو مطرد الجدار الغير والتصرف العبد فى نفقة الغير
بتصرف ة ملك المولى ولو قيل ان منع بعض من اصل يتصرف فى بعض اخر وان منع العقلاء عن
عدم التصرف فى مال الغير عند الشك فى الاذن انما هو كاحة الهالك الى له كجذه فتعم وانه لا شك فى
الجواز هنا لانه كالمطرد وان استصحاب حكم حاله الصغر فرضى الجواز لقلنا ان كون الترك تصرفا
ممنوعا وان الحالى وان نزه عن الحاجة لكن المخلوق محتاج وان العيش عليه كالمطرد مع الفارق

وان كان قبل ورود الشرع ولا يعتبر الاستصحاب في هذا بالنسبة الى قبل ورود الشرع واما بعده وقبل العثور
على الدليل فالدليل الدليل العقلي ما ذكر للوجهين مضافا الى ان الفقيه لا بد له من التتبع في الشرعيات للعلم اجمالا
بحرمة جملة من تلك الافعال فلزم اجتناب الكل لقاعدة الاشتغال ثم الحق في المسئلة الاباحة عقلا وشرعا
قبل ورود الشرع وبعده قبل العثور على الدليل الوارد لما نبه العقلاء على قبح العقوبة من اقتحم في فعله على المحظور
ملزما به فان دفع الضرر المحتمل وعلم الاذن عند عدم امكان الاستيذان لبناء العقلاء الذي هو حجة من جزم
من المكلف بلا بيان ومن التكليف بالاطاق لكونهم معتقدين بالجواز غير رادع دافع قاعدة
الاشتغال ايضا اذ لا دليل على حجيتها مضافا الى قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومن المطلق يطلق الاذن
او الاباحة اي صحة ومن قوله حتى تعلم بالورود فلا يضر احتمال الورود مع كونه مدفوعا بالاصل ودعوى العلم
بورود حكم في الواقع للفعل المشكوك لعدم خلو الواقعة عنه كما مر فلا يجري الاصل مردودة بان العلم الاجمالي بالحكم
اما عموما او خصوصا لا خصوصا فقط مع ان الشبهات كثيرة والعلم بها اجمالي فيها لكونها كما في الشبهة الغير
المحصورة مع ان القائل بالحظر لا يحكم به وان علم بعدم وروده في نفس الامر ولو توهم انه يكفي في ورود النهي
نهي العقل كما مر في باب [illegible] لانه كلما حكم به حكم به الشرع مرفوع لعدم انصراف اطلاق الورود
والاطلاق النهي الى مثله ولو قيل الرواية ضعيفة ومن الاجماع قلنا المسئلة فرعية وهي مجبورة
بالعمل والى الآية الشريفة خلق لكم ما في الارض جميعا وفيها عموم من جهتي الموصولة وتاكيدها واللام
للانتفاع والمقام مقام الامتنان ولا معنى لبعض المنافع نعم من البعيد الجهة النفع الا ان يقال ان
المقام ليس مقام البيان او ان النفع مفسر بالعبرة في رواية لكنها ضعيفة او لا يرد بالادلة
المتعلقة بالاعيان خاصة الدالة على اختصاص النزاع بها او يتمسك بالاجماع والحق ان
منفعة الشيء ان كانت واحدة او متعددة وفيها اظهر فلا اجمال في الآية بالنسبة الى تلك
المنافع وان لم يكن فيها اظهر او لم يوجد فيها منفعة ظاهرة فالاجمال فالآية تثبت الايجاب
الجزئي لا الكلي   في ذكر مسائل البرائة والاحتياط فاعلم انه اذا شك في اصل التكليف او كيفيته
فالامر اما دائر بين الوجوب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب او الواجب والحرام وفي الاول اما من علم
اجمالي في الواقعة الخاصة المشكوكة بالتكليف فيكون شكا في التكليف او مما علم اجمالي به مردد بين المتباينين
لشبهة موضوعية مرددة كالظهر والجمعة سواء كانت الاجمال عن تعارض الادلة او عن اجمال النص كالصوم
كاشتباه القبلة بين الجهات والزوجة المنذور وطيها بين الزوجات او بين الاقل والاكثر استقلالا

حرر ردم

استقلاليا ام ارتباطيا مصداقيا ام مراديا فهذا اجمال المراد من الشك في الحدوث
او في الحادث لتعارض الادلة او اجمال اللفظ فبيان احكام تلك الاقسام يقع في طي فصول
ثم اعلم ان المراد من الشك هنا اعم مما تساوى طرفاه ومن ظن لم يقم عليه دليل وان ما فيه نص
غير معتبر ولو مثل فتوى فقيه يحتمل استناده الى النص داخل في نزاع اصل البرائة والاحتياط
وكذا ما لا نص فيه اصلا لكن في الشبهة التحريمية لا الوجوبية اذ القول بالاحتياط الذي هو
من اقوال المسئلة لا يتصور فيها اذا خلت عن النص لعدم امكان الاحتياط فيها اذ ما
من شيء الا ويحتمل الوجوب ولو بمجرد الامكان الذاتي او ان كل ما احتمل الوجوب يحتمل الحرمة
ايضا فلا يمكن الاحتياط فيه وما تعارض فيه النصان داخل لان حكمهم في باب الترجيح
بالاخذ بموافق الاصل او طرحهما والرجوع اليه يقتضي كون هذا الاصل مؤسسا حتى
يصير مرجحا او مرجعا ثم في الشبهة التحريمية يمكن جعل النزاع قبل ورود الشرع للوجهين المذكورين
فيما لا نص فيه وتوهم ان القول بالاحتياط ناشئ عن العلم الاجمالي فلا يكون هنا الا
بعد الشرع مدفوع بان دليله اعم من ذلك واقسام الشبهة كلها داخلة في النزاع
بشهادة اقوال المسئلة فيها ايضا وليس المراد بالاصل هنا الدليل لعدم التبادر ولانه
لا معنى لقول القائل الدليل البرائة واضمار المقتضي هنا بعيد بل الراجح الى الظاهر
ان خصصنا النزاع بما يعم به البلوى وهو كما ترى والاستصحاب باضمار المصحح كما هو
شايع بناء على اجراء حال الصغر او الجنون او حال عدم العلم فيها بعدم الشغل كالبرائة في
الدعاء قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل النكاح وعن الصلوة قبل الزوال وهكذا او فيه
ان حجية اصل البرائة في الجملة اجماعية وحجية الاستصحاب خلافية الا ان يقال ان
العدمي اجماعي ايضا وانهم يتمسكون باصل البرائة في الشك في الحادث بعضهم ولا
يجري فيه الاستصحاب والقاعدة المستفادة من الشرع باضمار المقتضي ايضا ثم ان
الاصل الاصيل هنا هو الاحتياط دفعا للضرر المحتمل مضافا الى الاشتغال في
استصحاب الامر فيما علم بالتكليف اجمالا اذا ظهر ذلك فلنشرع في احكام الاقسام
اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة الخاصة فعن بعض الاخباريين الاحتياط لقلة [illegible]
عنده والمعظم على البرائة والمحقق على التفصيل بين ما يعم به البلوى فالبرائة وما لا فلا

وبعده دفع الوجوبية اذ لا يمكن الا بعده اذ لا يقول الاحتياط لا يتصور فيها قبل ورود الشرع

اجراء استصحاب العدم الذي كان قبل الشرع او التكليف عن بعد العلم بالجهل بعد الشرع او الصغر او [illegible] البرائة الى حالة [illegible]

فالاحتياط والاوسط اوسط لنا لظهور الاجماع والاجماع المنقول وشهادة الوجدان
الثابتة قبل الشك في التكليف ثم فيما اذا كان الشك في المحاذاة بالاجماع المركب
ولا يمكن قلبه بضميمة اصالة الاحتياط اذ الاستصحاب اقوى منها قال الى ان الشك
فيه مما لم يرد فيه بيان بحكم الاصل وكلما كان كذلك لم يصح التكليف فيه للقبح العقلي
والقدح في جريان الاصل في الصغرى بان لكل واقعة حكما مبلغا للمصور
وبانه قد يصير الشك في المحاذاة مدفوعا بان البيان امكن ان يكون باطلاقهم
فالشك في الاندراج وانه تم فيما اذا شك في المحاذاة بالاجماع المركب ولا يمكن
قلبه لما مر وان بناء كل العقلاء امرا وما موردا والى الاستقراء اقوى ان امكن
تقريره بوجه اما يدعوى غلبة المباح او بان غالب الاحوال فعال مما رخص في فعله
وتركه فيثبت بجنس ذلك والفصل لحضور المقام او بان غير الواجب اكثر من الواجب وفي
الاخير نظر والى ان الاحتياط لو وجب في هذا القسم من الشك لوجب في كل اقسام
الاولوية وهو عسر وفيه ان لهم دعوى قلة ايشمانها والى ان ادلة المشكوك ان امكن قبولها
فالمطلوب ثابت وان كان معاقبا على ترك الواجب النفسي الاولي مع عدم علمه به هو بعضه
او مع علمه به هو خلاف الفرض او على ترك الاحتياط لغير المعلوم وجوبه للعبث فيه
او المعلوم وجوبه فالمفروض ان لا دليل عليه لفقد الادلة الاربعة او على ترك المحتمل
فلا يحتمل الضرر بعد بطلان الاحتمالات الاربعة وفيه تامل والى قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا قال جعلنا الرسول هو الذات بوصف التبليغ والدلالة بالمطابقة والا
فبالالتزام ولو قلنا المراد عذاب الاجل خرجت عن الدلالة الا ان يكون التزاما على الخصم
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اي ما اقدرها او اعلمها والى النصوص
منها قوله ع ما حجب الله علمه عن العباد هو موضوع عنهم ولو قيل كلها ضعيفة قلنا الجبر
احاد والمسئلة اصولية وان العباد في الشرط جمع محلى باللام يفيد العموم فلا يترتب
الامن جهل كل العباد فان المشكوك فيه يحتمل ان لا يكون مما حجبه الله عن العباد ولو قد

الاولى بضميمة عدم القائل بالفصل
الوجوب لعموم ما لا يكلف الله الخ

بيان لم يصل الينا قلنا ان الضعف منجبر بالعمل وان الضعف لا يقدح بعد حجية البعض بعضها
الى بعض وحصول القطع من المجموع ثم ان كانت المسئلة اصولية مع الفرعية وان الجزاء
مضمون للضمير الراجع الى العام متفرع على التوزيع مثل اعرف بفهم الارادة حتى المفرد مثل الافادة في التقييد
ان اريد المعنى الذي ذكرت وان البيان المشكوك مدفوع بالاصل مثل المسامحة الوضع
مع عدم العلم الا العلم بالعدم مثل لو كان لاذن لخالف النص عن الفائدة ولو قيل انا نقول
في الشرط اما كانية عن الشهرة الحكمية او الموضوعية او الاهم وعلى التقادير اما هم لكليفية
وغيرها او يختص بالاول ولا يمكن العمل بهام النص على شئ من الاحتمالات اذ نفس الحكم
المشكوك لا يمكن رفعه في نفس الامر لانا نقول بالتصويب ولا باختلاف الاحكام الواقعية
بالعلم والجهل وفي نفس الموضوع المشكوك الصيغ لا يمكن وضعه فلا محذور الا ارتكاب خلاف الظاهر
وهو متعدد فلا يعبد بعدم امكان الاخذ بظاهر النص او ترتب الاحتمالات عرفا كون المركب
بالوصول الشبهة الحكمية التكليفية وبالوضع الوضع في مرحلة الظاهر لا نفس الامر ومنها قوله ع
رفع عن امتي تسعة وعدد فانا لا نعلمون ولو قيل ان الامة لصناعة تفيد العموم الاستغراقي
والاضافة هنا مما يعتد بها لاحتمال ان المقام مقام الامتنان تفيد الاختصاص مع
فان ابقيت النفس على ظاهره لزم الكذب في المنطوق او اضمرت المؤاخذة لزم الكذب في المفهوم
لحكم العقل بان الامم السابقة ما كلفوا بالاطلاق فلت نعبد وان الامر بالحذر حذر
لابد مع اضمار المؤاخذة ولما مر من رفع اليد عن المفهوم او تقييده بما اذا كانت التسعة مبنية من
اختيار المكلف او حمل التسعة المنفية في المفهوم على سلب العموم لا عموم السلب وعلى التقادير الثلاثة
تم الاستدلال ولما مر من عدم اضمار المؤاخذة ولا بتقدير حمل الامة على المجموع من حيث هو ولكون المرفوع
ان هذه التسعة باعيانها هام موجبة من حيث وجود المصدوم فيهم وهو محال مستلزم لتقييد المفهوم
الفيء اذ المعدوم كان في سابق الامم وان لم يكن بالفعل لكن الرواية ح لا اطلاق لها تامل فيه
وفي كل من تلك التوجيهات الاربعة يلزم ارتكاب خلاف ظاهر لكن الاقرب عرفا حكم الباب رد
اضمار المؤاخذة فيتم الدليل مصداقا فان الاخبار الاكراه بغير الواقع للقدرة لكن منتفيا
عن المعصوم وانيم لو كان المراد ذلك لم يختص بتلك التسعة فالكذب ايضا فالكذب ايضا مرفوع بمثل
ولا ورد الخصم بعض الايرادات السابقة في الجزء الاول الجري الجواب السابق وهنا قولهم الناس في

في سعة مالم يعلموا انه حرام بعينه بحكم الاباحة لا موصوفة ولا موصولة ودليل الرخصة متعلق بالعموم
فالحق بالم يعلموا امتثالا قلنا انما يفيد لحذف العموم اذا لم يكن في البين ظاهر والظاهر عرفا
هنا امر الناس في سعة فركل شيء مالم يعلموا ذلك الشيء وبهذا قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي
فقول هذا مما لم يرد فيه نص بالفرض او بالاصل وكما كان كذلك فهو مطلق فالسبا در منه النفي
المعتبر واما ما تعارض فيه الصنان معتبران فيتم الأمر فيه بالاجماع المركب او ان ظاهر وهو العلم
بوجود النفي المفيد لامطلق ولو قيل ان قلب الاجماع ممكن فنقول ان مقتضى المعلوم ان ما تعارض فيه
الصنان ليس مطلقا ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب قلنا نمنع ظهور الرواية في طلق النفي التام المفيد
وغيره وان لم نمنع ظهورها في النفي المفيد مع ان المطلوب نفي شمولها لما النفي فيه والمفهوم ظاهر
في شموله لما تعارض فيه الصنان لأحتمال ان داخل في المنطوق فصنفتا اوفي مرجحتين من
جهة انه منطوق وانه نص بل من جهة اعتضاده بنحو ما مر من العمل والاخبار والآيات الذي هو ظاهر بل
حتى يرد فيه قرائن والاستدلال به انما هو ظاهر وفي طريق ثالث ذكر فيه نهي عليه يتم الاستدلال
الضعف في الشبهة الوجوبية لان لم تكون فيه لكان واجبا كان تركه منهيا عنه فتركه مطلق تالم يرد نهي
والاخبار وهذه اصنان من كثرة بحيث لم يحصل من مجموعها ما يساعد على الاحتياط القطع بجواز الوقوع
لا اقل من الشك في المسئلة فرعية فاذا قلت ان اصالة البراءة وادلتها معلقة على عدم الورود
على دليل الاحتياط وهو موجود لقول الصادق ع اذا جاءكم ما يعلمون فقولوا به واذا جاءكم
ما لا تعلمون هذا الحديث وهو واضح الدلالة على وجوب الوقف فيما لا يعلم قلنا مقتضاه ان
عند الاتاء حتى يعلم لا عدم العمل حتى يعلم وحمل الكلام على الاول اقوى ولو تمسك بحديث الاجماع
لقلنا به وصحتنا اقوى والامر الساوي والذاهد مع ان مقتضاه بحكم البراءة والوارد فيه
الوقف قبل الفحص ونحن نقول بالبراءة بعده فلا تعارض بينه وبين دليل البراءة ولا اقل من
الاحتمال المسقط للاستدلال مع ان شكوك الوجوب عاملها يكون بحكم ظاهر في البراءة لا الاحتياط
المقدمة فلا يدخل في معنى ما لا تعلمون مع ان الوارد مرفوعة اذا جاءكم ما لا تعلمون ان كان لا تعلمون
حكم الظاهر والواقع معا او حكم مطلقا واعني الظاهر يا شكوك الوجوب لكن ذلك ان حكمه الظاهري
معلوم بادلة البراءة او حكمه الواقعي فقط فان كان الوارد الوقف نحن نقول به كما مر ونقول
فلا نقول به الفريقان مع ان الرواية ضعيفة غير مجبورة ومعارضة بما هو اقوى منها وان تمسك الخصم

بقول على أخوك دينك فاحتط لدينك عاشت فيه انه بعد ملاحظة دلالة الثاني في
الاحتياط كما وكون ذلك خلاف الاجماع محمول على حسن الاحتياط بل عن بعض القول بالا
في الشبهة الوجوبية عندنا ووان الامرين المتباينين قد عدلنا هذا الخبر في المجاز لا يجب
بعيد كم مع الجواب الاحتمالي والخبر السابق او بالحديث لك ان تاخذ بالجزم والحائط
لدينك وان اخترهو الاحتياط ففيه بعد الوجه الاخير في سابقه انه دل على جواز الاحتياط
لا جوبه او بجوازه مع ما يبك الى ما لا يبك وهو غير اجماعا والاحتياط عليه فيها
وفيما سوى اجماعا والاحتياط الا الاولى بهذا المورد على البراءة لكن لا تعارض ادلتها في
جهة كون اثم معرضين عنها فالاصح البراءة المطابقة اداداد الامرين الوجوبي والندب
والاباحة فالحال ما سبق فان الاصل بها بقي من البراءة نعم لا باس بالحكم بالندب للتسامح
او بين الوجوب والندب بحث قطعنا بعدم الثالث في الحكم بالوجوب كما على طائفة منهم
من قال البراءة فيما سبق او الرجوع الى الاصل بعد طرح الاحتمالين او التخيير بدوي او ان
والاولى الندب الظاهري لنا على نفي الوجوب الظاهري ذهاب المعظم واطلاق ان نقول
الاجماع وغلبة عدم الوجوب في المطلوبات الشرعية على المطلوبات العقلية ولذا بناء
العقلاء فيها على الوجوب وقبح التكليف بالمبهمات والاوامر والاخبار المقتضية البناء
للتكليف عند عدم العلم ولو قبل جاز اصلاح حاكم بالتخيير بين الخصين المتعارضين فقد الرجح
ووهم ان شهرة القول بالندب هنا مرجحة للأمر فيه بحكم ما اشتهر مدفوع بان شهرة الوفاية ٢٥٥٢٢
لا الاهم الفتوى والعموم فيه مع انه في حكم كل واحد لم تثبت الشهرة على الندب لا رواية
ولا فتوى ولك ان الرواية احض من المدعى لانها الاصل مالا نص فيه وان تمسك بكلا
جماع امكن هتله قلبه مضافا الى الكبرى بعكسها بينهما وبين ما نفى التكليف عند عدم البيان
عموم من وجه تفترقان فيما لا نص فيه وفيما تعارض فيه نفيا احدهما او الاخر فيجب
وزيادة الاحتياج ما نص فيه اذا تعارض فيه نصان وبفضل الرجحات المتقدمة معنا وا
ان تحرير الدليلين مسئلة اصولية لا يهل فيها بالاحاد سيما مع عدم حصول الظن منها
لكثرة الخلاف في الاخبار ولعلاجية والى منع اضرابها الى الخصين حكم احدهما بالوجوب والآخر
بالندب على اثبات الندب الظاهري بعد نفي الوجوب ذهاب المعظم وسيأتي لعقلا في جزاء الشرط

بل الأولوية بالنسبة الى الاشباح في محمل الندب وان لم يكن نفس وان المطلوبية ثابتة من القياس
الامارتين والمنع من الترك مشترك بحسب الظاهر فيتعين بحسب المطلب في نفس فصل الندب الظاهري
بعد فهم مقدمة ثالثة وهي ان كل مطلوب واقعي مطلوب طاهري فنقول اذا علمنا في الشبهة
الوجوبية بالتكليف احتمالا الأوداء الاقل والاكثر وكانا ارتباطيين وكانت الشبهة وجوبية
وكان اتيان الاكثر قد اتيقنا في الامثال فقيل فيه بالبراءة وقيل بوجوب الاحتياط
واطلاق كلامهم يشمل ما اذا كان المشكوك فيه مما يعلم انه على فرض الوجوب جزء غير ركني او جزء
ركني او ذاك فيه من وجهين وعليه يحمل الشاهد من بين جلالهم هنا وفاهم وفاهم في بحث
الصحيح والاتم على انه لا شك في تركيبة شيء للصلاة مثلا كان الاصل مقتضاه الركنية الا ان
يكون النزاع هنا مختصا بالمحتاطين وفي هذه المسئلة كل من قال لا يقول اصله المصححين بالبراءة
مع ان القول موجود بملاحظة ضم التمرين اذ قد اشتهر هناك القول بالصحة وهنا اشتهر هو
القول بالبراءة فلتأمل لان يكون الشهرة هنا اشهر من هناك لا مركب العلم مع
امكان منع الاتفاق هناك على الركنية بل الظاهر وفاهم على عدم جريان اصالة عدم الركنية
المسببة من الاطلاق او لاجمال اللفظ اجماع عند المرتضى ولا عدم جريان الاصل العقلي
وقد يجاب بوجوه احدها بمنع شيء مما ذكر ثم مقتضى القواعد في القسم الاول القول بالاحتياط
الا ان يصحح بقاء الامر لو لم يات بالاكثر وان اتى بالاقل وقيل في دفع جريان الاحتياط
ان المستصحب ان كان هو الاكثر او الامر النفس الامري فلا يقين بتعلق التكليف بها وان كان
او الاقل فقد اتى به وفيه دفع حجية باب الاستصحاب الشك في المقتضي او في قبال المعارض وليس الاحتياط
فيه حجة وفي دفع سلامته عن المعارض معارضة باستصحاب عدم الامر بالجزء المشكوك
فلنا الزام اثنا مع الخاصة في حجية ما علم المأمور به اجمالا معلوما او لا اقل الزام الشك في الاكثر
اذ الدليل على عدم اصل بقاء الامر بالاقل الفيما متكون لكان الارتباط بحسب الواقع وان الاقل
حجة سواء كان الشك في المقتضي او المانع وما يتراءى من الاجماع على ان الشك في الجزء الشك
كون الشك في الحادث مع ان اعتبار الاستصحاب في الشبهات اقل الكلام بل هذا الاستصحاب
لا تكاد يؤيد الاستصحاب السابق لانه مثبت ويتوضح بقاعدة الاشتغال اذ الشك في بقاء
الامر لا في اصله والدليل على نفس القاعدة تعدد صغراها الاجماع وبناء العقلاء والقواعد المقلة

العامة بناء العقلاء على الاحتياط فيما اذا شك في الجزئية ولاجناد الاحتياط الحجة هنا لو كانت صغيرة
عامر ولا باس بدوران الامر بين التخصيص والتخصص وارتكاب المجاز التابع وهو الندب وكون هذا الامر
تخصصا للاكثر لعدم العرف تقديم الاول اذا بقي من الافراد تحت العام ما يعتد به مع امكان
منع كون ذلك من تخصيص الاكثر ولقاعدة دفع الضرر وقاعدة المقدمية ولو قيل ان الاحتياط
عسر للزوم قصد الوجه او كثرة المشتبهات مع الغالب في المطلوبات الشرعية عدم الوجوب مع فتح
الامر بالمركب المجعول للشارع تعبدا بيان الاجزاء المجعولة مع اشتهاء صحة الصلاة مثلا بالاتيان
بجزء الشكوك مع الاخبار المتقدمة الدالة على ان الناس في سعة ما لم يعلموا قلنا لا شك في عدم
وجوب قصد الوجه مع ان قصد الوجه الظاهري كاف ولا نسلم كثرة المشتبهات بالظن المطلق
والغلبة المذكورة في اجزاء الماهيات ممنوعة والفتح المذكور مسلم عند الاعمال الذاتي لا الشرعي
واستصحاب الصحة ان كان في الشكوك فيه بالبدو فلا جريان له مطلقا او الا شك فان كان
قبل الدخول في العمل او قبل محا ودخل المشكوك فيه فلا شك في الصحة فلا استصحاب او بعد محاذ
محله كما لو شك في فورية الموالاة بعد تركها او الانحناء الى الركوع فان كان الانحناء الى
الركوع تاركا للموالاة عن سهو فلا شك في الصحة حتى يتصحح بالمرفوع ان كان اتى به عمدا
لعدم الوجوب اجتهادا او تقليدا فكذلك اما قاعدة الاجزاء في الاوامر الشرعية او بالوجوب
فتبطل صلوة بنفض الانحناء او عن شك فكيف يتحقق الركوع وهو شك في شرعية وادلة
الاحتياط حتى شكلية عن العارض فتفسد بنفض الانحناء لعدم فقد واخبار البراءة لا تعرض
الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الاعراض فالقدر منها وبين اخبار الاحتياط عموم من وجه
لان اخبار البراءة تشمل ما دار الامر فيه بين المحذورين ولاخبار الاحتياط الشبهة الموضوعية
مادة الاجتماع لو لم ترجح اخبار الاحتياط للاعتضاد بما مر فلا اقل من التساقط والرجوع الى
اصالة الحظر هذا والخصم اثبات البراءة تمسكا باصالة عدم البيان فيما دار الامر فيه بين كون
الشكوك جزءا واجبا او مباحا ولم يجد مفصلا او يا استصحاب الصحة او الامر بالاتمام اذ كان الاتم
المشكوك فيه مما دار الامر فيه بين كونه جزءا وكينا لغير جزء ولا خيار فيها استصحاب الامر بالصلوة بما
يكون من الا اولا نه قبل اتمام الصلوة لا شك في فعلية الامر فتذكر ومما مر ظهر حكم صور الشك في الجزء
باقسامها الثلثة وحكم ما لو علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية وحكم الشك في الشرطية

اذا علمنا وجوب شئ في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته فالاصل الاخير اما العقل باصالة البراءة والاشتغال او لتعارض اصلي البراءة وسلامة الاشتغال عن المعارض وسيأتي الاصل فيما لو علمنا بوجوب شئ في اثناء العبادة نفسا وشككنا في وجوبه الغيري او علمنا بوجوب شئ للغير وشككنا في وجوبه النفسي واما لو علمنا بان الشئ واجب غيري او مقدمي وشككنا في انه جزء لما هو واجب له او لم شرط عبادي لم شرط مطلقا فهذا يرجع الامر بين الاول والثاني او بين الاول والثالث او بين الثاني والثالث او بين الثالثة هل هنا اصل يرجع اليه في مقام التزاحم لا اصل في البين ام الاصل يتساقط في المتباينات وجوه وربما يظهر الثمرة في مسئلة الصحيح والاعم ومقدمة الواجب والسند وفي شرائط الصلوة بثمرة والمباشرة المفهمة والاتيان على الوجه المباح ونحو ذلك والغالب حصول الثمرة باحد الوجوه اذا علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا وداران الامر بين الاقل والاكثر وكانا مستقلين وكانت الشبهة وجوبية سواء كانت الشبهة من تعارض النصين كما يتفق في غير هذا الباب بناء على وجوب الترجيح تعبدا او من اجمال الدليل كالامر باخراج صاع للفطرة ولم نعلم انه تعذر اطلاق الهيئة او من تعارض المتباينين صورة والاقل والاكثر معنى هل الاصل يقتضي الاحتياط ام البراءة وجهان اقواهما الاخير بان الاعم يعلق التكليف بالزائد ضمنا الى جملة ما سيأتي بقاء الارادة وما يقتضي الاحتياط اذا كان الاشتغال فيه انه ان اراد يدلا شتغال بالاقل فقد اتى به وامتثل اوبالاكثر والامر المفصل لم يثبت مرجع الاول او الاصحاب فكذلك او فيه العقل هو غير ثابت لو لم نكن على الخلاف واخبار الاحتياط فلا حاجة بنا هنا اذا علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا وداران الامر بين المتباينين وكانت الشبهة وجوبية كان الجمع محصلا للامتثال فيتخير فقضاء الاصل الاحتياط بالجمع كما لو دار الامر بين القصر والتمام او الظهر والجمعة مثلا لم البراءة قلنا في المتباينين انها بتساقط وهناك واما احتمال القرعة او طرح الامرين او تخيير احدهما دليلا معين فيما لو فقد واحتمال اخبار التخيير والظهر الوجهين وجوب الاحتياط بالجمع للامتثال واصل تشغل وبناء العقلاء ولزوم دفع الضرر المحتمل اذا لم يكن الاحتياط الحرجة هنا بذهاب الاكثر وعادتك مضافا الى لزوم المخالفة القطعية على الاخير في التخيير مزيد الحكم الواقعي مكلف ومرخيت يعمل احدهما ان قلنا بالتخيير الاستمراري واما نحن فلا نقول بوجوبه بهما اصالة بل بوجوب احد الجمل الواقعي المستلزم للجمع من باب المقدمة ولو لم يتمكن المكلف الا من احد الامرين في تعارض فهو المختار لا شئ على البراءة وعلى البراءة اتى بما يمكن ولو تمكن المكلف من احتياط باخبار البراءة واخبار التخيير في تعارض النقيضين فالجواب عنها ظاهر من وجوه والاولى ان يقال ان حصول الشبهة من تعارض الدليلين او اجمال الدليل

الدليل اذا علمنا بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين في الشبهة المصداقية كما لو علم ان عليه في ذمته لا يعلم كميتها او عليه دينا لا يعلم مقداره فهل يجب الى القرعة او الى الاشتغال ضابط في المشكوك الذي يجب البراءة او يطلبها انا نحتمل الظن في الموضوع الصرف اولى البراءة فيما في المتن لا في المشكوك مطلقا او ما لم يظن بالاشتغال او فصل بين الشك البدوي والطاري وجوه والاقوى الاشك في الرجوع الى البراءة في مثل ما لو استقرض من زيد دينارا في الوقت المعلوم ثم شك في انه اقترض منه دينارا اخر وقت الحلول لاولا وجوب الاحتياط فيما اذا علم بانه كان مديونا لزيد في الجملة ولو في بعض الازمنة مقداره للاشتغال بها واما في مثل ما لو استقرض من زيد مرارا في عقود واحد لا يدري مقداره ونحو ذلك من المسئلة حاصل فيه فالاظهر البراءة مطلقا لان الاقطاع وان كانت موضوعة للمقابل الا ان المقابل لكلها لا يشرف الى المشكوك البدوي واما مصرفها المعلوم بالتفصيل او بالاجمال وما عين فيه معلوم في الجملة لا معلوم اجمالا والمعلوم في الجملة يحصل المعلوم بعضه ومشكوك تعلق فعل في كل على مقتضاه ليس للاحتياط ما يعتمد عليه اقوى ولا قرعة تعارض تقتضي البراءة بالاصل فظن في الموضوع الصرف لم يحجة اذا دار الامر بين المتباينين في الشبهة المصداقية وكان التكليف به يقينا كدوران الفائتة بين كونها صبحا ام ظهرا او غيرها كاشتباه القبلة فظاهر الامر وارتكاب المخالفة القطعية مخالف للاجماع ولا طراف يحتاج الى المعلوم اجمالا بحكم القرعة لا دليل عليها في مثل المقام والخبرين المتعارضين مبنا في بناء العقلاء واخبار الاحتياط وما قررنا الاطراف الى المعلوم اجمالا والتمسك باخبار البراءة مدفوع بالاجماع والتخصص بالمجمل نحو ما يجري في المرادية في مثل الظهر والجمعة ومعارضة اخبار الاحتياط واولوية الجمع على الجمع مضافا العقاب بناء على عامر في مقدمة الواجب مزان يترك الحكم كما يحتمل في مقابل وجوب الجمع من باب المقدمة العلمية الوجوب العقاب اذا في باحدهما ويترك الاخر ثم انكشف بعد الوقت كون الباقي به هو الواجب الواقعي

اذا دار الامر بين المتباينين وكان الاشتباه في مصداق المكلف به كما اذا علم المكلف بنجاسة احد الشيئين المعينين في نفسه المشتبهين عنده كالاناء المعين المشتبه بالاناء المعين الاخر والمختفي المشكل الذي اجتمع معه رجل وامرأة ولم يدر انه رجل او امرأة كل منهما غير المكلف بالاجتناب عنه في نفسه المشتبه بها ولا اصالة وجوب الوضوء وكفاية وعدم وجوب الغسل وعدم كفايته في المشتبه بالاصغر واستصحاب الحالة السابقة مضافا الى بناء اهل العقول فانه يمنع عن الاول بالمعارضة واستصحاب الاخر بالطهارة واصالة الاشتغال بها واستصحاب بقاء الحالة السابقة المانعة عن حدوث الصلوة المقتضي للبقاء

اذا دار الامر بين المحرم وغير الواجب كان الشك في الحكم المعلق بهما من الاجمال فالأصل البراءة لا كثير مما في الشبهة الوجوبية وعن الاخباريين الاحتياط ويظهر ضعف ادلتهم مما مر نعم قد يكون الاصل المحرمة في بعض الموارد لخاصة لادلة خارجية كما في اللحوم فلو تردد حيوان مرجوا بين احدهما طاهر محلل كالغنم والآخر بنجس محرم كالكلب ولا ماثل له من احد ابويه ولا من الخارج فالأصل حلها دنية لما دل على ان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ستصحاب طهارة ملاقيه ولاصالة عدم وجوب الاجتناب عنه وحرمة لحمه لان عدم الوجوب عدم التحريم لا اخبار الاحتياط وقيل بناء العقلاء اولا واما ثانيا فلا نسلم بناء العقلاء على الاحتياط في مثل المقام نعم ان احتمل كثيرا ما رضاء الشارع بالشبهة الوجوبية حادثة في الشبهة التحريمية بحيث يعلم حالها ما ستقف عليه احظ

اذا دار الامر بين المحرم وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية والامر دائر بين المتباينين فان كانت الشبهة غير محصورة كون الشبهات متعذرة الاحتياط او متعسرا ولاجل الشبهة الاجماعية بجواز المخالفة القطعية لبعض الشبهات كالمعلوم بالاجمال بين الشبهات بحيث اضمحل في جنبها او استقر سيرة العقلاء على عدم التحرز عنها يجب الاجتناب عنها لفقد المقتضي في القسمين الاولين فان الخطاب لا ينصرف الى مثلها مضافا الى الاجماع وادلة نفي العسر وفي القسم الاول الثاني يجري الدليل الاخير وفي الاخير العسر ولو لبعض الاشخاص كما لا يكون التبعيض في اشخاص المكلفين منفيا بالاجماع فتأمل وكانت الشبهة غير محصورة كما في الطاهر المشتبه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام مرجحة الحكم الاوفق بترتب الاثر من ضمان وعدمه فيحكم بالطهارة في الثاني بعد العلم وفي الاجمال بالملاقات والارتكاب واما مرجحة الحكم التكليفي فيحتمل جواز ارتكاب كل واحد من اطراف الشبهة غير محصورة عقلا او عجا والقرعة ووجوب اجتناب كل واحد من اطراف الشبهة محصورة عقلا او من باب القرعة شرعا بحيث يتعدد العقاب على حرمة القرعة والارتكاب وان كان ما ذكرناه لا يكون الحرام الواقعي الا واحدا طالما الاولين فللاجماع والعرف بخطاب الى المعلوم وفي الاجمالي بوجوب اجتناب كل شئ منه حلال وحرام هو حلال الا حتى يعرف الحرام بعينه معارض مع حديث التثليث بتخصص الاول على فرض دلالته بالشبهة المحصورة اقول الى الاستقراء واما القرعة فيدفعها الاصل فيما يمكن فيه الاحتياط كما هنا مع تصور اتحادهما لو صح شرعا وتم ولا انتهاء عن معارضة احتياط وقتل ما عن مرتضى والمانع الواقع فيه الاحتياط لا يصلح للمانعية لاختصاص دليله بالاستعمال والادلة اللفظية واخبار الاحتياط حيث لا يلزم من حديث التثليث المعروف بين الخاصة والعامة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن تركها مجتنبا عن المحرمات ونجا عن المهلكات

المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ولا يمكن حمل الجميع المحتمل فيه على العهد ذهنا وخارجيا ولا على الاستغراق الحقيقي اذ لا مورد لرجع فلا بد من حملها على جنس الفرد فيكون المراد الرجحان باشتهاء ارتكاب المحرم او على الاستغراق بالمعنى الأعم الذي يشمل جميع الشهوات والطبيعات في الجملة فالمعنى ان آخذ جميع الشهوات وفق الواقعة لخاصة هذا وكذلك حكم الاول عرفا وان كان لبعضهم على الوجهين فتقول على الاول مع ان يكون المراد بهما المحرم المحرم الظاهر عنها والواضح حقيقة او الواقعي مجازا والاوسط كذب والاخير بالاحظة الاستثناء لتعدد العقاب كالاول ويدل على تعدد العقاب زيادة على ذلك خبر لا مقفل الا من كل خبز لا الخبز الا ان الترك الاحتياط الكلي كما تحقق في محله مقدمة الواجب اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة لعدم العلم الاجمالي بين الواجب والحرام وكانت الشبهة وجوبية كذلك دار الامر بين وجوب الحدث وحرمتها بعد قراءة العزيمة في الفريضة حمل طرح الامرين وبدليته ظهور الاجماع وادلة الاشتراك وتقديم جانب الحرمة لان دفع المضرة اولى من جلب المنفعة وبدليته ان في تركه قولان من جلب المنفعة والوجوب ايضا مفسدة وان جلب المنفعة ودفع المضرة يرجح على دفع المفسدة فلا يترك الاطلاق والقرعة وبدليتها لظهور الاجماع على خلافها واخبار الصلاح الدالة على التخيير في تعارض النصين والتحير الاستراري وبدليته اصل الشغل والاشتغال وظهور الاجماع على عدمه وظاهر التخيير فان ظاهره التخيار بدوا لا استمرارا مع لزوم المخالفة القطعية الا ان تعارض بالموافقة القطعية واما التمسك باستصحاب التخيير هو دفع جوابه ولا يجوى فتأمل فتقين النظر التدبري وهل المجتهد يفتي بالتخيير كالمقلد او بالتخيار وجهان وصحيح جنايه بين الامرين كما هو الاصل لكن الاظهر الاول لسيرة العلماء وحكاية ظهور عدم الخلاف وان كانت الشبهة مصداقية فان كان اصل يرجع حاكم والا فالتخيير كما اذا دار الامر بين الاستقبال او جانب الوجوب كاشتباه حزب ضان بالاول وفي المحتار فقدم احدهما بين كالمذور وطرفها المشتبهة بالاجنبية جاز فيه الاحتمالان لها فقيه المختار ويدل على بطلان طرح الامرين هنا اشراف الخطاب الى المعلوم والوجوب الاجمالي اذا دار الامر بين الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاز فيه الاحتمالات السابقة والاظهر الاستحباب الظاهر في الاول لبناء اهل العقول وحكم العقل بحسن اتيانه والكراهة الظاهرة في الثاني لما ذكر لا عمل باصل البراءة في الاحكام الشرعية قبل التفحص عن الدليل لعدم جريان ادلته

فلا مقتضى للعمل به طلا اجماعي والوهم الخارج عن الدين لولاه من الادلة الاستقراء فان كان قطعيا
ملا كلام او ظنيا الحق المشكوك بالاغلب فالمشكوك فيه اما فرد موصف او صنف نوع او جنس
اما في القسم الاول ظن كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة صنفية او فردية
مواهية لغالب الصنف او لم يكن في النوع غالب لا صنفا ولا فردا لا معاوضا ولا معاوضا الحق
المشكوك بالغالب لحصول الظن وان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة
صنفية او فردية او هما لمخالفة لغالب الصنف الحق المشكوك بغالب الصنف لان الظن معه مثالهما
المشهور عند العامة صنع الحقيقة المرجوحة وان كانا متوقفين فيه لأجل احتمال كون الشهرة قوسية
وتحمد المعنى فرد بين جنبي وان لم يكن في الصنف غالب ولا في النوع غالب او لم يكن في الصنف غالب وكان
في النوع غالب او كان وجود الغلبة في الصنف مشكوكا والنوع لا غالب فيه او كانت في الصنف غلبة
عملية ولا غالب في النوع فالوقف على الاصح لفقد الظن وعدم الحكم وان كانت في الصنف غلبة علمية
وفي النوع غالب معلوم فاما ان تكون ما ورد لصنف المفروض او الاصناف اخر غلب في غالبها على
فرج واحد حكم اظنا بان الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب في ما ورد الا صناف والا لا يكون
كذلك فالوقف لفقد الظن ولزوم الحكم في الاحكام وان كان وجود الغالب في الصنف مشكوكا
وفي النوع حاصل غالب فكذلك فيه في الالحاق في الصورة الاولى منه والوقف في ثانية وان كان
وجود الغالب مشكوكا في الصنف والنوع معا لوحظا الجنس فان كان فيه غالب من حيث الانواع وكل غالب
انواع ذلك الجنس فالحكم غالب على فرج واحد الحق النوع بالجنس والصنف بالنوع والفرد بالصنف والا
فالوقف واما في القسم الثاني فان كان في النوع غلبة فردية فقط الحق الصنف المشكوك بغالب النوع
على الاصح وظهر مما ذكر ما في تأمل في الحاق هنا لاشتراط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرى فيه صنفا
وهو وهم اذ بعد ما حملنا الصنف المشكوك على اكثر افراد النوع للظن حملنا الافراد ذلك الصنف ايضا
على النوع للاستقراء او صنفية فقط او صنفية او فردية متعاضدتين فكذلك او متعاضدتين
مع عدم اهمال احدى الغلبتين في جنب الاخرى فالوقف لفقد الظن ولا بد لاحظ غالب الجنس حينئذ
وان شك في وجود الغلبة في النوع او علم بوجودها وشك في الغالب فحكمها حكم ما تقدم فيما اذا
كان المشكوك فردا من جنس صنف وقد تقدم وان قطع بفقد الغلبة في النوع مطلقا فان كان ما ورد
الصنف المشكوك متبعضا لا على فرج واحد فالوقف والا فالالحاق للظن وان كان افراد المشكوك

المشكوك فيه اكثر من افراد المستقرى فيه وهو هنا هو ما قيل من ان استعمال اللفظ الموضوع للكل
في الكل عند فقد شرطيه غير جائز عندنا بفقد الاستقراء فيما نحن فيه وان كنا نحن
مشاركين معروف عدم الجواز لكن لوجود المانع وهو الاستصحاب عرفا لا لفقد المقتضي
وما قيل في اثبات فورية الامر من ان اغلب الالفاظ للفور وبالمعنى الاعم من حال النطق
وثاني الحال منه فيلحق المشكوك بالغالب فيثبت بذلك جنس الفور ومعه فضلة يكون
الفور حال النطق محالا في الامر فتعين الآخر وذلك لأن الاستقراء الملحق في الخبر
اما ان يكون بنحو اتحاد المستقرى فيه جنسا وفصلا او جنسا فقط مع احتمال
الفصل فيلحق جنسا للظن ويتوقف فصلا للحكم الا ان يكون فصل المشكوك معلوما
بالتفصيل لدليل خارجي فلا وقف فصلا وجنسا لا فصلا مع وجود صنف اخر معاند
للمستقرى فيه جنسا ايضا بحيث يحتمل كون المشكوك فيه ملحقا به في الواقع كما يحتمل
بجنس المستقرى فيه لكن اذا الحق به كان فصله معلوما كما فيما نحن فيه لاحتمال كون الامر
كالمصاديع فالوقف جنسا وفصلا لفقد الظن وبظهر حال العلم الثالث مما ذكر قال
اذا ظهر ذلك فاعلم ان الاستقراء محوري في الاحكام والموضوع العرف والمشتبه هو
فكل مقام حكمنا بحجية الظن فيه علمنا به والا فلا وبذلك يحصل الاستقراء من مجموع النصوص
فتكون حجة عند العامل بالنقوص من باب الظن الخاص ايضا لان مدلول مجموع النصوص
حجة لكل فرد من الظن الواحد وعلى الظن المطلق الدائر وبعبارة عرفوا الاستصحاب بما
لا يخلو عن خلل ويمكن ارجاعه الى نفس الحالة السابقة او الى القاعدة الشرعية وهي ان كل
امر يشك في تحققه حكمه نقيضه ما لم يعلم الزيل والا ظهر عندي انه بقيا وما كان على ما كان
ثم في كون المسئلة اصولية ام فرعية ام تابعة للمستصحب وجوه كما ان في وجه الدليل الظني لا شبهة
فيه او في بعض الموارد ام لا فيه احتمالات ثم الاستصحاب اما باعتبار المستصحب اما وجود
او عدمي وباعتبار المتعلق اما حكمي او موضوعي وباعتبار الدليل ينقسم الى استصحاب
حال العقل ويعبر عنه باصالة النفي واستصحاب حال الشرع والاخير ينقسم الى استصحاب
حال النص وحال الاجماع وقد يكون الاستصحاب استصحاب الحالة التي خارج عن الحالة
المعهودة ثم في حجية الاستصحاب مطلقا او في خصوص الموضوعات او وخصوص الاحكام مطلقا في

فيلحق المشكوك فيه جنسا فصلا

او في الوضعية خاصة او استصحابا حال غير الاجمال في الاحكام واذا كان الشك في طرو المانع
او المكلف الشك في المقتضي او عدمها مطلقا او ثم في كون الحجة مرتبة الوصف الخاص
وجهان ثم ان استصحاب حال العقل ليس واحدا في محل النزاع لتعدد بعنوان بل الاستصحاب
العدمي مطلقا ليس من محل النزاع لمقول الاجماع ولانها هم قديما وحديثا على الاستدلال
بالأدلة اللفظية ولا يمكن تتميمها الا بضم الأصول العدمية مضافا الى ظهور الاجماع
ولسلم العقلي اوردوه في ذلك في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة وقد تقدم الكلام
والدليل عليه بعد الشهرة وعلى الاجماعات واستقراء الموارد الاجماعية والاخبار الخاصة
كقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر
وقوله كل شيء حلال حتى تعرف بعينه بناء على حملها على الشبهة الموضوعية خاصة في الشيء
بالحالة السابقة على بعد فيه الى غير ذلك من النقوض الخاصة وجوه منها الاجماع القطعي
كصحيحة زرارة عن الباقر قال قلت الرجل ينام وهو على وضوء اوجب الحفظة ان يكتبوا
عليه الوضوء فقال بازرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى
يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين اخر ودلالها يدل على المطلوب من جهة فصل العلة مع كون قوله
لانه ينقض في قوة الكبرى الكلية والموارد انه لا ينقض اليقين السابق بالشك اللاحق واللام في قوله
واليقين للجنس المتبادر لا للعهد ومفيد العموم مع كفاية عموم العلة المنصوصة وفي جزاء الشرط مضمر
وان لا يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لان الوضوء انما ينقض كل يعمل ينقض والشك على
وعاية تلك القاعدة في مثل الشك بين الثلث والاربع ونحوه من الموارد لا يوجب القدح في
النقض الا ان ثلك الموارد مما نقض فيه اليقين بالنص الدليل الوارد هو مخصص او كالمخصص
حجة وتوهم ان الاصل عدم صدور هذا الخبر عن الامام عليه السلام فيلزم مرجحية الاستصحاب الخبر عدم
حجية مدفوع بعدم انضواء الخبر الواقعي تحته وبان الغرض من تراكم الادلة الظنية تحصيل القطع
ولو اجملنا على الصدور وحجة هنا فلا اشكال لانتقاض اليقين باليقين اولا وبعدم امكان
العمل بالاستصحابين المتعارضين ثانيا في كلية الكبرى اذ الكلام مناقشة لاثبات الحجية الذاتية

الذاتية ونحوها في الدلالة بعض مستفيضة بل العلم الاجمالي بصدور بعضها حاصل وفي
بناء العقلاء مزيد ادم على العمل بالاستصحاب في الموضوعات والاحكام وايات لهي ثبت
رادعة لهم حتى يسقط بنائهم عن الحجية ومنها الاستقراء وهو دو جهين الاول ان الشائع
في اكثر الموارد من التوصليات والاوليات على اعتبار الحالة السابقة اما وصفا او غيره
وفيه نظر وجهين الثاني ان اغلب الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية بل اغلب الاحكام الالهية
بل اغلب الاحكام الصادرة من الموالي الى العبيد وجدناها ثابتة غير مرفوعة فيلحق المشكوك
بالاغلب وان دار الامر في المحدود بين الموسعة والضيق فاغلب المحدودات الشرعية موقتات
او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب الاحكام الشرعية مواقيت دائرة مدار موضوعاتها
فادام الموضوع باقيا فالحكم مرتب وان شك في قدح وصف عارض فاغلب الاوصاف
غير مؤثرة في اختلاف الحكم الا ان يتسبب الشك والبقاء من قبل سبب حدوث الحكم
وكان السبب حالة قرار واستقرار فلا استقراء في هذا القسم وان كان الشك في بقاء
الموضوع العرف ما هو فالذات فاغلب الكائنات الفاسدة باقية بحسب استعدادها القريبة
والشك في مقدار الاستعداد الحق بالجنس او في الموضوع المستنبط فالغالب بقاء الاوصاف
على حالها وندرة النقل والاشتراك لم يكل الممتنع مثل اصالة تاخر الحادث مستندا الى الاصل
الاول وكذا اصالة عدم التخصيص والتقييد وغلبة الاسماء وجودها وعلى ان يقال ان مثل حالة
السابقة ورث الفن بالبقاء في موارد الاستصحاب مع قطع النظر عن الاستقراء وان اذا الالف
مجموع ما ذكرناه قطعت بحجية الاستصحاب والجملة وفي اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الامور
المرتبطة بالاحكام الشرعية ويدل عليها اصل الاشتغال لانا قد بينا الحجية في الجملة ولا يحصل القطع
بالامتثال الا بالعمل بكل ما يراد الاستصحاب اذ لو لم يقدم متيقن ولم يذهب وهو واضح هنا
اصالة حرمة العمل بما وراء العلم لوجود العلم الاجمالي بحجية بعض امارات الاستصحاب والعلم يحكم ارادة كما
انه ارجح من اصالة الاشتغال بالصلوة مثلا في الطهارة المستصحبة بعد تعارض الاصلين لعدم الابتلاء
المركب وذلك لان العمل بالمعارض مستلزم للمخالفة القطعية وفيه نظر لكن تقول في قوله في ذيل
دلالة الاخبار العامة وبناء العقلاء او جميع الادلة المتقدمة وتوهم ان بيان الموضوعات ليس من شان الشارع
فلا تتصرف النصوص النفيها مدفوع بان بيان الموضوعات المرتبطة بالاحكام من شانه لانه بيان للحكم

للحكم الكلي بالواسطة مع عدم كونه مزيلا له لاستلزم رفع بيانه فلم يعرف كلامه عن ظاهره اذا كان في البيان
فائدة وافيدته فوهم تعارض ذلك الفحص مع اثبات النهي واخبار الاحتياط او دعوى كونها الاخبار
احادا ثم استصحابها في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام ودليل عليها ما سبق في الاول او
والمكلوها فيها مع قوله تحمه في الموضوعات ان كان يتوهم عدم دلالة الاخبار على ذلك لكون موردها
الموضوعات فيختص الجواب بها ففيه انه ظاهرة التوهم لتحديد الاحكام الا الموضوع فقط وان عموم الجواب كما
ولو حمل اللام على العهد لم يفد المقدار الذي ادعاه وان ذلك لا يتم فيما بين سبق ذكره بالسؤال في
سائر الادلة الا استصحاب الوهم احادية الاخبار هذه رغلتها مع انه وارد عليه الفضاء وتوهم اختصاص
الاخبار بالموضوعات قبل الفحص وبعد الولي تخصيصها بما بعد الفحص في الاحكام او هما متساويان
ففيه انه يحمل لعمومها الآتي في الاحكام قبل الفحص اولا تخصيصا مع انكار منع العموم الاحوال وفيه ايضا
انه لازم في العمل بها في الاحكام عدم العمل باستصحاب حرمة العمل كما كانت قبل الفحص ففيه انه استصحاب
ولها لا اشعر الى في فهمها وان ذلك من باب نقض اليقين باليقين لفرض دلالة الاخبار ثم
في الاحكام بين التكليفية والوضعية بوحدة الدليل ومع تخصيصها والوضعية ان نظر الى انها سيؤول السؤال
فيها ففيه ان اللام في الجواب ان حمل على العهد فكيف يعم الحجية في كل الوضعيات او على الجنس فما تعارض
بينها وبين التكليفا او الى المزبور دد السؤال مادة تعارض الاستصحاب الوضعي وهو استصحاب الطهارة
مع التكليفي وهو استصحاب الامر بالصلوة والامام عليه السلام يجيب الوضعي معللا بالتعارض بينها
وهو اليقين السابق وهذا جيد فلابد اما من حمل اليقين في النص على اليقين بالحكم الوضعي فيكون مخصصا
او حمل العلة على المنتفي بغير مجاز او الاول اجيد فيفسد الاستدلال ولو سلمنا التساوي في محل النقض
الامر بالنية وحدها لا يكفي في حصول القطع ففيه انه لا تعارض هنا مثل اتمام صلوة ولا استصحاب
في الامثال وانه يكفي في امتثال العلة بغير صورة التعارض وهو اقل احتمالا من الاول فيكون اولى
وغيره ولا ينافي ذلك حجية خصوص العلة او الامر التكليفي اذا كان موقتا فلا يفيد في وقت
الامر قطعا ولا تعدي لأفراده كذلك اذ القضاء بفرض جديد او غير موقت فان قلنا بدلالة الامر
على التكرار كفا فالاتيان من مقتضيات الامر لا لتعميم الدلالة عليه فعدم الاتيان ثانيا مع الامتثال
بالطبيعة ففيه امكان عروض الشك في الوقت كالشك الذي حدث عرضه في اثناء النهار في وجوب
اتمام الصوم في الليل مع امكان وجوبه بالكلية القطع كالوضعيات ولا بين حال الاجزاء

وغيره للعموم فمن منع مثال الاجماع فيما اذا كان الشك في المقتضي او قدح تعارض ان نظر الى
الوصف لا يحصل هو مشترك او الى المزاج لو كان موجودا وفي حال الشك لما حصل الخلاف
ففيه ان كونه عدم حجية استصحابا حال النص الغير اذا لو كان والا على حكم حالة الشك لم يكن
استصحابا لا فرق في حجية الاستصحابين كون الشك في المقتضي او غيره والحق الحلي الكوني
نعم الأولى والظاهر عدم الفرق على هذا القول بين الموضوعات والاحكام والاصح الحجية مطلقا
كان الشك في ذات المقتضي ام في بقائه للشك في قدر استعداده للبقاء او لاحتمال طرو
مانع او ما فيه مثال العموم ما سبق ولعل نظر المانع في المقتضي لعدم الفرق الاخص او اكثر
اليه اذ المراد من اليقين في قوله لا تنقض اليقين بالشك هو المتيقن وما حكم بحكم العقل فالمراد
من النقض اما النقض الواقعي بمعنى ان المتيقن الواقعي في الواقع لا ينقض بالشك او الظاهري
بمعنى ان المتيقن الظاهري في الظاهر لا ينقض بالشك وعلى التقديرين اما قوله لا تنقض فهي او في
وعلى التقادير اما يراد من الشك معنى معناه او المشكوك فيه لا سبيل الى الواضحات ما قبلها
اما للكذب او التكليف بالجمع وفي الظاهريات ان اريد من الشك المشكوك فيه فهو صحيح لكن على
نقض المتيقن بالمشكوك فيه انما يصح اذا كان الشك فيما هيئة المشكوك فيه اذ لو كان الشك
في المقتضي لم يكن هناك نقض اذ الشك في الاقتضاء وعدمه لا في المقتضي وعدمه وان الشك
نفسه هو نهاية في سؤال السائل اذ مورد الشك وفيما هيئة المشكوك فيه اي الخفقة فقال ابو جعفر
الخفقة والخفقتان الوضوء فيه لا فيما هيئة نفس الشك بل من المعلوم ان الشك بنفسه ليس ناقضا
مع قطع النظر عن متعلقه ولعل ما ذكرناه مراد الخوئساري في بعض كلامه على ما عداه والا فالامر
واه جدا وفيه صدق النقض عرفا في الشك في المقتضي ايضا بل المتبادر من النقض عرفا عدم الا
مع ان النقض ليس مع الشك وهو لا يجري فيه الوجه المذكور مضافا الى الكفاية ما عدا النصر
من الادلة الشك في المانع على اقسام اما الشك في حدوث المانع المعلوم الماهية او
مشكوكها او شك في ماهية التي الحادث لاجل الشك في الحكم الشرعي او في الموضوع المستنبط
او العرفي مع تعدد المشكوك فيه في الشك في الحادث اما لا يعلم ماهية احد الامور المتعددة
واجمالا او يعلم اجمالا امور ماهية احدها مواء حدث الكل في وقت واحد او اي وقت بحيث يحتمل
على وجه التعاقب والحق الجريان في الكل كحجية الاستصحاب اذا كان الشك في الحادث باقيا

وموافقة الخوئساري فيما اذا كان الشك في الحادث مسببا عن الشبهة الحكمية لا الموضوعية المستنبط بعكسه
لان المتبادر من الشك في النص الشك اللاحق السابق الذي كان حاصلا قبل وفي الفقيه يفهم
السابق والظاهر من الشك منه الفعلي هو الشك اللاحق الذي يوجب الشك في البقاء وهذا
لا يتصور الا في الشك في حدوث المانع واما في الشك في المانعية فالشك الذي يكون
في البقاء معتدا على اليقين بالحدوث وفيه انه مورد رواية الخفقة هو الشك في المانعية وان
هذا الوجه يقتضي العكس اذا كان الشك في المانعية للشك في الموضوع العرفي تكليفا كان او
ظاهر المصنف كون المراد من الشك الشك في البقاء لا الشك السببي حدوثا من التعليل بدلالة
مسايان بعضها مع انزيل الاستصحاب غير محصور في الاخبار ثم لو ادعي انحصار الظرف الاخبار في الشك
في الحدوث لانه مورد السؤال في بعضها او ادعي اختصاص المفهوم بالموضوعات لكان الاحكام كلها
الا ما منها بقرينة عدم انزالها انحصر فيها والشك في الموضوعات خص بالشك في الحدوث فيخرج
بظهر مما سبق كما يظهر احكام سايرا قسام الشك في الحادث بعد التامل اذا لم يكن الشك
حين شكه مستيقنا بالسابق بحيث يكون ان شك طرفا لليقين والشك معا لم يكن
الاستصحاب حجة وان كان حين الشك متيقنا بالسابق وكذا اذا علم حكم او وصف لمحل
واحد فيه بان سابق وكان له حالتان وكان ذلك الحكم او احدى الحالتين قطعي التحقق وفي الاخر
مشكوك التحقق وشك في تقدم ما ثبت سابقا كعدم القطع بارتفاع من الحالة التي كانت مقطوعة كل
ذلك لعدم مساعدة ادلة الاستصحاب مثل ذلك وقد اشتهر في الالسن وعدم جواز العمل
بالاستصحاب اذا كان الشك في الحادث وقد يتوهم التناقض بين توهم هذا واحتمالهم في
بحث تعارض الاستصحابين على اقوال وكيف كان فيمكن تفصيل في الشك في الحادث فان المتوجه
الى الحالتين ان كان ذهنا واحدا كما في المتوهمين اللذين كل منهما شخص غير الاخر فالعمل بالاصل
مطلقا وان كان الذهن على الخلاف واحدا بين متوافقين فوهما حيث المستصحب فالعمل بالاصل
وطرح الاصل سواء كانا موضوعيين ام حكميين ام مختلفين او اصلين متخالفين فالعمل بالاصل
الاصل والعلم الاجمالي معا فيرجح الى المرجحات وفي هذا بالاترجح والاظاهر الترجيح او التخيير واما
في الموضوع المستنبط فيظهر منهم طرح الاصلين وان وجد مرجح لاحدهما للاصلين والمحصل ان الجهات
طريقية او باب العقول واستظر بتوضيح البيان في باب تعارض الاصلين الاستصحابين الا

الاستصحاب في الموضوع المستنبط حجة وان لم يكن عدميا كما منعنا اليه وان لم يجد مثاله لقلة
اهل العقول وفي اطراف النصوص اليه تامل لبعد ابتنائه بالاحكام على الاوصاف العرفية فهل
حجته فيه من باب التعبد الظن الخاص او الكلي او الطلق او الكلية المطلقة او المقيدة او التفصيل بين ما اذا
تعلق الاستصحاب بالوضع كاصل عدم الوضع والنقل والاشتراك او بالمراد كاصل عدم
القرينة والتقييد والتخصيص او الموضوع كاصل عدم السقط وجوه نوع حجته في الاحكام
والموضوعات من باب السببية المطلقة الى ان يجيء دليل معتبر على الخلاف للادلة المنصوص فان
المراد من الشك فيها مطلق الاحتمال بقرينة السياق بل هو معناه لغة معنا فالى بناء
العقلاء في المعاملة وقد يتمسك في اثبات ماهية العبادة المركبة باصالة الاطلاق
او قاعدة البراءة عن الجزء المشكوك او اصالة عدم الوجوب او عدم الشرطية والجزئية او عدم
الدليل او استصحاب الصحة وعمل الكل هنا الاخير ولحق عدم جريانه فيها سواء كان الشك
فيه بدويا كالدين ام اثنائيا كالتوزع كان الشك بدويا ام اثنائيا مقررا كان الشك
ام قاصرا اما للزوم الدور او العمل بالاصل مع قيام الفحص او فقد المستصحب اليقيني او لعدم الدليل
على الاعتبار وفيه وكذا في اثبات حكم المركب بجزئه بعد فقدها باستصحاب بقاء المركب
عقليا كان التركيب ام خارجيا اما الاول فلان بقاء الجنس بانواعه فضلا عن الصنف
واما الثاني فلكون استصحابا عدميا اذا لم يستلزم لازم الحادث حدوثا غير حادث فاللزوم
كالزوجية للاربعة لم يجز الاستصحاب وذلك لان اللازم وان يستلزم حدوثا غير حادث فاللزوم
بان لا يكون ما تحدى الوجود جرى فيه الاستصحاب سواء كان اللزوم عقليا ام عاديا ام شرعيا
لبناء العقلاء ولان مرجع الشك ح الى الشك في المانعية وقد مر حكمه فيه بما قدمناه فلو
اصاب ثوبه مايع لا يعلم انه ماء او بول استصحب طهارة ثوبه وان لم يحكم بان المايع ما زال
الامر ثالثة بل هو مدار الاصول العقلائية مجرى اصالة تاخر الحادث فيما تعدد
حادث وشك في سبق حدوثه واما ما يتوهم قرينة اذا ثبت للفظ معنى في العرف العام و
شك في تجاوزه مع المعنى اللغوي فاصالة عدم النقل معارضة باصالة تاخر المعنى العرفي عن زمن اللفظة
فتدفع فانه اذا علم اللفظ معنى في عرف العام فان علم انه كان له معنى في اللغة ايضا وشك في انتقاله
باصل عدم النقل لا معارض له اذ مقتضاه حدوث ثلاثة اوصاف للمعنيين وهو الاصل

ماهيات مدلول الالفاظ كاصالة عدم الوضع لحادث مشكوك وان ظهر من القرائن خلافه
ودليله اما الاول فلان الشك في الحادث او
لعدم الدليل على اعتباره وكذا
في اثبات م

وأما أصل عدم تقدم هذا المعنى العرف فمعارض بأصل عدم تقدم معنى خذ واترك على انه كان لله
معنى في اللغة غير هذا المعنى العرف لكن احتمل اشتراكه في اللغة بين المعنى العرف وذلك المعنى المجهول فاصل
تأخر الحادث سليم عن المعارض معتضد بأصالة عدم الاشتراك في اللغة واما النقل فلو
هنا لا يمكن نفيه بالأصل وان شككنا في ان هذا اللفظ هل كان في اللغة موضوعا لمعنى
ام لا بل كان من الالفاظ المستحدثة لكن نعلم بان المعنى كان موجودا فيها كان لفظ الابطال
موضوعا بازائه اما هذا اللفظ او غيره حكمنا باتحاد اللغة ويعرف لاصالة عدم تعدد
الوضع واصل تأخر الحادث معارض مثله واشككنا في وجود اللفظ والمعنى في اللغة فاصل
تأخر الحادث سليم عن المعارض من اصل تأخر الحادث باعتبار نفس الحادث اما وجودي
او عدمي من زمان الشك والمشكوك فيه اما متحد او مختلف بتقدم زمان احدهما ثم المستصحب
اما حكم فرعي او اصلي او موضوع صرف او مشتبط والاصل جريان اصل تأخر الحادث فيما اذا
اتحد زمان الشك والمشكوك فيه او تأخر زمان المشكوك فيه عن زمان الشك وغير فرق بين ان
قام المذكورة وبين ان يكون المراد من اصل تأخر الحادث استصحاب الحالة السابقة ام عدم عروض
القادح وذلك للاجماع وبناء العقلاء ولان كل من قال بحجية الاستصحاب قال بذلك
ولانه لولاه لزم عدم حجية الاستصحاب في الشك في عروض القادح لا اذا تأخر زمان الشك
عن زمان المشكوك فيه وهذا الفهم هو ايضا من اصالة تأخر الحادث فالمحقق عدم اصل تأخر
الحادث ولا الاستصحاب المعكوس الذي هو ضد الدليل فيه لا فرق في حجية
الاستصحاب بين الأحكام الواقعية والظاهرية فلو ثبت نجاسة شيء بالبينة شرعية
ثم شك في ارتفاعها استصحب بقاءها للاجماع المركب ودلالة النصوص بعموم خلف
المعلقين وطريقة اهل العقول وكذا نظر الشرع ناقض للبقين امر باب المحضر او
في جواز اجراء الأستصحاب في الامور التدريجية بحسب الواقع والدفعية وفي تعلق العرف
كالاكل والتكلم والمشاء الدلاء على الماء القليل في مجلس واحد عرفا وفي التعليقات وغيرها
فيه باصل التعلق كما لو شك وجوب السورة في الصلوة وهو لم يشرع فيها بعد وجهان واذا
اعطت حبا بتضاعيف ما ذكر قدرت على استخراج الدليل وفي بيان مجاري الاستصحاب
بالنسبة الى الدليل الدال على المستصحب فاعلم ان الدليل الدال على الحكم ان كان مقيدا بوصف وجب

وجب ارتفاعه بارتفاع الحكم كان يقول الماء المتغير بالنجاسة ينجس ما دام متغيرا فهذا يفهم
تبقى الأفعال بعد زوال الوصف فلا استصحاب وكذا اذا قال الماء المتغير متنجس لان
مفهوم الوصف لانه ليس حجة على الاصح بل الأشياء الموضوع بزوال التغير فلا استصحاب
من حيث مدلول اللفظ واما من حيث اللب فيأتي في المسئلة الاتية وان كان دالا على
ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود والأوصاف كأن يقول الماء اذا تغير تنجس فان كان
هذا الكلام مجيبا للعرف متواطيا بالاضافة الى حالة زوال التغير وهو المسمى بالمؤبد كان
الاطلاق فلا استصحاب او شكليا مبينا للعدم مرجعه الى القسم الثاني او مشكلا احماليا وهو
المسمى بالمطلقة جرى فيهما الاستصحاب سواء كان الشك في المقتضي او المانع وان كان
الدليل مرددا بين المطلقة وغيرها من الأقسام او بين المؤبدة والأوقف فالحق جريان الاستصحاب
لاطلاق نصوص وبناء العقلاء وتنقيح المناط وهو حصول الظن بالبقاء ونقد الفارق بين
هذين المطلقة الثوهو المهملة حقيقة ومزهنا ظهر بطلان ابطال استصحاب من بنى على ان الحال
يثبت حجية الاسلام بكون الأمر فيه مرددا بين المطلقة وغيرها وان الاستصحاب لا يجري وقد اوردنا
على هذا الجواب في ضوابطنا ايرادات حسنة والصواب في الجواب عن هذا الاستصحاب ردة بالأدلة
الواردة من المعجزات لا مانع الجزمين مع انه لا يرد على من ينكر حجية الأستصحاب اساسا ولا على من يقول
بحجيته للنصوص حتى الزاما ولا على من يقول بحجيته لتراكم النصوص وغيرها قالوا يشترط في الاستصحاب
الموضوع والظاهر من ارادهم عدم تمامه بانتفاء الشرط فلا ينتقض باستصحاب حرمة زيد مثلا
باستصحاب نجاسة الماء المتغير اذا شك في بقاء التغير مع فرض كون الموضوع هو الماء المتغير و
الفرق بين المستصحب وموضوع الأستصحاب ان الأول هو الذي علم به سابقا وشك في بقائه
والثاني معروض ذلك المعنى ولو بالواسطة ثم الأثقال اصطلاحا انتقال جسم الى جوف حيوان
مع تبدل الاسم والقدر المعلوم منه مما اذا كان المنتقل منه والبه ما يضيق وفي المختلفين وجهان
دون الجامدين والانقلاب اصطلاحا تبدل جسم بآخر غير جهة الاثقال وهو كما تقدم في الحيوان
الابيع والاستحالة اصطلاحا تبدل ماهية باخرى سواء كان المنقلب منه اليه ما يعالم لا
وبينها وبين الاول تباين كلي وبين الثاني عموم وخصوص مطلقا وهو نار عوا في جريان الاستصحاب
في الثلثة على اوال ثالثها الفصل بين النجس الذاتي والمتنجس بالعرض ومن اهم صوره كبودي

هذه الثلاثة ما زال عنه الاسم دون الصورة النوعية كالخطة المتخيرة اذا صادت دقيقا او
لعدونا او بيدها او الوقتان بعد خروج وقتها والحق في مقام التخيير بان فيما بتدلت فيه
الصورة النوعية والحقيقة الى الحرق سواء كان بطريق الاستحالة او الامثال او الانفلات لانه
علم ان الموضوع هو الصورة النوعية او مثل فيه فلا مسحنا للعلم بانتفاء الموضوع في الاول و
الشك في الثاني فكان الحادث ان اريد استصحبنا الموضوع وعرضنا ان اريد استصحبنا الحكم او هو
الاجزاء الجنسية جرى الاستصحاب الا اذا علمنا بان الصورة النوعية علة لحدوث الحكم في الاجزاء
الجنسية ولبقائه انتفاء عرف فيما ذكر بين الدراق والعرض بعد عراية ان المبادرة وقوله المياه في
للبحر منجس بتغير الحكم ما دام بقاء الملاقي على صورته النوعية فيكون الموضوع عينا هو الصورة النوعية
او مثلها وكذلك في بقاء الصورة النوعية وعدم بقائها كما في الخشب اذا خمج اجزاء فيه الا
وبعد ما عرفت ذلك عرفت احكام الاقسام الستة بعد عراية ظواهر خطابات الشرع ومقامات
غير الصغريات فحل موضوع موضع جرى فيه الاستصحاب كان حجة والا فلا ثم ان كان دليل احدهما
عام وجب بذبح الطبيعة الحادثة وافراد ذلك الطبيعة فرجح الحكم علمنا به والا فما لا اصل
الفقاهتية ثم انهم قالوا ان الاشياء احكام تدور مدار الاسماء اذا كان مبتدأ الاسم لبتدأ الحكم
كالكلب اذا صار الخامل مثلا مع ملاحظة اتحاد ذات المحمود والخبيثة وحيث الشبهة علما او صلا
للاول لهم فاذا غير اسم الكلب وسماه ملحا غير الحكم اذا تعارض استصحابان فاما حكمان
او موضوعان او مختلفان اما وجوديان او عدميان او مختلفان ثم الحكمان الوجوديان اما
ان تعارضهما لا من جانب او كانت احداهما او احدهما من جانبين سبب الاخر لم يتصور
ثالث فان كان الاستصحابان المتعارضان حكمين وجوديين متعارضين لاستحالة اجتماعهما مع سببية احد
المكلف للاخر كتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة الثوب واستصحاب نجاسة
النجاسة مع استصحاب طهارة الملاقي في العمل بهما معا كما علية بعض وتارة اخر اذا لم يثبت اثر
النجاسة مجرد استصحاب السبب وجهان او جههما الاخير لان ظاهر ما ورد عليه سلام بقاء
ما كان على ما كان هو ترتب اثاره عليه وجعلها نجاسة ملاقية فقبل ملاقاة ظاهر استصحاب
عكم بنجاسة المستصحب لسلامة الاستصحاب عن المعارض فهو منجس شرعا يجب ملاقية بالعموم الغير
هنا ابتدائي ولا معارض حقيقة وهكذا في نظايره مضافا الى بناء العقلاء على الظهور الاجمالي الغير

وبراجع دوران الاحكام
مدار الاسماء

القائلين بحجية الاستصحاب ورود على العامل بالاصلين هنا حكم بطهارة ملاقي هذا المتخير
ملاقاة المتنجس المعلوم نجاسته ولم يجز هذا التفصيل في باب المعاملة وحكم بطهارة الارز
الملاقية للاستصحاب طهارتها وعدم جواز التيمم عليها للاستصحاب الاعلى الاصلين والحال
انه صرح بجواز هما ثانية قال لعدم التعارض بين الاصلين ولنا العمل بما هو مرجع عن الفرض
او وجود المعارض بينهما معارضة مرباب التساقط الكل لا انها تقتضي مرجح حتى يعارض ليعمل بالراجح كل
كل بنا مر عن دليل ثم انا اذا قلنا بعدم حجية الاستصحاب والشك في الداخلية فاستصحاب الشك
البيتي خال عن المعارض رأسا فيقدم بلا ريب والفرق فيما ذكرنا بين تعارض المكلفين وتقدم
الشك البيتي فيما نا لوحدة المناط وان كان الشك في الصورة المفروضة مسببا عن ايهما
كما في اكثر الوارد على الماء المتنجس تدريجا وفي فطائره من موارد تعدد الموضوع فالوقف الاظهر
مرجح لاحدها بطلان الترجيح بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير بعد امكان طرحهما والحكم بهما ديانة
او المختلفان حالهما كما سبق مر تقديم الكتاب والتوقف عند تساقطهما من الرجوع الى احد الدليل
والاصل المركب واما الحكمان المتعارضان لا لانفسهما ويعبر عن ذلك بالشك في الحادث
فان اتفق العمل بالاصلين للمكلفين هنا علما كما تقدم المثال الذي فيه المني وكما اذا علم
نجاسة احد الثوبين اللذين هما تحت ضمن فكل عمل بالاصل في حق نفسه لبناء العقلاء ولا يتمثل
احتمال عدم نقض اليقين بالشك او المكلف واحد فالوقف الا اذا كان احد المستصحبين موافقا
لاصل البراءة دون الاخر فيعمل بالاصلين واذا تعارض الموضوع مع الحكمي قدم الاول على الاخر
لمقبول الاعلى فانه يكون مرجحا لاحد الاصلين وان كل مر تقدم الشك السببي في القسم الاول قدم الموضوعي
هنا ولسبله العقلاء ودلالة النص فان الموضوعي مر السببي الحكمي والعمل الاكثر والظهور اعلى بالعبر
بالاستصحاب والاخر مخالفة المعظم ولو فرض هنا قريب المعارض مزاحم خارج حتى صار الشك في
عملنا بالاصلين ومراجعة الاصل الاجمالي لطريقة اهل العقول ولو تعارض استصحابان موضوعيان قدمنا
المؤيل على المزال كالمر والاوقف نعم لو تسبب المعارض مزاحم خارج وصار الشك في الحادث عملنا بالاصل
اذا كان العامل متحيرا والا فالوقف ايضا لان وجود المرجح لاحد الاصلين بحيث يكون نفس المرجح
مستقلا لا عمل بالاستصحاب في الاحكام قبل الفحص عن المعارض للاصل تكليفا ووضعا والاكثر
ولزوم التحرج عن الدين في العمل بالاصول الفقاهتية قبله والاولوية بالنسبة الى الادلة الاجتهادية

ومشكل الوضوع استنباط الفاصل وحضور الوفاق والاولوية ولزوم المخالفة المظنونة لولاه لا العرف على الاقل
عنك لزلة القضي ما النوم والحصر لا يصح بحتك ما سمعت ما لم يعلم نسخه ترك بحثك كام شرايع
السابقة كان في الشبهات علم اعلى قليلا في كثيرا في كثيرا لم لكن لعدم الفراق العقل الى مثله وكون بنا
لعقلاء على خلافه فلم اصالة عدم محبته الا شتغا لكونه عملا بما وراء العلم عن العاض ولو سبل الزيد
بالدين السابق في زمان لو شك في النسخ لعمل بالاستصحاب كما عليه بنا العقلاء ويتم بعين عداه بالاجماع المركب
قلنا انه مقلوب بمثله فالاصل بقي سليم عن المعارض وقول الكاظمي دعوى كون عمل الفقهاء على ذلك ممنوعة لانه

المنصوص عليه فيندفع به الاصل عرفوا الاجتهاد الاصطلاحي بانه استفراغ الفقيه الوسع

في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وملكة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم ويرد على كل منهما ما
والأحسن بعرف الملكي بانه عند اهل هذا الفن ملكة يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم
الشرعي الفرعي الواقعي تحصيلا نظريا والحالي بانه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الاعتقاد بالحكم
الفرعي الواقعي وهو مشترك بين المعنيين لفظا والفقه الحالي القطعي بالحكم الظاهري والملكي ملكة تحصيل
العلم بالحكم الظاهري والمفتي يطلق على من يتشاغل باظهار الاحكام عن ادلتها واجتهاده وعلى من له
هذا المنصب والقاضي يطلق على من يرفع اليه الخصومة بين الخصمين على وجه مخصوص وعلى من له هذا المنصب
والحاكم يطلق على المتصرف في اموال الغيب والمحاجين ونحوهم على الوجه الشرعي المخصوص وعلى من له هذا
المنصب والاظهر عندي ان الحاكم يطلق على الامام والقاضي ومحتمل ترادفهما اختلفوا

في جواز تجزي ملكة الاجتهاد وعدمه في الفرع واذعى الوفاق على جوازه في الاصول وقد يحصل
تناقضهما والحق امكان التجزي للاصل والوجدان وعدم امكان الاطلاع ولزوم العمل بالظنون كما يحصل
بعلم لان احتمال عدم كونه مكلفا بشئ او كونه مكلفا بالاحتياط او التبعيض منفي بالاجماع فاذن
بين التقليد والاجتهاد والتخيير ولو قبل وجهها او وسطها للدليل العقلي الحاكم ببطلان ترجيح المرجوح
على الراجح او التسوية بينهما ولو اريحصل الرجحان مع التبعيض عمل بالاصول العقلية وفي جواز اختياره
وتقليد الاعلم الغير اياه وجواز قضائه وحكومته وجهان كما ترقى وجوب اجتهاد المدعي في مسئلة
الغرقى او تقليد او اجتهاد بينهما وجوها من شرط الاجتهاد الملكة مع تعذر العلم بمسئلة
وهبة ولو نادرا ولو بالتقليد المحصل الظن الطبعي الا ان كان المدرك في ادلة ذلك فاذن لا احتياط
ولكفي معرفة مقدار الحاجة في الاستنباط ولو بالتكرر قضاء للعسر او التعطيل ومعرفة علم الكلام

بقدر ما يتوقف عليه حصول الاعتقاد بالحكم الشرعي ولو لم يكن بحر لجة كتب الكلام وفي اشتراط
الاجتهاد او كفاية التقليد وجهان باسيان ومعرفة علم الرجال اما الاجل عمل شرائط الرواية
او تحصيل اسباب الظن او تحصيل قرائن القطع او ترجيح القطعات اذا تضادت وتكافؤ
الاخبار بين واهية كامرة وفي جواز الاكتفا بتصحيح العزي وتضعيفه وجهان تقدما ومعرفة
علم اصول الفقه لانه متكفل لبيان عوارض ادلة الفقه وتكفي الملكة لما اشرنا في العربية
ولا يكفي التقليد للاصل ومعرفة علم المنطق احتياطا ولوبا لانه متكفل لتنقيح صحيح الدليل
من سقيمه ومعرفة مواقع الاجماعات ولو ملكة لتلافيها لكن هذا الشرط مستغنى عنه
بعد ما سبق من الشرائط كما يستغنى عن شرائط قدرة على هم اثبات الاحكام وهي الادلة التي
يمكن استخراج الاحكام منها مطابقة او تضمنا او التزاما نعم يشترط ان يكون له بالادلة ولا انت
بانباط الابواب بعضها ببعض وان يكون له قوة رد الفروع الى الاصول وان يعلم التعارض
والبيان والترجيح بوجه الاصح والفصح عند المعارض وفيه نظر وان لا يكون له جرئة لا
يقف في شئ ولا يبادر الى كل ناحوذ ناطق ولا معلوم السليقة وكثير التوقف والتامل
وربما يجعل الاحتمال البعيد الظاهر ويمكن ان يقال ان اكثر المذكورات المسبق الشروط لانه مثلا
عن ملكة الاجتهاد بل هي مقومات الهامش نعم ما ذكر ليس شرطا للتحقق الشرعي وبعضها شرط
مكملات محسنة كمعرفة بعض مسائل الطب والطب والهندسة والمنطق وفي عدم معذورية
الجاهل بالعبادة مطلقا ومع عدم المطابقة او مع التقصير اقوال ومحل النزاع الصحة والبطلان
فاصر الم مقصر الا الاثم وعدمه وفي كونه عاصيا بالجهل بالوجوب او اختصاصه بما عداه وجهان
ثم لا ريب في وجوب تعلم المسائل التي تعم البلوى كثيرا وسنة ومقتضى اصل العمل كونه شرطا
لصحة العبادة وعدم كفاية الموافقة الاتفاقية الا ان يكون في المقام اطلاق يفيده كما ينفيه
بناء العقلاء وقاعدة بقية الاحكام للصفقات الكائنة مزدوين مدخلية لهم في الجهل والعذر
بظاهر حديث عمار ونحو لو علم لعدم المطابقة اوشك فيها والوقت باق وجب الاعادة
قاصرا ومقصرا لاستصحاب بقاء الامر وبناء العقلاء وعدم مدخلية لهم والجهل في الاحكام كالعلم
ولظاهر حديث عمار ونحوه فقد على الصحراء حكم وجوب القضاء وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما لو
علم الجزئية وجهل الركنية وما لو افتاه الحاكم المجتهد ظاهرا باجتهاده او ظن الاخذ

وحكم المقصر بقسميه والقاصر باقيا وما وكان الشرط العبادة معاملة كثر العودة والمعاملة
فاتفقوا فيها على ان الناس مطابقة الواقع وعدمها المصيب في العقليات واحد
حمو البسملة والنباق محلي والعبرة بما كان الكل مصيبا ويرجحه لزوم اجتماع النقيضين ثم انه ان
المقصر لا القصور حذرا من تكليفه بالاطلاق انما الكلام في تحقق القاصر هنا ولا اقل من
عدم امكانه الان تمسك بمقبول الاجماع وبالاية الشريفة التي جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ولعموم ما دل على تكفير الكفار وفي الكل كلام وزهنا بطل قول الصاحظ بعدم الاثم
والعقليات التي يستقل بحكمها العقل من الفروعيات كحسن الظلم كالعقليات في الاصول والا
وعدمها وضروريات الفروع عبادة ومعاملة كذلك واختلفوا في غير الضروريات بين قائل
بانه لا حكم عند الله سبحانه في الواقع بل حكم تابع لظن المجتهد فكل مجتهد مصيب وحكمه كان الحق
مختلفان بالاعتبارات حتى العلم والجهل اوانه تعالى جعل احكاما تطابقها اراء المجتهدين شيئا
او اتفاقا اوانه تعالى لما علم بان راي كل مجتهد يصير كذا جعل احكاما على طبقها وقائل بان
لله تعالى حكما واحدا في كل واقعة وان المصيب واحد والمخطئ معذور وهذا مذهب اصحابنا الا
الشيخ في العدة فجعل المخطئ فاسقا ولعله محمول على صورة التقصير في الاجتهاد او العمل بالقياس
القياس وعلى ان المجتهد في الفروعيين معاقب اصاب ام اخطاء ثم التراع ليس في تعدد ما
خطاب الشارع ووحدتها لاتفاقهم على ان المراد من الخطاب الثاني معنى واحد لا في تعدد الاحكام الظاهرية
ووحدتها لاتفاقهم على تعددها بتعدد الاراء واصابة الكل في ذلك بل التراع في حكم الاشياء
بالذات في الواقعة الواحدة ووحدته والموضوعات العرفية المسببة عن التراع وعدمه وان كان كل حكم
وحولها عمر من ثمرة التراع في المقبلة وكذلك لان العنوان في الاحكام الشرعية كالعرفية لا يعقل التقرب فيها
يلزم التناقض بين قول الامامية هنا بالتخطئة وبين تراعهم في وضع الالفاظ للامر بقبل الوجوب
او الدعي او الجامع ثم قد يقال ان الاصل مع التخطئة لاصالة عدم التعدد وعدم الاصابة فيهما
وان كان المدعى حقا والمكن تتميمه بقرار آخر ثم الصواب بطلان الاصوب بتبعية الاحكام للصفات
العلم والجهل وللزوم الترجيح بلا مرجح في ارادة واحد من الاحكام الاصلية من الخطابات دون غيره
وفي الامر بالمحض عنه دون غيره وبناء العقلاء والاجماع محققا ومنقولا على اظهار الاثبات الثالث
ومزلة حكم ما انزل الله والنص البتوي المشهد الذي جعل للمصيب اجرين وللمخطئ اجرا وينبغي تنزيله على القاصر

الفحص الزائد المستحب لا على القدر الواجب حتى لا ينافي قواعد العدل والنصوص الدالة على ان التكليف
واهية حكما والحديث فيجب البلاغة وتظهر ثمرة القول بالتخطئة في ان الامر لا يقتضي الاجزاء
فيما كان البدل عقليا الا ان يقوم دليل الاجزاء وقد تعرض ثمرة بتراع القضاء في جواز
القدوة بمن نافى رايه راي المأموم وعدمه وفي انفاذ حكم حاكم اخر وعدمه وفيهما كلام

اذا علم المقلد برجوع مجتهد عن راي ويجوز عنه للاجماع صار المقلد والاجتهاد
الداخلة للاستصحاب والاحوط تقليد في راي الثاني لا تقليد عنه وان قضى جواز
استصحاب التخيير الاصلي المقدم على اصل التقليد وعلى استصحاب حرمة العمل براي عنه الذي كان
حين اختياره تقليد قبل رجوعه وليس عليه اعلام الناس بتجدد راي للاصل ولو علم
المقلد اجمالا برجوع مجتهد عن بعض فتاويه ففي اعتبار هذا العلم الاجمالي وجهان
بل وجوه الحكم وضع المجتهد بمقتضى راي المحضوة بين الناس ولو فوت فيما يتعلق بامور عامة
بصيغة اجبار امام الشاء وربما ينتقض عكسا بالشهادة على شرب الخمر والهلال ونحوهما
وقد يكلف في ادراجها في المحضوة ولو عرف بانه مما يطلق عليه لفظ الحكم وغيرتا فرق وصحة سلب
لكان اولى والفتوى اخبار عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشاء وقد يشبه الحكم والفتوى كما في قصة
زوجة ابي سفيان والمدار على قصد الحاكم وتظهر الثمرة في التعدي عن مورد النص وعدمه الموقوف التعدي
ومع الشك فالاصل حمله على رايه لحكومة اذا حكم الحاكم في واقعة خاصة فقضى قاضيا
التخطئة واصالة الفساد واطلاق ادلة المسئلة الفرعية جواز نقض الحاكم اخر اياه وجواز
حكم نفسه اذا تجدد رايه طالما يبطلان رايه الاول او قاطعا الا ان الاجماع محققا ومنقولا
ولزوم الهرج والمرج وظهور الاجماع المركب بينه وبين الله ولا دليل على جواز النقض في الشك
فالادلة الاولية سليمة عن المعارض والتفصيل بين العبادة والمعاملة فاسد لان الحكم
لا يكون الا في المعاملات اذا احتهد المجتهد في العبادة كطهارة الماء القليل الملاقي
للنجاسة وعدم وجوب السورة في الصلوة وعمل هو وقلده برهة من الزمان ثم تبدل رايه
فالاعمال الصادرة قبل تجدد الراي ان كان اثرها باقيا كما لو كان باقيا على وضوئه
السابق الذي توضأ به قبل تجدد الراي بطل التحام جزء الشيء في الاعمال الاتية على
العمل السابق فلا يصلي بعد تجدد الراي بذلك الوضوء بل يظهر ما الاناء ويتجدد الوضوء

اوجب عدم نقض الحاكم الاخر وكذا عدم نقضه اذا عمل بطلانه بتجدد رايه طلبا لعدم قيام الهرج ومنا العقد ولزوم الهرج ٥

وهكذا وذلك للاجماع وقاعدة الحطة واصالة الفساد وبناء العقلاء واطلاق ادلة
الاشتغال نعم ليس عليه وعلى مقلده فيما مضى الصلوات والاعمال المتقدمة اعادة ولا قضاء
حذرا من هتك الشريعة والحرج وقاعدة الاجزاء في الادلة الشرعية وادلة نفي الحرج الا اذا قطع بفساد رايه
السابق فيعيد ويقضي واما في المعاملات فاذا عامل هو او مقلده كان تزويج في المرضعة معه رضعتين
ثم تبدل رايه مقتضى الاجماع المنقول والحطة واصل الفساد وبناء العقلاء واطلاق الادلة وظاهر
نقض المجتهد لكن يحرم عليه وعلى مقلده حدوث الفساد والحرج مؤيدان فاذا كان
هو ذلك وعدم الاختلال وهل المجتهد نقض معاملة مجتهد اخر او مقلده عند مخالفة رايه
لرايه وحصول المرافعة عندنا ام لا وجهان او جههما مع امكن قالعا يطلان راي الاخر وتعيين
المقدم في سابقه ولان اجماع المركب والاولوية هذا في معاملات العالم وفي معاملة العالم
والطرفين عكم صحة الطارئ لراي مقلده بعد ذلك لتبعية الاحكام للصفات وبناء العقلاء و
الادلة النافية لاشتراط العلم وبعضها في الطارئ للبطلان الاولين مع الطلاق ادلة الصحة هنا وفي
طرف واحدكما لو تزوج المجتهد العالم البالغة الرشيدة بلا اذن وليها وهي جاهلة بالحال ثم
ثم قلدت من يقول بالفساد ففي الصحة لها او الفساد لها او الوقف حاصة وجه اخيرها حدوث
الاجماع وموجب للشك جريان ادلة الصحة للزوج اقوى وادلة الفساد للزوجة بهم العرف والوجه
بالصحة لها للاجماع المركب فتم واذا كان المعاملان عالمين مختلفين في الراي ففي الوجه
السابقة الحق ان التقليد صطلحا هو الاخذ بقول الغير من غير دليل على القول
ام لا وذلك لقاعدة الاشتغال والتبادر وعدم صحة السلب بعد ضم اصالة عدم الاشتراك
اللفظي الحق عدم جواز التقليد في اصول الدين بان يسئل المجتهد على اعتقاده ويعتقدها
ويجعلها نصب عينه ويعترف بها لسانا ويعمل بمقتضاها وان لم يعتقد سئلا عنها وذلك
لاستصحاب الامر والاجماع والايات الناهية عن الظن المستلزم للنهي عن
التقليد وطائفة والتزاما للاولوية والاصل الاشتغال ثم لو كان احد لامكن الامن بالتقليد
والايات الناهية عن الظن المستلزم للنهي عن التقليد وطائفة والتزاما للاولوية والاصل الاشتغال نعم
لو كان احد لا يتمكن الا من التقليد فان كان له دين سابق وتردد في عدمه كان لبناء العقلاء والا
سقط عنه التكليف باصل البراءة والتقليد بالنحو المذكور لا محل له واذا عملت وجب في الاخرة

الاجتهاد في العقايد فان تمكن من تحصيل القطع وجب لاصل الاشتغال والاستصحاب والا كفى
والا كفاه الظن اذ الامر دائر بين التكليف فهو خلاف الاجماع ظاهرا وتكليفه بالعلم فهو
تكليف بالمحال وتكليفه بالظن وهو المطلوب ثم لو كفاية حصول العلم وان لم يمكن فالدليل
المفصلي المصطلح عند ارباب الجدل حذرا من التكليف بالاطاق واختلال النظم هل
يعد في وجوبه ذلك كفاية وحفظا للاسلام عن الشقاق اذا بلغ درجة الاجتهاد
المطلق واجتهد في بعض المسائل وكلها محكوم عليه بتقليد وفيها اجماعا وان لم يكن مجتهد
فضلا في جواز تقليده فيما لم يجتهد فيه مطلقا واذا ضاق الوقت عن الاجتهاد واذا قلد
الاعلم واذا كان العمل اقل فالاحوط لا مقلد الا مجتهد مطلقا اقوال والاصح جواز الاصح عليه تقليد من
الاجتهاد لضيق الوقت او لعذر اخر وذلك لاصل عدم الشغل وادلة النفي وبناء العقلاء و
الاجماع ولا فرق به مخالفة البعض ويتعين ترجيح المرجوح على الراجح او التوقف بينهما واما تخصيص
جواز التقليد الذي كان قبل حصول الملكة وتصحيحا بحكم الفرعة واستصحاب الصحة فلا اقتضاء
الادلة المذكورة مع عدم جريان الاستصحاب الاولين لارتفاع فضل الوجوب بعد الملكة و اما حصوله
الجواز مع عدم التمكن فللزوم التكليف بالاطاق لولاه اذا كانا مجتهدان متساويان
في الراي في مسئلة مثلا واحدهما اعلم من الاخر فهل للمقلد العمل بهذا بفتوى وبذاك بفتوى
مستندا عمله الى فتوى احدهما المعين فيكون اقوال المجتهدين المتوافقين في الراي بمنزلة المتصور
المتوافقة للمجتهد مع كون بعضها اقوى من بعض ام لابد من التعيين وهكذا ان مقتضى اصالة الشغل
الاشتراط الا اذا قلنا بان الاصل عند الشك في الاشتراط البراءة وكون التقليد
من باب الظن او البينة المطلقة او المقيدة وجوه والاصح انه لو كان مقلدا احد ثم ظن بقول غيره
لم يجز هذا الظن وبقي على تقليد الاسبق واستصحابا وكذا ان كان قد شك في بين اخذه وان كان
الظن على خلافه للاشتغال كما لو علم اجمالا وعسى ان تقليد الاعلم مع وان كان الظن مع غيره
وان لم يكن دليل شرعي على عدم العمل بالظن اخذ بالمظنون عدا من ترجيح المرجوح كما في المجتهدين
المتساويين في بدو تقليد وهو ظان باحدهما اذا قلد احد المجتهدين المتساويين او المختلفين
بناء على علم وجوب تقليد الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء التخيير واستصحابه كما كان
قبل اختيار احدهما الا ان يرجح الاصلان بتسليم جريانهما باصل الشغل واستصحاب التكليف

ولزوم التقليد والحكم القرعي فمعهود الوفاق واطلاق منقول الاجماع وايات النهي عن التقليد الآتي
ولزوض المخالفة القطعية فالأصح قدمه بحيث لم يجز الى الأعلم على الاظهر ثم ان لزم تقليد
الـ الملزم للبقاء لا يتوقف على العمل حذرا من التسلسل لكن هل يحصل التزم بمجرد الاختيار ام وصول
وقت الواجب ام بضيق وقته ام بالشروع وجوه اقواها الاول ثم في اشتراط تعلم التفصيلي يرى
المجتهد حين اختياره تقليده ام كفاية النباء الأجمالي مطلقا وشرط تحقق انه يوم اختياره مجتهد
مقتضى الاستصحاب الأول ومقتضى الاشتغال الثاني المشهور وجوب تقليد اعلم المجتهدين التخاير
في الواجب وفي عنه الخلاف وقيل بالتخيار والاقوى التعيين وقول غير الاعلم والتحقيق انه اذا وجد متساويان
احدهما علم فمقتضى الاشتغال اخذ الاعلم واذا كانا في الاول متساويين ثم تصالحا احدهما انهما
بتقليده فمقتضى استصحاب التخيير التخيار ولو اذا وجد مجتهدا واحدا لا غير ثم حصل اخر اذ ومن
قبل التقليد فمقتضى الاستصحاب وجوب اخذ الاعلم لانه كان واجبا عينا حال الاجتهاد وهم
الان فيقال ان هذا الاستصحاب معارض بمثله لو صار الأخر اعلم في الفرض المذكور قبل تقليد فمقتضى
الاستصحاب لزوم تقليد الاول يكون الوجوب التخيير يقينا فلا ينفع الأستصحاب والا
لا يجري الا في القسم الثاني ومقتضاه التخيار وتم الامر فيما عداه بالأجماع المركب ولا اعتراض
الشكل وبالجملة اية السؤال ان كان المراد من اهل الذكر مطلق اهل العلم وكذا رواية ابي خديجة
ان حنظلة واية النباء يعضد اية النفر لأختلاف المنذرين ولو كان الأعلم وغيره متساويين
في الراي فالتخيار بطريق اولى وبالاجماع المركب وانحاء الدليل مع دعوى بعض عدم الاشكال
فيه ويقرع على القول بوجوب تقليد الاورع ثم المراد بالاعلم هو الاقوى ملكة للتبادر ولكثرة تشبيه
ولا استبعاد بجواز التبعيض في التقليد للأجماع وبناء العقلاء والطلاق اية السؤال
والنفر وغيرها واما يجوز عالم يلزم من التركيب مخالفة قطعية للاصل الأصل وان تبقى
اشتراط مشافهة المفتي في اخذ فتاويه لكنها ليست شرطا ويكفي النقل عنه في محاورة اجماعا
معلوما ومنقولا مع لزوم الحرج لولاه وبناء العقلاء والقوة بها قالوا فيما يحصل العلم بالنقل قال الشهيد
بعد سفره تمام حصل العلم من النقل ولو بالقطع كفى وان ظن بعدالة اذ قل ما يحصل العلم بالمواد يلزم
العسر لولاه مع الأجماع عليه وكذا جزء العدل فان لم يفد قطعا بلفظ او معنى للأجماع وبناء العقلاء
وعسر تحصيل العلم والاحتياط لو كان حاضرا عنده جاز اخذ من العدل الصنيا للاجماع المركب

تقليد الاعلم وغيره وزوع حيث لا حاجة الهيا فانا وكما لم يعلم تقليده

المركب ثم ان افاد جزء الظن شخصا وطبعا او شخصا فلا كلام او طبعا لا شخصا معارض لا يغني
ويلزم عمل به ايضا وان ظن بخلافه الا طبعا لا شخصا فلا عمل عليه للأصل وان تعارض
خبر عدل مع اخر اخذ بأقوى الظنين ولو افاد الظن من الجانبين سقطا من البين ويرجع الى عدل آخر
او مجتهد اخر فان لم يمكن احتاط في العمل فان لم يمكن تخير بين تقليد الميت والاخذ باحد
العدلين فان لم يمكن اخذ باحد العدلين ولو كان مسبوقا بتقليد ذلك المجتهد في فتواه
وتعارض فيه عدلان ولم يمكن غيرها الأخير الى مجتهد اخر ولا وجب عليه الاحتياط بل يأخذ
باحد العدلين تخيرا وجزم بعلوم الفسق لا عمل عليه وان ظن به ولو لم يعلم يتمكن من غيره او كان فيه
عسر في العمل بقوله وقول المستورد جبر قوي سيما في رجوع الزوجة الى الزوج الجاهل وفي نقل العبادات
للزوم الفساد في ارجاء عنا نهن اذا وجد قبل تقليد مجتهدين حي وميت وكان
مع الحي لم يجز له تقليد الميت للاشتغال ولأن التخير مستلزم للتوقف بين الراجح والمرجوح اذ تبقى
ومنقول الاجماع مع الحي فالظن في جانبه قويا وشخصا بالفرض هو الراجح من جهتين وكذا اذا تعدد
الظن في الطرفين للاشتغال ودخان النوع واذا كان الظن مع قول الميت تعارض الظن
الشخصي والنوعي ودار الامر بين المحذورين لتقدم العقد المسقط في البين سيما اذا اجملنا مناط
المقلد هو الوصف وعرفنا وجوب الظن الشخصي في بابه فلا وجه لتعين تقليد الميت في الفرض
المذكور مضافا الى استصحاب جواز تقليده وصحته فيما اذا كان حيا قبل تقليد فانه
لصلاحية المقلد لتقليد ولأنه جواز تقليده في جميع الاقسام المفروضة وتم الامر
هذه القوة بالأجماع المركب ولا معارضة الاجماع المقلوب بضم الاشتغال والى بناء
العقلاء حيث لا يفرقون في اهل الخبرة بين الحي والميت كما نراهم يراجعون كتب الأحياء
السلف واما الشهرة والاجماعات فلا توفر فان الوصف هنا بعد ملاحظة ادلته الواضحة
والاعتبار العقلي الحاكم بعدم مدخلية الخلافات الجهات والمهام هنا سيما اذا كان الميت اعلم
واما توهم ان الاستصحاب لا يجري لارتفاع بعد موت المجتهد يتشرذ هذا الذي هو عمل اعتقاده
ويصير تراثا فتذهب اعتقاداته او انه يرفع ظنه ويكشف له الأشياء فلا يقوله طرحه تقليد
لم يرها بعد موته بخلاف ما افتى به حيا او علم فجوته بتبدل رايه او انه لا يتحقق
معارض اصل لمثل المعتضد بالشهرة ومنقول الاجماع وباية السؤال فعناسبك ما يظهر

هذا وعندي مع كل ذلك في الجواز تامل واما البقاء على تقليد الميت فالاصح جوازه
بل لزومه للاستصحاب في هذه المسئلة وفي المسئلة الفرعية وفي تمام الشهرة والاجماع المحكي على عدم
جواز تقليد الميت لصورة الاستمرار وهما بين وعلى فرضه ففيهما ما مر في الابتداء فبطل
ذلك احتمال لزوم الترجيح وجواز الامرين ولزوم البقاء الا اذا وجد اعلم يرجح او يتخير ولزوم
الرجوع الا اذا كان الميت اعلم فيجب البقاء او يتخير ولزوم البقاء ان كان الميت اعلم وان كان الحي اعلم
لزم الرجوع وان تساويا فالتخيير ولو محض المجتهد لم يجز تقليد بدواً ولا استمراراً اجماعاً وكذا
لو صار بعيد مجتهداً عامياً ولو عرضه الجنون مع بقاء الملكة بحيث متى زال جنونه هو واجد للملكة
فهيئة اشكال ولو نصب قيماً ثم مات بقيت القيمومة للاستصحاب وكذا الوصية اقرأ استرائر الى البعيد
مدة كما لو اجر حقاً ونحوه ثم مات على المقلد تحصيل العلم بالاجتهاد فلا يكفي الظن باجتهاده
للشغل والاستصحاب واية النهي عن الظن الا ان يريد عن تحصيل العلم غير ممكن غالباً لا غلب السائل
واهل البلدان لندور تكاثر اخبار اهل الخبرة بحيث يحصل العلم لكل الناس فلا يبعد كفاية
الظن اذ وجوب الاحتياط خلاف الاجماع ويتوهم انا اذا اجزنا تقليد الميت ابتداء وجب تقليد
الذي احتياده معلوم مزدوجة حاصل فلا عسر مدفوع بعدم جريانه في المرافعات والمسائل
المستحدثة وسائر ضرورات المحاكم ولم يجد مفصلاً ثم على فرض كفاية الظن ففي جواز الاكتفاء
بكل ظن ما لم يظن محضور وجهان واذا تمكن من تحكيم العلوم اجتهاداً لم يقلد مظنونة لعدم
الدليل وسقاده بعد الخبر في ثبوت الاجتهاد حجة اما مطلقاً او اذا حصل الظن وكون
مسائل التقليد تقليدية ام اجتهادية لكل احد عيناً وجهان والاوجه التفصيل بان التقليد
قادر على الاجتهاد كبعض الطلبة المستعدين او دون ذلك مرتبة لكنه بحيث لو وفق لتحصيل ادلة لها وفق
مرتبة المجتهد الناقل بحيث لو وفق لتحصيل ادلة الاقوال والجمع
عليه والخلاف فيه والشك فتقلد بعد التامل على الاحوط بفهمه بالقدر المتيقن او المشهور كونه
امر في نظره او دون مرتبة لكنه اقصى بحيث لا يقدر الاعلى التقليد كل صنف عامور
بعمل طاقته مرتبة المذكورة لانا ان لا اوجبنا الاجتهاد على جميع الاصناف اوجبنا
على كل صنف الى ما فوقه مرتبة فهو ترجيح واحتمال اوجبنا المرتبة الثانية او الثالثة للكل
وهو عسر للثاني وترجيح المرجوح بالنسبة الى العاجزين وان جوزنا تقليد الكل هو خلاف الاجماع

الاجماع فيه ويرجح المرجوح بالنسبة الى ما عدا الصنف الاخير هذا والاصح عندي جواز تقليد
او الكل تعارض الدليلين تناقضا فيما مذكوراً وهو يتحقق في المتضادين والمتناقضين
والعامين من وجه والمطلقين قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين لا في القطعيين ولا المختلفين
فان اراد وا القطع بالتعارض فهو ممكن في كل الاقسام او بالمضمون لكن لا بحث لنا احد
المتعارضين لافادة الاخر القطع او الظن فكذلك او فعلاً فهو ممنوع في الكل وان اراد وا في
القطعيين والمختلفين العقلي وفي الظنيين النوعي فهو صحيح لكنه تفكيك ثم ان التعارض لغة يورث
التعادل والتراجيح والثاني منهما ممكن في المختلفين ايضا فما وجه التخصيص بالظنيين ثم المراد بالدليلين
المتعارضين منهما وعما زاد عليهما واعم من الامارتين فيشمل تعارض الدليل والامارة الا
الدليلين هل هو تناقض او تناوي اعتقاد المجتهد بمدلوليهما وجهان اقواهما الاول تعادل
وهو احق مطلقاً من الثاني ولا ريب في حجيته عقلاً وشرعاً بل نظره واقع في عمل المجتهدين المتاخرين
المحاسن في الراي بالنسبة الى المقلد ودليل عدم الحجية شرعاً عليل مرجوح اذا تعادل
بين الدليلين ففي التخيير بينهما او الرجوع الى الاصل او الوقف وجوه والاخير لا يتصور في مثل دوران الامر
بين الوجوب والحرمة وفي المعاملات الشخصية ونحن نقول ان المتعادلين ان كانا خبرين وامن
بعدم حرمة الحكم الواقعي باحدهما في الواقع واحتمل وضع الحكيم المختلفين كالوجوب والحرمة او
الندب والكراهة فالحق التخيير الا ان يدل دليل ثالث بالظن الاجمالي المستفاد من الدليلين كالعمل
بعموم مادل على حجية الظن بعدم لزوم الاحتياط بين المتباينين في المعاملات كان كان المال لمن يدعيه
وجب الوقف عن الافتاء للاصل لا ما في الظن الاجمالي بنفي الثالث فقد اوجبنا الوجوب المتوسط
او الحرمة والكراهة اخذ بالندب والكراهة لانها الاصل ح او بين الوجوب والكراهة او الندب والاباحة
فالندب في الاولى والكراهة في الثانية عرضا للاحتياط لا اصلا او بين الوجوب والاباحة
او الحظر والاباحة فالاباحة لما مر في نحيتها او بين المتباينين كالظهر والجمعة فالجمع لانه الاصل
ح كما مر ولو علم بنفي الثالث اجمالا فالاحكم الحكم والدليل الدليل واذا تعارض خبر وغيره فتعادلا او تعارض دليلان غير خبرين وتعادلا
فحكمهما يظهر مما ذكر من تامل واذا حصل هذا التعادل في الموضع القرن لم يكن الظن بنفي الثالث
عجز لما مر او في الموضع المشترط وحصل الظن بنفي الثالث فهو حجة كما تقدم فيتوقف في التخيير حينئذ لان
الاصل في التعارض اذا تعادل الامارتان عند المجتهد وبقي على التخيير فان كان في تلك

في الموضوع الصرف افتى بالتخيير اذ المجتهد ليس داعما مع المقلد حتى يختار احدهما وفي
او في المعاملات لتعارض البينات ونحو مسئلة ارث ابن البنت وبنت الأبن افتى بالمختار
اذ الحكم بالخيار لا يرفع الخصومات او في الأحكام العملية افتى بالخيار اقول اذا ترجح احد المتعارضين
على الآخر بمرجح داخلي او خارجي في مسند او دلالة او معا ضد اخذ بالأرجح لاجماع العلماء
وبناء العقلاء وندر دليل لا معارض له عموما وخصوصا مضافا الى بعض العلائم ولا يشترط
في المرجح كونه بنفسه حجة لا شك في ترجح وان لم نعلم بحجيتها بل وظن القياس ونحوه وهل الملاك
على المرجحات الخاصة ام على ظن الفقيه وجهان وعلى المختار من العلم المطلق فالدائرة واسعة جدا
ان المرجحات قد تتركب من اشياء فضاعدا وقد تتعارض وتتساقط بها المتعادل والمتراجح
الأقوى فالأقوى بمرجح الله تعالى حسنات ما على سناها وفتح درجاتنا محمد وآله الطاهرين

الاحقر الجاني عبد الله المنير محمد علي

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اقل الطلاب
محمد علي ابن محمد تقي في يوم الجمعة عاشر شهر رجب
والسلام على من اتبع الهدى
وكان فراغي من تسويده
في شهر القعدة الحرام
١٢٥٧

الدعاء ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم خبره مبتدأ محذوف اى هذا خبره

لعدان افضل فلانة وبريه على افعل وبريه لا تفعل بتوبيد

وجوز ربيع بجاه نبيك دو ركعت نماز بجا آورد بعد ازان سجده شكر بجا آورد

ودر سجده صد بار بگويد يا رب جنه خبرة وعافيه بعد ازان سر از سجده بردارد

الرابع حزن واحزن وحزن امور نا لذيذ وعافيه بعد ازان بجا آورد بعد ازان

الخامس بعد الخمس والا فعد بدو الخلاف فالذ بيرمن اوهنا بيع وبيرمن اوهنا

بعد ولا